

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ١٢/ ذو القعده / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٦/٣/٣١ ميلادية .

(العدد ٢٩) (المجلد ٣٣)

– جدول الاعمال –

الصفحة

الصفحة

– كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢١٥٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ ، والمتضمن الارادة الملكية السامية بفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان ١٩٩٦ .

٤ – الردود على الاسئلة : – ٢٧

١ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١٧١٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ، جواباً على السؤال رقم (٨٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

(تعذر تصوير الاجابة لكبر حجمها وهي موجودة لدى الامانة العامة للمجلس لمن يرغب الاطلاع) .

٢ . كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/٤ ، جواباً على السؤال رقم (د) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

٣ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٩١٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (١١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٤ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٨١٣٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٦ ، جواباً على السؤال رقم (١١٥) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

٥ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٧٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٦ . كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٦٠٥) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ جواباً على السؤال رقم (٤٤) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان

الصفحة

السعد .

٧ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤١٩٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ جواباً على السؤال رقم (١٠٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور .

٨ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٤٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٩ . كتاب معالي وزير التموين رقم (٢١٨٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٨ جواباً على السؤال رقم (٧٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

١٠ . كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (١١٩) المقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد .

٥ – الاقتراحات برغبة : ٩٨

١ . اقتراح برغبة رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الخنيطي ، بشأن العمل على فصل منطقة القويسمة والجويدة وابو علندا والرقيم الى منطقتين .

٢ . اقتراح برغبة رقم (٥٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الخنيطي ، بشأن نقل المكرهة الصحية الناجمة عن وجود مكب لمخلفات مناشير الحجر ومصانع الالبان ومعاصر الزيتون القريب من قرى صالحية العابد ، جبل النصر ، العبدلية ، البيضا ، متنزه الحسين الوطني والمزارع المجاورة .

٣ . اقتراح برغبة رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعه) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٦/٣/٣١ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (التاسعة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (حكم خير) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة: ضيف الله المومني ، حاتم الغزاوي ، د. مصطفى شنيكات

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د.عبدالمجيد العزام ، عبد الرحيم عكور ، د.فوزي الطعيمة .

وحضر من الحكومة

١ -دولة السيد عبد الكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع .

٢ -معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير التعليم العالي .

٣ -معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الداخلية .

٤ - معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٥ -معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير العدل .

٦ -معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٧ -معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري .

٨ - معالي المهندس علي ابوالراغب:وزير الصناعة والتجارة،

٩ -معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والاثار .

١٠- معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١١ -معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢-معالي الدكتور عبد السلام

العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣ -معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٤ -معالي السيد محمد الذويب:وزير دولة للشؤون البرلمانية،

١٥ -معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

١٦ - معالي المهندس حماد ابوجاموس:وزير التنمية الاجتماعية،

١٧ -معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين .

١٨ -معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : وزير العمل .

١٩ -معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة .

٢٠ -معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة .

٢١ -معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة .

٢٢ -معالي السيد محمد داودية: وزير الشباب .

٢٣ -معالي السيد محمد عودة المجادات: وزير دولة .

٢٤ -معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم .

٢٥ -معالي السيد مروان عوض: وزير المالية .

٢٦ -معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الاعلام .

٢٧ - معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل .

وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات . السيد غني الحسبان . السيد محمد الرديني . السيد غسان النجداوي.



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ابدأ الجلسة السيد

الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس :يعفى؟ يعفى

السيد الامين العام :

٢-تلاوة الاجازات والاعتذارات:

١ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ضيف الله المومني .

٣ - الكتب الواردة :

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢١٥٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ ، والمتضمن الارادة الملكية السامية بفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان ١٩٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١-١٣-١-٢١٥٠

التاريخ ١٤١٦/١١/٢

الموافق ١٩٩٦/٣/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان سنة ١٩٩٦ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

* وهنا وقف الجميع لسماع تلاوة الارادة الملكية السامية بفض الدورة

السيد الامين العام :

المملكة الاردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : -

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان سنة ١٩٩٦ .

١٩٩٦/٣/١٦

وزير الداخلية رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس :

كل دورة وانتم سالمون جميعاً

تحت بند ما يستجد من اعمال الزملاء الافاضل لدي (١٧) زميل على بند ما يستجد من إعمال بالاضافه انني ارتأيت على جدول الاعمال لهذه الجلسة ان اضع اكبر عدد ممكن من الاجابات على اسئلة الزملاء وهناك لدينا على جدول الاعمال ما يقارب (١٠) اسئله و(١٠) ردود على اسئله للزملاء .

ارجو غاية الرجاء الايجاز في التعليقات على الاسئلة ما امكن لنستطيع ان نكمل جدول اعمال هذه الجلسة الاخيره لهذه الدورة العادية . الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

الزميل النائب حاتم الغزاوي يعتذر عن حضور جلسة هذا اليوم نحن نسينا ان نبلغكم .

معالي رئيس المجلس :

شكراً سيدي ، على بند مايستجد من اعمال ابدأ بالدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

معالي الرئيس

حضرات الزملاء الكرام

راجعني العديد من المواطنين الموظفين يشكون ديوان الخدمه المدنيه لانه لا يحتسب لهم خبراتهم السابقه لدى مؤسسات معتمده لغايات التقييم والتصنيف في السلم الوظيفي . ولدى مراجعتي لديوان الخدمة المدنية أفاد عطوفة الامين العام بأن هذا صحيح والسبب في هذا ان المادة (٢٣) من النظام تنص على عدم اعتماد أية شهادة خبره تقدم بعد تقديم طلب التعيين .

وافاد ان عدد المظلومين في هذا المجال يبلغ الآن (١٥٠٠) موظف ... ولا سبيل الى انصافهم والنظر في تظلمهم الا بتغيير والغاء هذه الماده هي فعلاً مادة عرفية وجائره بحق الموظف اذ يعلم الجميع ان العديد كان قد تقدم بطلب للتوظيف منذ عدة سنوات وفي فترة انتظار قد يلتحق باحدى المؤسسات المعتمدة ويكتسب خبرة وعندما يأتي دوره

للتوظيف يتعين ولا تحسب له هذه المدة كخبره ولذا نرجو من الحكومه الموقره النظر في انصاف هؤلاء الموظفين وعددهم يتجاوز (١٥٠٠) موظف وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالله الخوارشيده .

السيد عبدالله الخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

علمت ان رئيس البنك الدولي لديه بعض المشاريع للمساعدة في حل البطالة والفقر ومواضيع البيئة ، فأنني ارجو من الحكومة الكريمة اذا قيض الله لنا قرضاً ميسراً بأن يكون له اثر على المجتمع وان نرى ذلك ينسحب على بعض الوزارات التي تقوم بمشاريع عامة تفيد البلد وتفيد المواطنين وتحرك السوق الصغيره لدى اليد العاملة فلا ننظر الى اسواق عمان والى الحيتان ننظر الى اسواق القرى والمدن الصغيرة وارجو الله التوفيق للجميع وكل عام وانتم بخير .

معالي رئيس المجلس :

وانتم بخير شكراً ، الزميل الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،

والدورة البرلمانية توشك على الانتهاء ، لنبدأ عطلة قد تمتد لفترة شهرين يغيب فيها مجلس النواب جزئيا عن التعامل مع الاحداث ، فانني اريد ان اسأل الحكومة عن رأيها وعن صحة كلام الدكتور فهد الفانك المنشور في صحيفة الرأي امس .

يقول السيد الفانك في كلامة ان نسبة التضخم في الاردن سوف تصل الى حدود ال ١٧٪ سنوياً ، وان نسبة التضخم قد انفلتت من عقالها اعتباراً من شهر اب ١٩٩٥ ، وان التضخم يأكل النمو الاقتصادي وانه لن يحدث نموا ايجابيا في الاقتصاد

الوطني لعام ١٩٩٦ وان تكاليف المعيشة في شهر كانون الاول الماضي كانت ترتفع بشكل فلكي .

واذا كان ماكتبه الفانك صحيحا ، فان هذا يعني ان خطاب الموازنة الذي قدم الى هذا المجلس في شهر كانون اول الماضي قد قدم ارقاما غير صحيحة ، وانه قد قدمها عن عمد وقصد ، وان ارقامه حول نسب التضخم والنمو والبطالة للعام ١٩٩٦ هي ارقام باطلة . كما ان ارقام الموازنة العامة للعام ١٩٩٦ ومفهومها وفلسفتها قد اصبحت بحاجة الى مراجعة جذرية . واذا كانت هذه الارقام صحيحة ، فان هذا يعني ان هناك امرا خطيرا يجري في المجال الاقتصادي والمالي ، وان كل تصريحات المسؤولين عن الاوضاع الاقتصادية والمستقبل الاقتصادي اصبحت محل تساؤل حقيقي .

واذا كانت ارقام وتحليلات المقال غير صحيحة ، فما هو رأي ورد الحكومة ؟

اتمنى على اللجنة المالية ، رئيسا واعضاء أن يبادروا الى عقد جلسة عاجلة غدا قبل انتهاء الدورة البرلمانية مع الفريق الاقتصادي الحكومي ، لجلاء الحقيقة واطلاع المجلس والرأي العام عليها . وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، فقط اريد ان اوضح للزملاء انه سيكون هناك نشاط مستمر للجان حتى في اثناء الاجازة وبالتالي غداً او في أي وقت آخر تستطيع اللجنة المالية او أي لجنة اخرى ان تعقد لقاءاتها وقد تحدثت مع دولة رئيس الوزراء ان يكون لقاء اللجان مع الحكومة ايضاً مع دولة الرئيس ومع المختصين في الحكومة في اية مواضيع يمكن ان تنشأ الحاجة للقاءات عليها بخلال الفقره التي سيكون فيها اجازة للمجلس .

الشيخ جمو نقطة النظام .

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام هو انه لايجوز الاشارة

الى مواضيع التقطت من الصحافة، الموازنة عرضت على هذا المجلس ووافق المجلس عليها ونحن لنا ان نتابع اجراءات الحكومه اذا ما خرجت عن الموازنه او كانت الارقام خيالية او غير صحيحة ان نحاسب الحكومة اذا وقعت في الخطأ وارجو ان نلتزم بالنظام وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المتحدث الزميل فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

شكراً معالي الرئيس

برقيتان سريعتان :

الاولى :

قامت جمعية حماية الطبيعة بالاستيلاء على الاف الدونمات من اراضي المواطنين في راسون وعرجان وباعون وما احيط بها ، وقد وعدت جمعية الحمايه ان تعوض هؤلاء عن اراضيهم بالثمن أو أن تبادلهم باراضي اخرى من اراضي الدوله او ان تسمح لهم باستغلال هذه الاراضي ، واحاطت هذه الاراضي مع الحراج الاجري باسلاك شائكه لم تعطهم منذ سنوات عديده الثمن ولم تسمح لهم بدخول اراضيهم واستغلالها ولم تعوض عنهم او تبدلهم باراضي اخرى المطلوب من الحكومه الموقره وضع حل لهذه المشكله .

ثانياً :

تتعلق بتقسيم الاراضي ونحن جميعاً نعلم بأن هذا المجلس الكريم قد اتخذ قراراً قبل اكثر من عام سمح بموجبه ان تكون القسمه بحدها الادنى (٤) دونمات وذلك تسهيلاً لاجراءات الافراز بين الورثه في ممتلكات صغيره وبخاصة في محافظة عجلون منذ سنة واكثر وهذا القرار لم يفعل من قبل الجهات المختصه ولدى مراجعتي لدى معالي وزير المالية قبل عشرة ايام أفادني بأنه سيعمل على تنفيذ هذا القرار ولكني علمت بأن هناك محاولات جادة من بعض الاطراف تحاول ان تمنع تنفيذ هذا القرار وهؤلاء من اصحاب الاف الدونمات ومن العاملين في هذه الوزارة ومن

النواب يحاولون ان يبقوا الوضع على ما هو قائم عليه .

فالمطلوب من الحكومه الموقره ان تبين لنا رأيها لهذا القرار لان المواطنين يضغطون علينا بصورة مستمره لتجليه ، هذا الامر وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس نظام الافراز الذي سيصدر بمقتضى القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقوله المشتركه ، يدرس الان في ديوان التشريع والحكومة بصدد اخراج هذا النظام الى حيز الوجود حسب القانون وحسب الدراسات الفنيه التي قدمت للحكومه من اللجنة المشكله لهذه الغاية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك،الدكتور ذيب عبدالله .

الدكتور ذيب عبدالله :

شكراً سيدي الرئيس قبل ان ارسل البرقيات التالية اود ان اذكر انها موقعه باسمي فقط اعلاناً لاستقالة قدمتها في رمضان المبارك من كتلة نواب جبهة العمل الاسلامي واضيف اليها اليوم استقالتي من حزب الجبهة كذلك وسوف اتعامل مع اخواني فيما يرضي الله .

اما البرقية الاولى فقد قامت اسرائيل بسحب اذونات الاقامة من الفلسطينيين سكان القدس والذين يدور محور عملهم خارج فلسطين ليتناول هذا الامر الاف الفلسطينيين ويؤثر على عروبة القدس وتفريغها من سكانها الاصليين ، لذلك ارجو المجلس الكريم اصدار بيان يشجب فيه هذا العمل ، اما البرقية الثانية فهناك مايزيد على (١٤) الف عامل اصيبوا باصابات عمل خلال عام ١٩٩٥ وهذا الرقم مرتفع جداً فارجو ان تتدخل الحكومة فوراً لمعرفة الاسباب وتلافيها ، اما البرقية الثالثة فقد تلقيت بالامس رسالة موقعه من عشرات المواطنين من

اهالي شباب قضية موته تطالب بانصاف ابنائهم الذين برأتهم المحكمة مما نسب اليهم واعادة حقوقهم اليهم .

اما البرقية الرابعة لقد استمعت الى شريط مطاردة المرحوم الجامعي احمد علي مطر والذي قتل من قبل ضابط امن عام سجل على هذا الشريط المطاردة التي تمت حتى مقتله ونقله الى مستشفى الملكه علياء وحتى تفتيش السيارة في مركز امن الحسين وتبين ان عدة سيارات للشرطه قد ساهمت في المطاردة وان رقم السياره قد عرف تماماً وكان بالامكان محاصرة السياره بسهوله دون اللجوء الى اطلاق النار مع اعتزازنا برجال الامن العام الذين يحرسون امن الوطن والمواطن لكننا نذكر هذا لكي لا تتكرر التجاوزات وتتمطى السلبيات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، فقط وددت دكتور ان اذكر ان هناك بيان صدر امس عن مجلس النواب وتناولته كافة وسائل الاعلام حول ما ذكرت وتطلب ارسال بيان حوله وايضاً لي رجاء من الزملاء الاستقالات من الاحزاب والجمعيات لربما يوجد مكان اخر للاعلان عنها غير المجلس اذا سمحتوا من يرغب الاستقاله من حزبه ان يكون خارج المجلس واتمنى ان لايستقيل احد . المتحدث الزميل الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الاخ لم اذكر انني تقدمت بطلب لمعاليك لاتحدث شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

اولاً : دُعيت يوم الخميس الماضي للمشاركة في ندوة تقيمها جمعية العقبة للثقافة عن دور الاسرة في التربية يشارك فيها معالي د . محمد

صقور والمحامية اسمى خضر ، وفوجئت عندما وصلت العقبه بأن الجهات الامنيه لم توافق على مشاركتي في هذه الندوة وقام المحافظ بتخيير القائمين على الجمعيه بين الغاء الندوة او الغاء مشاركتي فيها وقال عطوفته : ان الامر من المخابرات وانهم لن يوافقوا على امثالي .

وانا اتوجه بالسؤال الى الحكومه الموقرة ما موقفها من ذلك ، وهل انا وامثالي من الاسلاميين من الهنود الحمر ام نحن مواطنون عسلنا ونعمل لبناء هذا الوطن العزيز .

واين حديث الحكومة عن الحريات وعن الثورة البيضاء وعن مكافحة الفساد وماذا عساها ان تفعل ازاء ذلك . واذا كان نائب الامة لا يسمح له ان يتحدث في امر تربوي واجتماعي فهل نقول رحمة الله على ايام الاحكام العرفية يوم كنا نتحدث فيها في الاذاعة والتلفاز والمسجد والندوات واليوم نمنع من ذلك كله .

وعلمت ان النائب حمزه منصور قد دعي الى المشاركة بندوه في جامعة اليرموك عن يوم الكرامة وبعد الموافقه تم ابلاغه اخيرا بعدم الموافقه على مشاركة النواب من قبل عمادة شؤون الطلبه .

وعلمت كذلك ان النائب د . همام سعيد قد دعي الى المشاركه بندوة في جامعة اليرموك كذلك عن معركة الكرامه تم بعد الموافقه تم ابلاغه اخيرا بعدم موافقة عمادة شؤون الطلبة على مشاركة النواب .

كما الغي بالامس عقد ندوة في مجمع النقابات عن يوم الارض يشارك فيها النائب الشيخ ذيب انيس بالامس .

وهنا اتساءل هل هناك سياسه جديده لدى الحكومه لعزل النواب عن الاتصال بالمواطنين . وهل هذه السياسه موجهة الى نواب جبهة العمل الاسلامي .

واين هذا من الوعود الكثيره التي تقولها الحكومه عن الحريات العامة

وسيادة القانون ومكافحة الفساد .

اننا نتطلع الى اجراءات حكوميه حازمه لوضع حد لهذه الممارسات تجعل المواطن يثق بوعود الحكومه وتجعل الحكومه قادره فعلاً لاقولاً على التغيير نحوالاصلاح والوقوف في وجه الفساد ومراكز القوى وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء :

شكراً معالي الرئيس

انتظرناهم من الغرب جاءونا من الشرق معالي الرئيس .

انا لا استطيع ان اتكلم عن عمادة شؤون الطلبة ولكن وبكل تأكيد بالنسبه للامر المتعلق بالعقبه لا يمكن ان يكون هذا الامر قد تم بناءً على طلب من رئيس الحكومه او من الحكومه وبكل تأكيد لابد ان يكون بناءً على طلب احد نواب العقبه فطالما انه انا لست بالصورة لابد انه الرياطي الذي قام بطلب منع الاستاذ محمد عويضه شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المتحدث الزميل فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لقد راجعني عدد من المواطنين ، يرغبون بطرح موضوع الاراضي الزراعية وعملية افرازها .

وقد تذمر عدد ليس بقليل منهم من يراجع عن المشكلات والصعوبات التي تواجههم بهذا الشأن ، خاصة اولئك الذين لا يملكون مساحات كبيرة من الاراضي وانني ارجو الحكومه على الايعاز الى الجهات المعنية بالدراسه السريعه الى الافراز الى دونم واحد او اربع دونمات او ما يتطلب حول طبيعة الارض .

وقد بين هؤلاء الاخوة : ان اقتصار عملية الافراز لهذه الاراضي بما لا يزيد عن عشرة دونمات ، يجعل من يملك اقل من هذه المساحات يعاني من مشكلة كبيرة .

حيث انهم لن يستطيعوا اقامة استثمارات زراعية عليها ، لعدم معرفة أي منهم قطعته بالضبط ، هذا اضافة لما يترتب عليه من مشاكل مستقبلية تحدث بين الشركاء في القطعة الواحدة .

وعلى الرغم من تأكيدنا على ضرورة الحفاظ على الاراضي الزراعية وعدم تفتيت الملكية ، التي تنعكس سلبا على العملية الزراعية .

الا انه بامكان الحكومه ان تضع مخططات ، تحدد فيه الاراضي الزراعية التي لايسمح الاعتداء عليها ، بالتوسع العمراني ، او الاضرار بها او استخدامها لغير ذلك .

الا ان نظرة الحكومة لمعالجة موضوع المساحات الصغيرة التي يشترك بها اكثر من شريك ، تعتبر عملية لابد منها ، تفاديا لما يمكن ان يحصل من خلافات او مشاكل بين هؤلاء الشركاء في المستقبل .

من جانب اخر ، فاني ارجو الحكومة الموقرة ممثلة بالوزارات المعنية النظر الى اوضاع بلديات لواء الرمثا ودعمها .

على الاقل ، لاعادة تعبيد الطرق الرئيسية في اللواء ، والتي اصابتها الاضرار الجسيمة نتيجة تنفيذ مشاريع الخدمات المختلفة .

ونظرا لعدم قدرة هذه البلديات لتأدية الخدمات التي تسببت بها اجهزة اخرى ، فأن من الاجدر ان تقوم الحكومة بدعم هذه البلديات كتعويض او مساعدة .

واريد ان اسمع من الحكومة ما مدى صحة نقل مركز حدود الرمثا الى جابر لان هناك مواطنين اصحاب محلات تجاريه ومراكز خدمات قد اصابهم الذعر عندما سمعوا بنقل مركز حدود الرمثا الى جابر وبدأ اصحاب الاراضي في منطقة جابر يطلبون اسعار خياليه ولا اعرف اذا

كانت هذه المعلومات قد تسربت من اصحاب هذه الاراضي من اجل ان يحصلوا على اسعار كبيره وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس

اثناء زيارتي الى مديرية صحة محافظة معان الاسبوع الماضي علمت ان وزارة الصحه مشكوره قامت بارسال لجنة من مديرية التمريض بالوزارة للاطلاع على واقع المستشفى واحتياجاتها وقد علمت ان اللجنة درست كافة الامور المتعلقه بالتمريض في المستشفى لا سيما بعد تشغيل مستشفى التوليد الاضافي وقد بين التقرير ان المستشفى بحاجه الى (٤٢) ممرض وممرضه وقابله قانونيه ، لذا اطالب معالي وزير الصحه العمل على تزويد المستشفى بهذا الكادر للحاجه الماسه لذلك كما اتمنى على معالي وزير الصحه الموافقه على ايفاد اربعة اطباء من مستشفى معان للالتحاق بالتخصصات التاليه : -

نسائيه وتوليد

انف واذن وحنجره

جلديه وباطني

علاج طبيعي وأسّره

وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور عبدالمجيد الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش :

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت ما يستجد بشأن قضيه مؤته في ظل الديمقراطيه واستقلالية القضاء وبعد ان اصدرت محكمة التمييز الحكم القطعي بشأن قضية جامعة مؤته وصدور البراءه للمتهمين جميعاً عادت اجهزة الامن باعتقال المواطن يوسف احمد السباتين منذ اكثر من شهرين ونحن نسأل الى متى سيظل المتهم المذكور قابعاً في السجن بدون محاكمه هذا مع العلم ان

المواطن يوسف احمد السباتين في العقد السابع من العمر – نطالب الحكومه بالافراج عنه بالسرعه الممكنه .

والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، المتحدث الزميل جمال الخريشا

السيد جمال الخريشا :

سيدي الرئيس

هناك مشكله الحقيقه هي ليست جديده بقدر ما هي قديمه وكلنا نعرفها وهي قضيه الاراضي او ما يسمى بالواجهات العشائريه ، حقيقه هذه القضيه اصبحت من القصص التي يجري الحديث عنها كل يوم وكل ليله واصبحت هذه القضيه مرتع خصب للخلافات العشائريه الى ان اصبحت هنالك جرائم قتل كثير من الحكومات واكثر من عشر سنوات شكلت لجان حتى نوحد الوزارات من ضمن اللجنة التي شكلت (٧) وزراء لكن وللاسف الشديد لم يبت بهذه القضيه ولم يحصل أي حل لها وكثرت الناس الذين يبحثون عن الواجهات العشائريه وهم ليس لهم واجهات ، كثير من الناس باعوا اراضيها وصاروا يبحثوا عن اراضي واجهات عشائريه وفي ناس لهم واجهات عشائريه وحقوق عشائريه لكن للاسف الشديد لم تحل هذه القضيه وسنوياً يدخل السجن اعداد كبيره من هؤلاء الناس .

جرت العاده ان تشكل لجنة ويرأسها وزير الماليه او وزراء الماليه مع احترامي وتقديري لاشخاص وزراء الماليه ظروفهم ووقتهم لايسمح وايضاً خلفياتهم الاداريه ليس بالوضع الذي يسمح او يعطيها من مجال ان يكونوا واضحه لهم الصوره وبالتالي لم يجري حل هذه القضيه .

اتمنى على دولة الرئيس وكلي ثقه وامل بأن هذه القضيه تحل ويوسفني ان اقول ان قضية من هذا النوع

يمضي عليها سنوات وتصبح اللجان التي فيها لجان تعد بالعشرات اللجان و لم يبت فيها فهي اعتقد انها مأساه واكرر املي بدولة الرئيس بإيجاد لجنة جاده كل هذا الموضوع ، وللأسف الشديد في هذا الموضوع احيانا تجد الحكام الاداريين لهم رأي ، الشرطه لها راي دائرة الاراضي لها راي وبالتالي تختلف الاراء والنتيجه صفر و لم ينتهي هذا الموضوع الى الان وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي :

شكراً معالي الرئيس

من الغرب اقول لدولة رئيس الوزراء بأنني من الممنوعين ورده لم يكن حقيقه الرد الذي نريد ، عندي ثلاث قضايا ابدأ بالاولى وهي ...

١ - رواتب العاملين بالوظائف الفنيه والمهنيه في موسسة الموانئ .

تقدم بمجموعه من العاملين في موسسة الموانئ في قسم المشاغل المركزيه بالدائره الفنيه بوظائف مهنيه وحرفيه بعدة طلبات الى المؤسسه يطلبون فيها تعديل رواتبهم الاساسيه اسوة بزملائهم " الونشة " و " الغطاسين " الذين تم تعديل رواتبهم اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٥/١ استنادا لاسس وقواعد تعيين وترفيع الموظفين في وظائف الفئه الرابعه للسنه الماليه ١٩٩٤ وقد تم مخاطبة عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه بهذا الخصوص بموجب كتاب عطوفة مدير مؤسسة الموانئ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ اطالب من باب العداله مساواة العاملين بالوظائف الفنيه والمهنيه بزملائهم علماً بان عطوفة مدير عام المؤسسه قد وجه كتاب بهذا الخصوص الى معالي وزير النقل بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ .

٢ - العمال المنتدبون

بكتاب رقم ٢٨٤٨٠/٨/٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ طلب عطوفة مدير عام موسسة الموانئ من معالي وزير النقل تثبيت العمال المنتدبين في

الوظائف والمهن التي يعملون بها بالاجور اليوميه . علما بان هولاء من عمال الشلل وقد اكتسبوا خبرات ومهارات المؤسسه بمسيس الحاجه اليها ويتقاضون اجورا متدنيه ١٩٠ قرشا وهي تقل عن اجور عمال الشله وكذلك نظرائهم من اصحاب المهن والحرف التي يعملون فيها والمطلوب هو تثبيت هولاء الذي مضى على بعضهم أكثر من خمس سنوات ، أي تحويلهم للعمل بالاجور اليوميه علما بان المخصصات موجوده اصلا في الموازنه ولايترتب عليها أي زيادة ولاترتب اية عباء على خزينة الدوله ولاتحتاج المؤسسه الى احداث شواغر لهم كما بين عطوفته في كتابه .

٣ - طلبات تخصيص الاراضي في سطلة اقليم العقبه :

اود ان اسال الحكومه اين وصل موضوع توزيع الاراضي في سلطة واقليم العقبه وما مصير الطلبات التي تقدم بها المواطنون وكلفت كل واحد منهم مالايقل عن عشرين ديناراً ؟ اخشى ان يكون مصيرها كهذا الذي وجده احد المواطنين في ثلاجه مستعمله تم شراؤها مع بعض اللوازم من السلطه ؟

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ن المتحدث الزميل طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الساده النواب

١ . بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٣م صدر حكم البراءه على طلاب جامعة مؤته الجناح العسكري من قبل محكمة التميز الموقره ، ولكن لحد الان لم يتم تسوية امور هؤلاء الطلاب .

وقد راجعني العديد من اهالي هولاء الطلاب ، مطالبين بالامور التاليه :

أ - اعادة الوثائق الشخصيه العائده لهؤلاء الطلبه والمحتجزه من

قبل دائرة المخابرات العامه .

ب - صرف رواتبهم من تاريخ اعتقالهم الواقع بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨م ولغاية الان .

ج - اعادتهم الى مقاعد الدراسه في الجامعه .

٢ - راجين من دولة رئيس الوزراء النظر الى قضية هؤلاء الطلاب بعين العطف وازالة الظلم عنهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ورحمة الله ، المتحدث الزميل احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس راقبت معالي الرئيس برنامجاً يتحدث عن مرض جنون البقر ومسبباته والفيروس الذي يصيب الابقار والذي يتناولون لحوم الابقار المصابه ، وقد ورد شيء مخيف على الاقل بالنسبه لي ، يقول ان الدراسه العلميه والمخبريه افادت ان الاصابه بهذا المرض للابقار كانت متشابهه في الابقار التي كانت تخلط اعلافها ببقايا الاعلاف النافقه أي ان الحيوانات النافقه تضاف الى الاعلاف حتى ترفع نسبة البروتين في الاعلاف فكان سبباً رئيساً في اصابه الابقار بهذا المرض اذا كانت هذه المقوله صحيحه وقد نشرت على احدى شاشات التلفزيونات العربيه في مقابله دامت اكثر من ساعه ونصف فأنني اتساءل عن خلط اعلاف الدواجن الذي يتم في الاردن ايضاً مع بقايا الحيوانات النافقه بهذه الايام اتساءل اذا كان الامر صحيحاً فأني ادعو معالي وزير التموين ومعالي وزير الصحه أن يتحققوا من ذلك وأن يصار الى منع خلط الاعلاف ببقايا الحيوانات النافقه ساعياً لرفع نسبة البروتين حتى لا نقع في مشكله جديده والنقطه الاخرى معالي الرئيس .

سلطة الطيران المدني طرحت

عطاءً للتعاقد مع مكاتب السيارات السياحيه ولكنها عندما تقدمت المكاتب السياحيه الاردنيه رفضت طلبها الا ان تكون هذه المكاتب لها وكالات او هي تشكل وكالات لمكاتب اجنبيه ، هناك اكثر من (١٠٠) مكتب سياحي في البلد فما ادري ما هي الحكمه لدى مدير عام سلطة الطيران المدني حتى يرفض مثل هذا الطلب ارجو من معالي وزير النقل ان يتحقق من ذلك وان ينصف الاخوه اصحاب المكاتب في هذا البلد لانهم دعم الاقتصاد الوطني .

الامر الثالث ايضاً هو المؤلم معالي الرئيس كثر اللغط والحديث مؤخرا عن مسألة السفاح من السيرلنكيات وغيرها وعلاقه القنصل الفخري بها لتلك الدوله وبدأت تطال اسماء اقارب لهذا الرجل للقنصل الفخري لذلك ارجو ان يكفى عن ملاحقة الناس بمجرد قربهم وان تضع الحكومه يدها على هذا الامر علماً ان لدى وزارة التنميه تقرير قبل عام وشهرين يتحدث عن هذه المشكله ، فارجو من معالي وزير التنميه ان يستخرج هذا التقرير ويقدمه للنيابه العامه وهو موجود لدى قسم التخطيط في وزارته وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اننا ونحن نودع دورتنا العاديه الثالثه اود ان اضع بين يدي الحكومه الكريمه جمله الامور التاليه :

اولاً : هناك اخبار تتردد بأن سعر رغيف الخبز سيرتفع ، فهل تنفي الحكومه هذا الخبر ليطمئن الفقراء .

ثانياً : بعد كل الذي جرى ويجرى من ممارسات اجراميه يرتكبها عدونا اليهودي ضد ابناء امتنا في فلسطين وفي خارجها ، فهل على الحكومه الموقره ان تعلن التوبه النصوح من معاهدة وادي عربه ومن مؤتمر قمة شرم الشيخ . لتناقضهما

مع ثوابت الشرع والامه والوطن ، والانحياز بالكامل للخيار الذي بينه العلماء ورثة الانبياء ، باعتبار فلسطين من البحر حتى النهر اسلاميه ، واعتبار عمليات حماس وامثالها جهاد مشروع ضد الاحتلال والظلم .

ثالثا : الاحاطه علماً بأن ما يطلق عليه تهمة اطالة اللسان قد اصبح لدى الكثيرين وسيله لتصفيه الحسابات ، واصبح لدى اخرين وسيله لمنع واجب التضحيه الشرعي بكل من وليّ امراً من امور العامة .

رابعاً : الالتزام بميثاق الاخوه العربيه الاسلاميه مع العراق الشقيق ، والسعي الجاد لرفع الحصار والمعاناه عنه عربياً ودولياً ، دون ان تثار الشكوك حول الاصطفاف مع الامريكان واليهود لتدمير قوة العراق وتحطيم ارادة بناء القوة مستقبلاً .

خامساً : الاسراع في انجاز المواقع على بعض الاماكن طريق عمان - جرش - اربد لكي يسير الراكب عليها دون تعرض حياته للاخطار .

سادساً : ثبات الحكومه على موقفها من النقابات المهنيه وسد الفجوات التشريعيه التي يمكن النفاذ من خلالها لتحطيم صرح النقابات او تعطيل مهامها في بناء الانسان وتحصينه ضد خطر الاعداء .

سابعاً : التحقيق في مسألة البيانات والبرقيات والعرائض التي وزعت في محافظة البلقاء الابيه ضد ترشيح النائب السابق ، ونقيب المهندسين الحالي المهندس ليث شبيلات الذي اعرفه غيوراً على امته ووطنه ، لان ما وزع يتنافى مع الشرع والدستور والقانون واخلاق عشائرنا ، وبخاصه عشائر الزعبيه التي تمثل البعد الوطني والقومي والاسلامي لوجودها في الاردن وفلسطين وسوريا فضلاً على انه افتئاتاً على السلطه القضائيه وفيه فرق للوحده الوطنيه .

واخيراً : اعادة صرف قروض الاسكان العسكري للمستفيدين وقد مضى على انقضاءه عشرة اشهر وايجاد حل للمحرومين وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل علي الشطي

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس الزملاء الكرام

انا لم احب ان انوه الى مداخلة سعادة الدكتور احمد الكوفحي الذي اشار الى العرائض المرفوعه من الاخوه في محافظة البلقاء وقد سبق بعض الزملاء تحدثوا في هذا الموضوع ، انا استغرب من بعض الاخوان كيف يعتبوا او يخالفوا او يستكثروا على ناس انهم بمجرد عبروا عن رايهم انهم لا يريدون هذا الشخص او عبروا عن رأيهم أنهم لا يريدون هذا الشخص او عبروا عن رأيهم بمذكرات لا تخرق القانون ولا تعيب هذه المذكرات التي تم رفعها ، لكن يا سيدي مذكرتي التي سأعود للحديث اليها وهي ما شاهدته مساء يوم الجمعه الماضي اثناء زيارتي لمنطقة البحر الميت ومروري بالطريق المؤديه الى تلك المنطقه شاهدت الارتال الكبيرة جداً من السيارات التي تتزاحم على تلك الطريق الضيقه وما ادى ذلك التزاحم من السيارات بين القادمين والذاهبين في طريق ضيقه باتجاهين وليس لهذه الطريق اية اطاريف ، شاهدت العديد من الاصطدامات التي حدثت بين هذه السيارات وادت الى حدوث اصابات بالغه ومتوسطه وخفيفه وعددها كبير جداً هذه الاصابات بين المواطنين الذاهبين الى تلك المنطقه ، وبعد فتره طويله من الاتصالات لطلب النجده والاسعافات لهؤلاء المصابين جاءت سيارة الدفاع المدني الوحيده في تلك المنطقه وحاولت هذه السيارة الوصول عبثاً الى مواقع الاحداث ولم تستطيع الوصول الا بعد فترة طويله جداً .

لذلك اتمنى على وزارة السياحه وعلى وزارة الاشغال العامه وعلى وزارة الصحه اولاً ان تولي هذا الطريق العنايه الخاصه حتى يتمكن الناس الذاهبين والقادمين الى تلك المنطقه من الوصول بسلام وكم اتمنى على وزارة الصحه ان تسعف المواطنين بايجاد سيارة اسعاف متنقله على الاقل بتلك المنطقه التي تفتقر الى وجود أي مركز صحي او مركز اسعاف في ذلك اليوم وغيره .

وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الاشغال

معالي وزير الاشغال العامه والاسكان :

شكراً معالي الرئيس

فعلاً اشكر سعادة النائب على اثارة هذا الموضوع والحقيقه يوجد اشكال كبير وخاصة ايام الجمع .كذلك يكون هناك إزدحام كبير على طريق الزاره ، وستقوم وزارة الاشغال بالتحضير من الان الى وضع ساحات وتزفيتها ووضع ايضاً براميل للقمامه للزوار الذين يتركون اثر بيئي سيء على المنطقه ، كذلك هناك تفكير لجعل الطريق من ثلاث مسارب فالملاحظة التي قمت بها مدروسة وسيتم تنفيذ مايسهل هذه العملية في المستقبل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ،،

الزملاء وردني الان في هذه الجلسة العديد العديد من الزملاء يطلبون الحديث في ما يستجد من اعمال وهذا الحقيقه غير ميسور لي انه في كل وقت ان يفتح هذ الباب الى ما لا نهاية لذلك اعتذر للزملاء الذين طلبوا الحديث تحت ما يستجد من اعمال ونعود الى جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

٤ – الردود على الاسئلة :

١ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١٧١٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧،جواباً على السؤال رقم (٨٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

(تعذر تصوير الاجابة لكبر حجمها وهي موجودة لدى الامانة العامة للمجلس لمن يرغب الاطلاع)

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٥٩/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٦/١/٢١ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/٢

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى سيادة رئيس الوزراء الافخم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو تزويدي بمايلي حول بنك الاردن والخليج وهي البيانات والمعلومات التي لم يجب عليها معالي محافظ البنك المركزي رداً على سؤالي رقم (٢١٢) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ :

١ – صورة عن كتب سابا وشركاهم رقم ٨/٩٩ تاريخ ١٩٨٩/١١/١٨ .

٢ – صورة عن كل المراسلات الصادرة والواردة التي تمت بين لجنة ادارة بنك الاردن والخليج و/او البنك المركزي من جهة ، وبين كافة الاطراف التي تم الاتصال بها لشراء

البنك من جهة اخرى ، بما في ذلك السيد زهير عورتاني بصفته الشخصيه او بصفته ممثلا لمجموعة المستثمرين الذين اشتروا البنك .

٣ - كشف باسماء اعضاء لجنة ادارة بنك الاردن والخليج ، الذين شكلوا الفريق الاول في الاتفاقيه المتعلقه ببيع البنك ، وعمل كل واحد منهم .

٤ - كشف باسماء مجموعة المستثمرين المدرجه اسماءهم في الكشف المرفق (بالاتفاقيه) ووفق التفاوض لمرفقه (بالاتفاقيه) ، والذين شكلوا الفريق الثاني في نفس الاتفاقيه ، ومثلهم السيد زهير عورتاني .

٥ - كشف باسماء مساهمي بنك الاردن والخليج بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢ ، والموجود لدى وزارة الصناعة والتجارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٧١٩/أ/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٦/١٠/١٧

الموافق ١٩٩٦/٣/٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٩٥/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ .

ابعث اليكم برد معالي محافظ البنك المركزي رقم ٤٩٦٢/٦/٤/١٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، حول سؤال سعادة النائب فواز الزعبي رقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٦/١/٢١ ، يرجى الاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء بالوكالة

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس

وبهذه المناسبه فانني اتوجه بالشكر لمعالي وزير الصحة لتوجيهاته

للمسؤولين في الدائرة الهندسيه التابعه لوزارة الصحه للبدء بوضع المخططات اللازمة لتشييد بناءً جديداً متكاملاً في قطعه الارض المجاورة والعائده ملكيتها لوزارة الزراعة وهي مشكورة للسماح لوزارة الصحه باستملاكها وانشاء هذا المبنى ليكون مركز عيادات خارجيه متكامله ، وارجو ان لا يفوتني بالاشادة بما يقدمه مستشفى الرمثا من خدمات ممتازه للمواطنين شاكراً للقائمين حسن ادارتهم لهذا المستشفى وايضاً اسمحوا لي ان اتقدم لمعالي وزير الطاقه ومعالي وزير الاشغال لما قدموا من اعطاء الصلاحيات الفوريه للمحافظ في اربد لانارة مدخل حدود الرمثا .

معالي الرئيس

الزملاء الاكارم

قبل ان ابدأ بالتعليق على رد معالي المحافظ على سؤالي ، اود ان اشكر الحكومه على ردودها التي تمت خلال المدة القانونية .

عندما اتوجه باي سؤال الى الجهات المعنيه في السلطة التنفيذيه طالباً أية معلومات ، اكون قد قمت بذلك وبحوزتي وثائق ومعلومات ، وانوي من خلال سؤالي الوصول الى تأكيد او نفي المعلومات والوثائق التي لدي ، بمقارنة ما يصلني من معلومات ووثائق بتلك التي بحوزتي ، بهدف الوصول الى الحقيقه ، كل الحقيقه ، ولا شيء غير الحقيقه .

وفي حالة اخفاء اية معلومة او حقيقه وعدم ارسالها حسب الاصول والاجراءات القانونية فانه يتم الوصول الى معرفة الخلل بيسر وسهولة ، وبالتالي ، يكون الاخلال واضحاً مما يستلزم وضعه بين يدي القضاء العادل للبت فيه ، كما حصل في قضايا بنك البتراء ، وبنك الاردن والخليج ، واسهم راسمال بنك القاهرة عمان التي كان يملكها بنك البتراء .

وعودة الى سؤالي حول بنك الاردن والخليج ، فانني ادرك بشكل لا يساوره الشك بأن معالي محافظ

البنك المركزي الجديد يستحق كل التقدير والاحترام ، وذلك من دراستي للمعلومات والوثائق التي ارفقها برده على سؤالي ، الا ان ذلك لن يمنعني من الاشارة الى المعلومات والوثائق المنقوصة وتبيانها امام مجلسكم الكريم بدون ان اذكر اسباب انقاصها او اخفائها ، ولعل معالي المحافظ نفسه يصل من خلال كلمتي هذه الى من تعمد اخفاء هذه المعلومات ذلك الاخفاء ، ويكتشف الحقيقه ، ويتخذ اجراءاته التي يراها مناسبه ، من هنا فانني اتقدم بالشكر لمعالي محافظ البنك المركزي الدكتور زياد فريز على استجابته بالرد على سؤالي رقم (٨٧) المؤرخ في ١٩٩٦/١/٢١ حول بنك الاردن والخليج ، ولكن يبدو للاسف ان معاليه لم يتفحص المراسلات المتعلقه بهذا السؤال والسؤال الاساسي ، ولم يتاكد حتى من المعلومات الواردة بالكتب والمستندات المرسلة ، فقد ذكر معاليه تحت البند رقم (٢) من كتابه رقم ١٠/٤/٦/٤٩٦٢ المؤرخ في ١٩٩٦/٢/٢٨ بانه ارسل "صورة عن كل المراسلات الصادرة والواردة التي تمت بين لجنة ادارة بنك الاردن والخليج و/او البنك المركزي من جهة وبين كافة الاطراف التي تم الاتصال بها لشراء البنك من جهة اخرى " .

ولكن القارئ للمراسلات التي ارفقها معاليه يجدها تشير الى النواقص التاليه :

١ - صورة عن كتاب السيد زهير عورتاني المؤرخ في ١٩٩٢/٤/٢٢

٢ - صورة عن كتاب السيد زهير عورتاني المؤرخ في ١٩٩٢/٥/١٤ .

٣ - لم يرسل صورة عن أي كتاب صدر من البنك المركزي و/او من لجنة ادارة بنك الاردن والخليج الى السيد زهير عورتاني بعد تاريخ ١٩٩٢/٨/١٥ ، علماً بأنه ارسل صوراً عن كتب صدرت من نفس الجهات بعد ذلك التاريخ الى مجموعات المستثمرين الاخرين ،

والتي اظهرت انه كان قد تم اعادة المزاودة الى تاريخ يقع بعد ١٩٩٢/٨/١٥ .

٤ - لم يرسل صورة عن أي كتاب صدر من السيد زهير عورتاني الى البنك المركزي و/او الى لجنة ادارة بنك الاردن والخليج بعد تاريخ ١٩٩٢/٨/١٥ ، علماً بأن معاليه ارفق كتباً من المزاودين الاخرين بهذا الخصوص بعد تاريخ ١٩٩٢/٨/١٥ ، وكذلك هناك دلائل اكيدة على وجود مثل هذه المراسلات لاختلاف شروط الكتاب المؤرخ في ١٩٩٢/٨/١٥ وشروط الاتفاق .

٥ - صورة عن عرض سابا وشركاهم لتدقيق حسابات بنك الاردن والخليج رقم ع م /٩٩-٨ تاريخ ١٩٨٩/١١/٧ ، والمذكور في متن كتاب لجنة ادارة البنك رقم ١١١٦٧٩ المؤرخ ١٩٨٩/١١/١٨ والمرفق من معاليه ، حيث ان هذا الكتاب هو الاساس الذي تم تكليف المدقق بمهمته وهو الذي يظهر شروط المدقق ونطاق مهمته وحدودها .

انني وانا اشكر معالي المحافظ مرة اخرى لارجو تزويدي بهذه النواقص للمعلومات التي طلبتها بسؤالي ، والتي حددت كل المراسلات ، واجاب معاليه بانه ارسل صورة عن كل المراسلات بدون تدقيق منه الاّ ان المعلومات المرسلة لا تشكل كل المراسلات .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ . كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/٤ ، جواباً على السؤال رقم (٥) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٣٠٧٥

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الصناعة والتجارة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المقدم

من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصناعة والتجارة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو اعلامي ماهو مصير شركة الزجاج الاردنية والتي تم ايقاف العمل بالمصنع منذ عام ١٩٩٣ ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توفيق كريشان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

عمان

الرقم م ش /١٠٥٦/٣١

التاريخ ١٩٩٦/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتاب معاليكم رقم ٣٠٧٥/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ وموفقة السؤال رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان بخصوص شركة مصانع الزجاج الاردنية .

ارجو ان ابين مايلي : -

١ - تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ ، فقد تم ايقاف المصنع عن العمل لوضع حد للخسائر الكبيرة والمتتالية التي لحقت بالشركة تمهيدا لاجراء دراسة شامله حول وضع المصنع وللبحث في اسباب الخسائر وامكانية معالجة المشكلات التي تعانيها الشركة لاعادة تشغيله بطرق متطوره .

٢ - في عام ١٩٩٤ كلفت الحكومه ومن خلال وزارة التخطيط

، احد الخبراء الاجانب لاجراء دراسه شامله لوضع المصنع للوقوف على الجدوى الاقتصاديه وانسب الطرق لاعادة تشغيله على اسس اقتصاديه .

٣ - قدم الخبير عددا من الاقتراحات من بينها اعادة المصنع بنفس الطريقه والطاقه الانتاجيه بكلفه تتراوح من خمسه ملايين دولار الى عشرة ملايين دولار ، اما في حالة تغير نمط الانتاج وفق تكنولوجيا متطوره وزيادة الطاقه الانتاجيه فان ذلك سيحتاج الى تمويل بحوالي خمسين مليون دولار .

٤ - ومن مراجعة حسابات الشركه وبياناتها الماليه يتبين ان الشركه قد لحقت بها خسائر تجاوزت رأسمالها بالاضافه الى الالتزامات المترتبه عليها والتي تفوق راسمال الشركه كذلك .

٥ - وفي ضوء هذا الوضع فان الحكومه تفكر بتصفيه الشركه تصفيه اختياريه وبيعها للقطاع الخاص بطريقه تضمن اعادة تشغيلها وبما يحفظ حقوق الاطراف فيها ، ويتم اجراء اتصالات مع بعض الجهات المحليه والاجنبيه لهذا الغرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الصناعة والتجارة

المهندس علي ابو الراغب

معالي رئيس المجلس :

الزميل توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير الصناعة والتجارة على اجابته على سؤالي والتي تضمن تفكير الحكومه بتصفية شركة الزجاج تصفيه اختياريه وارجو ان ابين الملاحظات التاليه تعقيباً على ماورد بالاجابه .

لقد أثير موضوع الشركه تحت هذه القبه من العديد من الزملاء مرات عديده وقد ابدت الحكومات المتعاقبه والوزراء المعنيون استعداداً لمعالجة موضوع المصنع وقد عممت ان وزارة الصناعه والتجارة قد وجهت كتاباً للشركه تعلمها بقرار

معالي الوزير بالتصفيه ودعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد ويعتقد بأن من مهام هذا المجلس السير باجراءات التصفيه ،

جاء في رد معاليه المشار اليه بأن الحكومه تفكر بتصفيه الشركه تصفيه اختياريه وبيعها للقطاع الخاص بطريقه تضمن اعادة تشغيلها بما يحفظ حقوق جميع الاطراف فيها كما جاء برد معاليه بأن خسائر الشركه تجاوزت رأسمالها وكذلك ديونها هذا حسب معلوماتي فان الخسائر بلغت حوالي (١٨) مليون دينار وان ديونها تبلغ حوالي (١٧) مليون دينار معظم هذه الديون تعود للحكومه او لكفالة الحكومه ولا ادري كيف سيتم حفظ حقوق جميع الاطراف في ظل هذه المعادله جاء بكتاب معاليه ان ايقاف المصنع جاء تنفيذاً لقرار من اجل دراسة وضع حد للخسائر التي لحقت بالشركه تمهيداً لاجراء دراسة في اسباب الخسائر وامكانيه معالجه المشكلات وقد تم تكليف احد الخبراء الاجانب للوقوف على الجدوى الاقتصاديه لمعرفة انسب الطرق لاعادة تشغيله على اسس اقتصاديه وقد ورد بدراسته الخبير حسب ماجاء بالرد ان تكلفه التشغيل تتراوح بين ٥-١٠ مليون دينار على ضوء ذلك لماذا لاتفكر الحكومه باعادة تشغيل المصنع على ضوء ما ورد بدراسه الخبير خاصه وانه اوضح بدراسته كما علمت بأن الجدوى الاقتصاديه موجوده من تشغيل المصنع وان اعادة التشغيل تضمن تحقيق قيمه اصول الشركه التي قدرها الخبير في حالة عوده المصنع للعمل ستبلغ مابين ٤٠-٥٠ مليون دولار في الوقت الذي اذا باعت الحكومة الاصول كما هي ستكون القيمه اقل بكثير من هذا الرقم ناهيك عن العوائد الماديه والاجتماعيه التي ستنتج من اعادة التشغيل والتي اذا تمت حسب اصول سليمه ستضمن النتائج الجيده ،

انني امام هذا المجلس الكريم ارى ان التصفيه سواء كانت اجباريه او اختيارية لن تمكن الحكومه من سداد الديون اوعلى الاقل جزء من الديون الحكوميه بالاضافه الى خساره الخزينه ممثله بالموسسه الاردنيه للاستثمار وصغار المساهمين قيمة اسهمهم المتمثله بمدخراتهم الصغيره ،

واني كمطلب وطني اطالب الحكومه الموقره امام هذا المجلس الكريم باعادة النظر بوضع الشركه واعادة تشغيلها لاسيما وان الحكومه قد شاركت حالياً باقامة مصنع للعبوات الزجاجيه سيكلف حسب التقديرات الاوليه حوالي (٢٥) مليون دينار وهذا جاء حسب تقدير الهنود والشركات والدراسه موجوده لدى مؤسسة الاستثمار وقد جاء هذا في الوقت الذي يكلف اضافه خط انتاج للعبوات بالمصنع الحالي حوالي (٤) مليون دينار كما ورد بتقرير الخبير وفتره انشاء هذا الخط في المصنع القديم يحتاج الى ستة شهور في حين يحتاج اقامه مصنع جديد للعبوات حوالي ٤ سنوات ،

وباستعراض واقع الشركه المالي ولدى قيام المسؤولين بالشركه بمراجعة الدائنين ابدى بنك الاردن استعداداً لخفض ديونه بنسبه ٥٠٪ والباقي ستكون مساهمه براس المال وابدى استعداده لضم اموال جديده لاعادة البناء لقناعته بجدوية المشروع فكيف تفكر الحكومه بالتصفيه وخوفي من التصفيه ان يجرى لهذا المصنع كما جرى لتصفيه مصنع الاخشاب والذي مضى على قرار تصفيته تسع سنوات ولايزال ،

وقد بين التقرير الموجه الى معالي وزير الماليه بتاريخ ٩٤/٨/٢١ والمرفوع لمعاليه من قبل لجنة دراسة اوضاع شركة الزجاج والمشكلة بموجب كتاب معاليه رقم ١٨/٣٣/١٧٨٨٦ تاريخ ٩٣/١١/٦ بين مايلي :

- النظر باعادة بناء الشركه اداريا ومالياً ،

- النظر بتهيئة الجو العام لبيع الشركه الى القطاع الخاص وضمان الحد الادنى للتكاليف المدفوعه ،

- النظر في مساءلة الادارات المتعاقبه والمتسببه في ماآلت اليه

الشركه ، لذا اطالب بتحويل الموضوع الى اللجنه الماليه لدراسته دراسه مستفيضه واتخاذ التوصيه اللازمه الى الحكومه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الصناعه والتجاره

معالي وزير الصناعة والتجاره :

شكراً معالي الرئيس

الواقع اشارك الاخ توفيق كريشان ان يحال الموضوع الى اللجنة المالية حيث انه يحتاج الى مناقشه طويله ومستفيضه حول اوضاع هذه الشركه وما ذهبت اليه الحكومه بتوجهاتها وما هي سياساتها المتبعه لتصفية هذه الشركه لمصلحة الدائنين وللمصلحه العامه وبطريقه تضمن اعادة تشغيل هذا المصنع وحفاظاً على مصلحة أهالي المنطقه والمصلحه الحكوميه فارجو الاحاله للجنه الماليه حتى يتم بحث هذا الموضوع بصورة مستفيضه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، رئيس اللجنة الماليه الحقيقه يستطيع ان يدعي أي جهه حكوميه حول أي قضيه يطرحها او يرى انها مناسبه لطرحها ولكن الاسئله والاجوبه لم يكن هناك أي آليه سابقه لاحالتها للجنة انما هذه القضيه تثار واثيرت سابقاً ويستطيع معالي رئيس اللجنة المالية أن يستدعي معالي وزير الصناعة والتجارة ومن يرغب من الذين لهم علاقه الى اللجنة الماليه لبحث هذا الموضوع ان رغب معالي رئيس اللجنة . البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٣ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٩١٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (١١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٣٥٧/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١٣

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ،

المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

يرجى الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي

١ - عدد المنح الجامعيه المخصصه من الجامعات الاهليه الى وزارة التعليم العالي منذ بداية ولاية هذا المجلس .

٢ - اسماء المبعوثين لهذه البعثات (المنح) من اربعة مقاطع وتوزيعهم حسب محافظاتهم .

٣ - معدلاتهم في التوجيهي وسنوات تخرجهم .

٤ - هل تم الاعلان عنها في الصحف وفتح باب المنافسه لهذه المنح .

راجياً الاجابه ضمن المده القانونيه

مع الشكر

النائب الدكتور نزيه العمارين

١٩٩٦/١/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

وزير التعليم العالي

الرقم ٢٩١٠/٣/٨

التاريخ ٩ شوال ١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبه وبعد ،،

فأشير الى كتاب معاليكم رقم ٣٥٧/٢٩/٦/٣ ، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ ، والمتضمن السؤال رقم (١١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، وبهذا الخصوص ، وفي ضوء ماهو موثق لدينا ، أورد التالي : -

في مطلع شهر تشرين اول من عام ١٩٩٤ تم ارسال كتب رسميه لجميع الجامعات الاهليه طلب فيها وزير التعليم العالي من الجامعات الاهليه دراسة امكانية تخصيص ثلاث منح

دراسيه تخصصها الوزارة للطلبه الفقراء والتي تحول ظروفهم الاقتصادية من متابعة دراستهم وبالتخصصات التي تحددها الجامعة ، وقد اعتذرت بعض الجامعات عن الاجابة بالموافقه ، وبعضها الاخر أجاب بالموافقه ، وفيما يلي البيان :-

(١) المنح الدراسية :

بلغ عدد المستفيدين من المنح الجامعية المخصصة من الجامعات الاهلية لوزارة التعليم العالي منذ بداية ولاية المجلس (٢٩) طالباً وطالبة استفاد (٢٧) منهم المنحة كاملة واثنان كل منهم نصف منحة ، والجدول التالي يبين توزيع الطلبة المسفيدين المنح على الجامعات الاهلية:

الرقم	اسم الجامعة	عدد المنح	تاريخ الترشيح
٠١	الزرقاء الأهلية	٣	تشرين اول ١٩٩٤
٠٢	جرش الأهلية	٣	تشرين اول ١٩٩٤
٠٣	العلوم التطبيقية الأهلية	١	تشرين اول ١٩٩٤
		٢	تشرين ثاني ١٩٩٤
		٣	تشرين ثاني ١٩٩٥
٠٤	البنات الأردنية الأهلية	٣	تشرين اول ١٩٩٤
٠٥	الاسراء الأهلية	٣	تشرين اول ١٩٩٤
٠٦	الزيتونة الأردنية الأهلية	٢	كانون ثاني ١٩٩٥
٠٧	عمان الأهلية	٣	كانون ثاني ١٩٩٥
		٣	ايلول ١٩٩٥
٠٨	فيلادلفيا الأهلية	٢	كانون ثاني ١٩٩٥
	المجموع	٢٩	

(٢) *أسماء الطلبة المستفيدين من المنح الجامعية .*

الجدول التالي يبين أسماء الطلبة المستفيدين من المنح الجامعية في الجامعات الأهلية موزعين على الجامعات الأهلية حسب التخصص وفرع الثانوية والمعدل :-

الرقم	اسم الطالب	الجامعة	التخصص	فرع الثانوية	المعدل
٠١	احمد عبد المجيد عبد المجيد شبيلات	الزرقاء الأهلية	تربية	ادبي	٦٣٫١
٠٢	احمد نورس دليوان المجالي	الزرقاء الأهلية	أداب	ادبي	٦٣٫٨
٠٣	محمد ابراهيم الطرشان	الزرقاء الأهلية	حقوق	ادبي	٦٤٫٥
٠٤	حازم هاشم الشبول	جرش الأهلية	حقوق	ادبي	٥٩٫٢
٠٥	إيهاب سالم الجباري	جرش الأهلية	محاسبة	ادبي	٦٣٫٩
٠٦	خلدون مرسي سعيد الرحاحله	جرش الأهلية	حقوق	أدبي	٦٤٫٩

الرقم	اسم الطالب	الجامعة	التخصص	فرع الثانوية	المعدل
٠٧	اميه كمال النسور	التطبيقية الأهلية			
٠٨	دانا يوسف الدلابيح	التطبيقية الأهلية	تصميم داخلي	أدبي	٦٢ر٤
٠٩	مال عبد الحميد عيد الرعود	التطبيقية الأهلية			
١٠	محمد ياسر ماجد المغربي	التطبيقية الأهلية	محاسبة	علمي	٧٨ر٥
١١	عدنان محمد الحوالده	التطبيقية الأهلية	ادارة أعمال	علمي	٦٤ر٦
١٢	ناديا ابراهيم عيسى حليف	التطبيقية الأهلية	حاسوب	علمي	٨٩ر٩
١٣	رانيه خالد علي الدباس	البنات الأردنية	محاسبة	علمي	٧٥ر١
١٤	أمل حماد عباس القطامين	البنات الأردنية	لغة عربية	علمي	٧١ر٥
١٥	ليليا عدنان الشلبي	البنات الأردنية	صحافة وإعلام	أدبي	٧٣ر٩
١٦	أيمن توفيق سلام المجالي	الاسراء الأهلية	ادارة أعمال	علمي	٦٣ر٨
١٧	أحمد سالم فرهود السعود	الاسراء الأهلية	حقوق	أدبي	٦٥ر٨
١٨	سميه جميل جبريل المحيسن	الاسراء الأهلية	لغة انجليزية	أدبي	٦٧ر٣
١٩	عبد الحميد درويس شبيلات	الزيتونة الأردنية	محاسبة	علمي	٦١ر٥
٢٠	علي ممدوح مبارك الرعود	الزيتونة الأردنية	محاسبة	أدبي	٦٨ر٨
٢١	صقر خلف حسن الرعود	عمان الأهلية	حقوق	أدبي	٦٨ر٣
٢٢	لمى محمد سليمان عواد	عمان الأهلية	آداب	علمي	٦١ر٥
٢٣	وليد عايد عبد المنعم الرعود	عمان الأهلية	اقتصاد	تجاري	٦٣ر٠
٢٤	حسن ممدوح الضرايره	عمان الأهلية	حقوق	أدبي	٦١ر٩
٢٥	منيره محمد سلام الخوالده	عمان الأهلية	اقتصاد	أدبي	٧٨ر٣
٢٦	سهام عيسى هارون الرعود	عمان الأهلية	آداب	أدبي	٦١ر٧
٢٧	معتصم موسى عبد الغني السعود	فيلادلفيا الأهلية	حقوق	أدبي	٦١ر٨
٢٨	احمد عبد الله عوده ابو هلاله	فيلادلفيا الأهلية	ادارة أعمال	أدبي	٦٣ر٠
٢٩	عماد محمود الرقايمه	فيلادلفيا الأهلية	حقوق	أدبي	٦٢ر٥

(٣) الاعلان عن المنح :

لم يتم الاعلان في الصحف المحيلة عن هذه المنح ولم يتقدم الطلبة بطلبات للتنافس على على هذه المنح وانما كان يتم تحديد المسفيدين من هذه المنح من قبل وزير التعلم العالي ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس

حضرات الزملاء الكرام

اني اشكر معالي الزميل وزير التعليم العالي على احابته الوافيه على هذا السوال الهام ·

حضرات الزملاء

ان الذي أثارنا لتناول هذه المواضيع الهامة جداً والتي تمس كل بيت وكل مواطن في حاضره ومستقبله وإيماننا بان الجبهة الداخليه لا تلقى الاهتمام والرعايه في العديد من النواحي ·· واعتقاد العديد من المسوولين بأن تجاوزاتهم عصية على المساءله والمحاسبه ·

ايها الاخوه النواب ··· ان شكاوي المواطنين عديده ولاتحصى وتتلقى يومياً العشرات منها ولعل هذا غيض من فيض ·

هذه حالة مواطن طرق بابي مشكياً وهذه مصدقته تقول بالارقام بأن معدله في التوجيهي ٩٣,٢٪ واسمة عايد محمد نايف تقدم عام ١٩٩٥ بطلب القبول في الجامعات الاردنيه طالباً الدراسه في الكليات العلمية الاولويه الطب والصيدله ·· الخ وكان الخيار رقم (١٣) الحقوق ولم يقبل الا في الحقوق معدله ٩٣,٢٪ وطرق باب جميع المسوولين ووعد بعدة مرات بأن يومن له قبول في الهندسه سواءً بالداخل او الخارج وهو لايزال الان ينتظر ، وهناك اخر اسمه محمد احمد فقوسه ولدي مصدقته ومعدلة ٥٣,١٪ علمي لم يقبل ايضاً وهو فقير الحال واضطر والده لبيع عقاره والان يتابع الدراسة

في العراق ، وامام اصرار المواطنين والحاحهم وتظلمهم واقتناعهم بأن الامور ليست سليمه توجهت بالسوال المطروح عن عدد المنح المخصصه من الجامعات الاهليه الى وزارة التعليم العالي وشروط وكيفية توزيعها وتبين لنا ان وزارة التعليم العالي هي الجهة المؤتمنه على توزيعها بالعداله على من استوفى الشروط من الطلبة الفقراء المحتاجين من ابناء الوطن أي من حصل على معدلات عاليه في امتحان الثانوية العامه ومن ثم الاعلان عنها في الصحف اليومية . وفتح باب المنافسه .

نعم هكذا كان يجب ان يكون ولكن ماذا حدث ايها الاخوه الملاحظات التاليه :

١ - لم يتم الاعلان عن هذه المنح في الجرائد اليومية . ولم يطلع عليها احد وهذا وارد في رد معالي وزير التعليم العالي في الصفحه الاخيره وهذه مخالفه خطيرة جداً .

٢ - لم يكن هناك اية منافسه في اختيار المبعوثين على الاطلاق وفي هذه مخالفه اخطر وتجاوز واستهتار لحقوق الاخرين .

٣ - نلاحظ ايها الاخوه عندما نطالع هذا الكشف المرفق في الصفحه الاولى والثانيه تدني معدلات الطلبه الحاصلين على هذه المنح الدراسيه فنجد ان بعضهم لم يتجاوز ٥٩,٢٪ (وهذا المعدل مخالف ايضاً لنظام القبول في الجامعات والمعاهد الاردنيه) ليحصل ليس على قبول بل ايضاً على منحة دراسيه .

سأعود لهذه النقطه ياسيدي ، ان غالبية هذه المنح وعددها ٢٩ منحه دراسيه كان معدلاتها كما ترون من الكشف المرفق أيها الساده النواب تنحصر العديد منها مابين ٦٠-٩٥٪ .

الملاحظة الخامسه :

ان العديد منهم ان لم يكن الجميع هم من اقارب ومحاسيب الساده الوزراء وكبار المسوولين كما يتبين من قراءة الاسماء والعائلات .

الملاحظة السادسه : وهي ايضاً منسيه على كتاب وزير التعليم العالي والذي ينص على ان هذه البعثات يجب ان تنسب الى الطلبه الفقراء المحتاجين والذين تحول ظروفهم الماديه دون اتمام دراستهم .

والملاحظة السادسه : انه لم تراعى الظروف الاجتماعية كما نصت على ذلك شروط تنسيب هذه المنح للطلبة الفقراء ونجد ان غالبيتهم من الاغنياء جداً فاذا ما عدنا الى المبعوث رقم (٤) ومعدله وهو ابن مدير دائرة ومؤسسة كبرى واسمه موجود لديكم في الكشف سيدي معدله (٥٩,٢) واخر هو ابن وزير سابق ومعدله في الكشف المبعوث رقم (٨) (٦٢,٤) كما ان هناك العديد من المنح المرفقه او الاسماء المرفقه التي تبين ان العديد من هذه المنح هي من دائرة انتخابيه معينه ولكم ان تحكموا وشكراً حضرات الساده .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير التعليم العالي .

معالي وزير التعليم العالي :

يا سيدي اما وقد انتهت هذه الدوره البرلمانيه واوشكت العطله الصيفيه وفتح موسم القبول فانني اؤكد لكم التزامنا الحازم بعدم مخالفة أي اسس انا اتحدث عن المستقبل ولن تكون هناك أي تعيينات الا وفق الاسس واي تنقلات واي مستشارين ثقافيين في الخارج واي طلبه في الجامعات الاهليه والرسميه وهذا التزام للحكومة نطق به رئيس الوزراء في مناسبتين اثنتين خطابه امامكم وخطابه لدى الحديث في التعيينات قبل ايام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس :

السوال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٨١٣٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٦ ، جواباً على السوال رقم (١١٥) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٩/٣٣٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١١

معالي وزير الماليه

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب السيده توجان فيصل ،

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ،

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الماليه للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال : ارجو تزويدي بكافة المعلومات والوثائق المتعلقه بمصادرة كمية من الذهب تعود للسيد عماد علي حسين علي ومالمت اعادته له من هذه الكمية ، وكافة الاجراءات المتخذه حتى الان بشأن انهاء هذه القضيه ، مع بيان اسماء المعنيين لها من موظفي ولجان متابعه او تحقيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توجان فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة الجمارك

الرقم ٧/٧/٧٥/٩٦/١٨١٣٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٩/٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١١ ومرفقه صوره عن السؤال رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ المقدم من سعادة النائب توجان فيصل حول فقدان سبيكة ذهبية في جمرك المطار تعود للمواطن

العراقي عماد علي حسين ،

ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي : -

١ - بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ضبط بحوزة المذكور اعلاه سبعة سبائك ذهبيه اثناء محاولة تهريبها من البلاد عن طريق المطار حيث كانت مخبأة داخل الاحذيه التي ينتعلها المذكور وشقيقه وابناء شقيقه ،

٢ - تم حجز الكمية بحضور المذكورين اعلاه ووضعت داخل كيس وضربت بالرصاص الجمركي ثم حفظت داخل القاصه الحديديه للمركز ،

٣ - اثناء عملية اعادة الذهب للمذكور تبين ان الكيس والرصاص سليمين الا ان هناك سبيكة واحدة نقص الامر الذي يولد الشك بانه هناك خطأ في عملية الحجز اصلا ،

٤ - تم تشكيل هيئة تحقيق من اثنين من المدعين العامين بدائرة الجمارك للتحقيق بالموضوع وبنتيجة التحقيق لم تتمكن الهيئة من حصر التهمة بشخص او جهة محدده وذلك لاحتمال وجود خطأ في عملية الحجز ولتناوب عدد كثير من الموظفين على مفتاح القاصه اضافة لضبط سبيكه اخرى بحوزة شقيق المذكور وكانت هذه السبيكه مسكوبه مجددا في عمان ،

٥ - وفي ضوء الوقائع اعلاه فقد تقرر تشكيل هيئة تحقيق مشتركه من الجمارك وديوان المحاسبه وديوان الرقابه والتفتيش حيث ستقوم الهيئة بالتحقيق مع كامل الاطراف وتقديم التقرير اللازم ،

بناء على ما تقدم ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع والعلم وساوافي معاليكم بالاجابه على السؤال المشار اليه عند استكمال التحقيق ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الماليه - الجمارك

نسخه : لمدير القضايا / مع المرفقات

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

اشكر معالي وزير الماليه على رده والذي جاء ناقصاً عما طلبته في

السؤال فقد اختصر لي معاليه مجريات القضيه في اقل من صفحه بما فيها ما بدا لي وكانها تبريرات لما جرى تقع في حكم التحزر وليس في حكم الحقائق وابين ان الرد افتقد للطلبات التاليه في سؤالي تحديداً :

١ - لم يزودني معاليه بالوثائق المتعلقه بالقضيه كما طلبت بل بموجز عنها ولأ قول بموجز بتصرف فيه بعض الاراء الخاصه وادخلت عليه بعض التكهنات .

٢ - لم ازود باسماء المعنيين بهذه القضيه كما طلبت من موظفين ولجان متابعه او تحقيق ، ولم يأت طلبي للاسماء جزافاً ، فنحن لانريد ان نعمم في ملاحقة الفساد ، بل نريد ان نخصص لكشفه ومعالجته من جهه ولمنع المساس بسمعة الابرياء واخذهم بجريرة الفاسدين ، خاصة ان هذه مجرد واحده من قضايا يشتم فيها فساد جمركي وبعضها قدمت فيه اسئله وبعضها الاخر آت وعندي اسماء اريد التيقن من مدى تكرارها ودرجات تورطها .. فكما قلت لا اريد ان أعمم فأظلم ،بل ان اخصص فاصلح وانصف وأتى الى جواب معالي الوزير المقتضب فأقول .

اولاً : حقيقه وجود محضر ضبط بسبعه سبائك من الذهب كل سبيكه كيلوغرم من الذهب ووجود وصل اعاده سته سبائك فقط ، وكلها ممهوره بتواقيع موظفين رسميين ، معناه ان على الحكومه ان تأتي بالسبيكه السابعه او ان تدفع ثمنها.. فعقوبة التهريب منظمه قانونياً ولايوجد فيها مايسمح باعتبار المال المصادر مالاً لاتنطبق عليه مواصفات حماية المال الفردي اوالعام ، وليس فيه ما يعطي قصه عينيه لموظفي الجمارك.. وبما ان الحكومه مسووله عن اعادة ما اعترفت به في محضر الضبط عند تسديد الغرامات فالقضيه اصبحت قضيه مال عام يجب ان يعرف من اخذه وان يعاقب عليه ..

وثانياً : تبرير فقدان السبيكه الذهبيه بافتراض حدوث خطأ في الضبط غير منطقي ويوحي بمحاولة حماية موظفي الجمارك .

فكيف يخطي موظف / محترف الضبط في مهمته / في سبيكه ذهب باكملها وزنها كليوغرام ، من ضمن سبعة سبائك فقط وليس سبعمائه سبيكه مثلاً ، وهل يعقل ان ينشلها المهرب من امام ناظرهم وهي بهذه الحجم او ان يخطأ عدد من الموظفين معاً في عد سبعة قطع ؟؟؟ وبالتالي فأنني ارفض هذا التبرير واطالب معالي وزير الماليه بالتحقيق مع من اورده له كإحتمال للتيقن من عدم تورطه هو الاخر ومحاولة تستره على الفاعل ...

ثالثاً : ظهور سبيكه اخرى لدى شقيق الرجل الذي قام بالتهريب يقول رد معاليه انها " مسكوبه مجدداً في عمان " لا تعني ابداً انها السبيكه المفقوده ، فليس هنالك ما يصلها بالمفقود في جمرك المطار . اضافه الى ان من يمارس التهريب لابد ان يهرب على دفعات ولا يستغرب ظهور مواد اخرى مهربه لديه من ذات النوع الذي سبقه وان هربه .. وفي حالة الذهب فإن سوق عمان لا يحتوي على سبائك ذهب ، والارجح ان كل ماضبط هو مصاغ او قطع ذهبيه اعيد سبكها لاخفاء معالمها الاصليه او تسهيل تهريبها ومن ثم فإعادة السكب لا تعني انها السبيكه المفقوده لا من قريب او بعيد ..

رابعاً : يقول رد معاليه ان الكميه تم حجزها داخل كيس وضربت بالرصاص ثم حفظت داخل القاصه الحديديه للمركز وهو مطار عمان الدولي . والحجه الرئيسيه الوارده في الرد لتبرئة موظفي الجمارك هو ان الكيس والرصاص وجدا سليمين عند اعادة الذهب ، وهذه الحجه تسقط تلقائياً عند قول معاليه في رده لاحقاً ان هيئة التحقيق لم تتمكن من حصر التهمه بشخص او جهه معينه لتناوب عدد كثير من الموظفين على مفتاح القاصه " لهذا لم تستطع حصرها في جهه فاذا كانت سلامة الكيس والختم حجة دامغه ، فلماذا تعميم التهمه واخراجها من مجال من قاموا بالضبط بمجرد حيازة الاخرين مفتاح القاصه ، الا ان تكون الاكياس

والاختام قابله للخرق والفتح والتغيير ، وهذا مايوحي به التذرع هنا بتعدد حاملي المفتاح ، وهذا امر اكبر خطوره من القضيه موضوع البحث ، فحين تعود قاصات المطار ومراكز الجمارك آمنه ولاتعود اكياسها واختامها آمنه، فإن اعادة نظر شامله في كامل كادر الجمارك اصبحت مستحقه بل ضروره ملحه ، فمثل هذا الخرق للقاصه والكيس والختم لايتم تسريبه بمجرد جهد فردي في لحظة غفله بل لابد ان يكون اذا ثبت حصوله - عمل جماعي منظم وبالتالي مكرر ... واول الاجراءات الاصلاحية اللازمه والملحه نقل او تجميد كافة من تعامل مع كمية الذهب هذه كاجراء احترازي وحماية لاموال اخرى مصادره ولتسهيل معرفه ماجرى .

ماقلته هنا هو ردي القانوني البحت على ما جاء في رد الوزير . وهو ما سيقوله المدعي العام لوطرقت عليه القضيه ، فلا الظن ولا التخمين ولا الاحتمالات شبه المستحيله تقبل كأدله دفع او اتهام وبالتالي كنت اتمنى ان تتم مخاطبتي كعضو في سلطه تشريعيه بالمنطق القانوني او على الاقل بالمنطق العادي المقبول او المعقول ..

واتساءل هنا عن طول المده التي استغرقتها القضيه و لم تحل بعد وهي مايزيد على ثلاثه اشهر ، وعن علاقه هذه المده بكفاءه فرق التحقيق او يكون صاحب الذهب عراقي الجنسيه ، أي انه مهرب وغريب في ان واحد ، مما يوحي بأنه اعجز عن المطالبه بحقه من غيره من المهربين الاردنيين ..

اعود واطالب بما طلبته في سوالي بتزويدي وخلال اقرب مده لازمه لتصوير الوثائق ، بكافة ماطلبته في سوالي من محاضر ضبط وتحقيق واسماء ... كما اطالب معالي الوزير بالالتزام هنا بوقف كل من يشتبه به في هذه القضيه عن عمله كاجراء احترازي واجب لحين ظهور الحقيقه وذلك حفاظاً على المال العام وعلى مال المواطنين الذي يجب ان

لايترك في موقع ظهرت فيه شبهه وضاع فيه الذهب وهو داخل كيس مختوم بالرصاص وداخل قاصه مقفله..

واشكر معاليه بانتظار تزويدي بما طلبت وتزويدي ايضاً باجابات وافيه عن اسئلة اخرى وجهتها لمعاليه بنفس تاريخ هذا السؤال وحتى قبله ففيها مالايحتمل التأخير ..

توجان فيصل

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الماليه

معالي وزير الماليه :

شكراً لسعادة النائب توجان فيصل على مدخلتها على قضيه الذهب المشار اليها واود ان اقول بان الرد لم يأتي حماية لاحد بل نعترف ان هناك مشكله تمت الاشاره بوضوح مضامين كتابنا وكانت سعادة النائب ستكون محقه لو اغلق التحقيق نحن اعلمنا سعادة النائب بالكتاب بانه تم تشكيل هيئه تحقيق من اثنين من المدعين العامين بدائرة الجمارك بالتحقيق بالموضوع وحيث انه لم تتمكن الهيئة من حصر التهمه بشخص او جهه محدد للظروف والملابسات التي اوردتها سعادة النائب فاننا قررنا تشكيل هيئة تحقيق مشتركه من دائرة الجمارك وديوان المحاسبه وديوان الرقابه والتفتيش للتحقيق في هذا الموضوع ونرفع تقريرها .

لذلك اوردنا بالكتاب باننا سنوافي معالي رئيس المجلس بنتائج التحقيق اولاً باول وحسب ما افهم الان اذا ارادت سعادة النائب ان لا تنتظر التحقيق فجميع الاوراق وجميع المعلومات وجميع الاسماء ستكون تحت تصرف النائب المحترم ونحن سنتعامل معها ومع هذا الموضوع بكل الشفافيه المطلوبه وتعرف ان هناك قضايا كثيره تحال للنيابه العامه عندما تحقق في أي موضوع واذا لم يتم التوصل في أي قرار قد يكون منصف ومحق بالنسبه للجنة التحقيق المشكله فانها ستحال للنائب العام اسوة بالقضايا الاخرى وشكراً .

السيد الامين العام :

٥ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٧٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٩٠/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٧٠) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى سعادة رئيس الوزراء المكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ماهي الاتفاقات التي تم التوقيع عليها مع اليهود ؟

ما نصوص هذه الاتفاقات ؟

هل ستعرض على مجلس النواب ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/أ/١٤٤٠

التاريخ ١٤١٦/١٠/٩

الموافق ١٩٩٦/٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٩٠/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ومرفقه السؤال رقم (٧٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن الاتفاقيات التي تم توقيعها في اسرائيل.

ارفق لكم صوره عن كتاب معالي وزير الدوله للشون الخارجيه رقم م ت ٣٥/١١/١٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤، للإطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة الخارجية

الرقم م ت ٣٥/١١/١٢

التاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤

رئاسة الوزراء

٢٥ شباط ١٩٩٦

الرقم ٥١/١٢/٤/أ/٢٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير لكتاب دولتكم رقم ٥١-١٢-٤-أ/٧٠٨تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ بخصوص السؤال رقم (٧٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن الاتفاقيات التي توقيعها مع اسرائيل .

ارفق لدولتكم كشفا يبين عدد هذه الاتفاقيات وموقف الدستور الاردني من عرض هذه الاتفاقيات او عدم عرضها على مجلس النواب علما بان معظمها قد اقترن بالارادة الملكية واستكملت مراحلها القانونية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الدولة للشوون الخارجية

خالد مدادحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم م ت ٣٥/١١/١٢

التاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤

الاتفاقيات الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل

١- اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي.

٢ - اتفاقية الخدمات الجوية .

٣ - اتفاقية النقل .

٤ - التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة .

٥ - اتفاقية المعابر .

٦ - التعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة .

٧ - التعاون في حقلي الصحة

والطب .

٨ - اتفاقية السياحة .

٩ - اتفاقية التعاون الزراعي .

١٠ - اتفاقية الطاقة وعلوم الارض .

١١-الاتصالات (مذكرة تفاهم).

١٢ - اتفاقية التبادل العلمي والثقافي .

١٣ - اتفاقية حول الترتيبات الخاصة للعقبة وايلات . هذا من حيث الاتفاقيات اما من حيث النصوص فيتوفر في وزارة الخارجية نصوص الاتفاقيات من رقم (١-١١)نستطيع ان نزود السيد النائب بها اذا اقتضى الامر ، اما من حيث عرضها على مجلس النواب فان بعض هذه الاتفاقيات قد اقترن بالارادة الملكية وعددها ٦ اتفاقيات هي:

١ - اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي .

٢ - التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة .

٣ - التعاون في حقلي الصنحة والطب .

٤ - اتفاقية السياحة .

٥ - اتفاقية التعاون الزراعي .

٦ - اتفاقية الطاقة وعلوم الارض.

وبالتالي فان اقترانها بالارادة الملكية ينفي الحاجة لعرضها على مجلس النواب لانها بهذه الطريقة تكون قد استكملت مراحلها وبالتالي اقرارها ووضعها موضع التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة بيننا وبين الجانب الاسرائيلي .

اما بقية الاتفاقيات فان المادة ٣٣ الفقرة الثانية من الدستور تنص على " ان المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او فيها مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق مناقضة للشروط العلنية " .

واقبلو وافر الاحترام ››

معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب الذي وصلني هو حول سوالي الموجه الى السيد وزير الخارجيه وقبل ذلك أود معالي الرئيس وحضرات الزملاء الكرام ان اذكر في نهاية هذه الدوره البرلمانيه ان اسئلة عديده وجهتها للحكومه و لم اتلقى عليها الجواب بالرغم من تكرار التأكيد على ضرورة الجواب وبذلك سؤالي الموجه الى دولة رئيس الوزراء حول امانة عمان الكبرى مضى عليه اكثر من سنه ونصف ان هذا الاهمال للاسئله هو نوع من الاعتداء على دور مجلس النواب واني اطالب الحكومه بان تلتزم بالنظام الداخلي لمجلس النواب واما جواب معالي وزير الدوله للشؤون الخارجيه بشأن الاتفاقيات مع العدو اليهودي فانني ارد بما يلي :

لقد تضمن سؤالي الطلب بتزويدي بهذه الاتفاقيات الاربع عشرة التي لم يحدث ان وقع مثلها في الكم والنوع مع أي بلد عربي من قبل وجاء في جواب معالي الوزير اما من حيث النصوص فيتوفر في وزارة الخارجية نصوص الاتفاقيات من رقم (١) الى (١١) نستطيع تزويد النائب بها اذا اقتضى الامر انتهى ولا ادري متى سيقتضي الامر اذا لم يقتضي بعد الطلب الصريح من نائب سجل طلبه بطريق نظامي ولماذا لم يبدي معاليه استعداده لتزويدي بالاتفاقيات الثلاث الباقيه ام هي اتفاقيات سريه لايجوز لنواب الامه الاطلاع عليها لان جواب معاليه ذكر اربع عشرة اتفاقيه استعد تزويدني بالاتفاقيات من رقم (١) الى رقم (١١) منها . ان سوالي مازال قائماً وما زلت انتظر ان ترسل الي هذه الاتفاقيات الاربع عشرة كامله .

تضمن جواب معاليه ان سته من هذه الاتفاقيات لا داعي لعرضها على مجلس النواب لانه لايترتب عليها تحميل خزينة الدوله اية نفقات او فيها مساس بحقوق المواطنين . انني اعلم ما ذكره معالي الوزير ولكنني اعلم ايضاً ان للنائب سلطه

رقابيه على اعمال الحكومه وان من حقي ان اتبين هل هذه اتفاقيات تحمل الخزينه نفقات ام لا تحملها وهل تمس حقوق المواطنين ام لا تمسه؟

ثالثاً : اما الاتفاقيات التسع التي وقعت و لم تعرض على المجلس حتى الان فانني اتساءل لماذا لم تعرض حتى الان ، ونحن نعلم انه قد مضى عليها اشهر ،

رابعاً : ولقد سمعنا عن اتفاقيات اخرى غير هذه الاتفاقيات ومنها اتفاقية امنيه فما حقيقة هذه الاتفاقيه ولماذا لم تذكر ضمن جواب معالي الوزير وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس من المعلوم ان الاتفاقيات التي تعرض على مجلس النواب هي تلك التي يقتضيها الدستور ولا مجال فيها للاختيار ليس من حق الحكومه ان تنتقي ما تعرضه على المجلس بل متوجب عليها بصورة قاطعه ان تعرض المعاهدات والاتفاقيات الدوليه التي وصفها الدستور ولذلك ليس صحيحاً ان الحكومة تتجاهل أي طلب ولا تخفي اي اتفاقيه فتلك الاتفاقيات نشرت جميعها في الصحف ولا يوجد اطلاقاً كلمه واحده مخفيه الامر الثاني ان هذه الاتفاقيات التفصيلية انما جاءت بمقتضى الاتفاقية اتفاقية السلام بين الاردن واسرائيل ،ولذلك فهي نتائج فرعيه للاصل الكبير وهو اتفاقيه السلام وشكراً سيدي الرئيس.

معالي الرئيس المجلس :

السؤال الذي يليه ، السيد الامين العام ،

السيد الامين العام :

٦ ، كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٦٠٥) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٤٤) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٣١٠٦

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد ،

يرجى الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية ،

واقبلوا الاحترام ،،،

م، سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

٢٢/رجب/١٤١٦هـ

١٩٩٥/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري للاجابه عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي ،

نص السؤال : بعد ان تم الاتفاق مع الكيان اليهودي على سحب الحصه المتفق عليها والتي تخص المملكة ، ارجو بيان مايلي :

١ - هل تم سحب كامل المياه المتفق على سحبها للمملكه ؟

٢ - ما مقدار الكلفه التشغيليه لسحب هذه المياه سنوياً والتي تتحملها الخزينه ،

٣ - ماهي الاجراءات المتبعه للتأكد من صحة المعلومات الوارده في فاتورة الكلفه التشغيليه ،

٤ - ما مقدار الكلفه التشغيليه التي تتحملها الخزينه في سحب المياه من الابار الارتوازيه الاردنيه التي تخص مياه الشرب في المملكه ، ومقدار المياه التي تم سحبها خلال العامين الماضيين ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

وزارة المياه والري

سلطة وادي الاردن

الرقم س و أ /٦/٥/٦٠٥

التاريخ ٩٦/١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣١٠٦/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمتعلق بالسؤال رقم (٤٤) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد للاجابة عليه اود ان ابين مايلي : -

للاجابه على السؤال الاول :

نعم لقد تم سحب كامل الكمية المتفق عليها والبالغة عشرون مليون متر مكعب للعروة الصيفيه خلال الفترة الواقعة بين ١٩٩٥/٦/٢٠ ولغاية ١٩٩٥/١١/٨ .

اما بخصوص العشرة ملايين متر مكعب والتي تم الاتفاق على تزويدها حسب الاتفاقيه خارج العروة الصيفيه أي في الفترة الواقعة بين ١٠/١٦ ولغاية ٥/١٥ فقد تم البدأ بسحب تلك المياه يوم ١٩٩٥/١١/٨ وحتى تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٤ ، وتم وقف السحب بعدها ليعاد السحب بعد ذلك من تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ ولغاية ١٩٩٦/١/٣ ، حيث تم وقف السحب مجددا وذلك حسب الحاجه لتلك المياه في الري في الوادي هذا وسيتم سحب باقي الكميه المتفق عليها قبل ١٩٩٦/٥/١٤ .

اما بالنسبة السؤال الثاني بخصوص الكلفه التشغيلية لسحب تلك المياه :

ان كلفة التشغيل لسحب المتر المكعب من المياه هي (٢) سنت امريكي حسب ما اتفق عليه في البروتوكول الاردني الاسرائيلي وتشمل ضخ المياه من نهر اليرموك الى بحيرة طبريا شتاء واعادة ضخها الى قناة الملك عبد الله صيفا عبر الخط الناقل وبذلك تبلغ كلفة التشغيل لسحب تلك المياه (٤٠٠٠٠٠) دولار امريكي [٢ سنت × ٢٠٠٠٠٠٠٠م٣] .

اما بالنسبة السؤال الثالث بخصوص الاجراءات المتبعة للتاكد من صحة المعلومات الواردة في فاتورة الكلفة يوجد عدادين للمياه في بداية الخط الناقل وعداد عند مصبه في قناة الملك عبدالله حيث يقوم اعضاء اللجنة الفرعية لمياه الشمال بقراءة تلك العدادات

والمصادقة عليها .

اما بالنسبة للسؤال الرابع بخصوص كلفة سحب المياه من الابار الارتوازيه الاردنيه لغايات الشرب ومقدار المياه التي تم سحبها خلال عامين ، ان كمية المياه المنتجة من المصادر الجوفيه للعام ١٩٩٣ بلغت (١٩٠) مليون متر مكعب ، وعام ١٩٩٥ (١٩٥) مليون متر مكعب .

اما بخصوص النفقات التشغيل والصيانة فقد بلغت كلفتها لعام ١٩٩٣ (١٩٨٦٢٤٨١) تسعة عشر مليون وثمانمائة واثنان وستون الفا واربعمائة وواحد وثمانون دينارا اردنيا ، اما في عام ١٩٩٤ ، اما في عام ١٩٩٤ فقد بلغت (٢٤٩٣٧٣٩٧) اربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وثلاثون الفا وثلاثمائة وسبعة وتسعون دينارا ، أي بكلفة تشغيلية (١٠٥) فلس للمتر المكعب لعام ١٩٩٣ و (١٢٨) فلس/م٣ لعام ١٩٩٤ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المياه والري

الدكتور صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : السيد سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس في الحقيقه لم يصلني جدول الاعمال هذه المره و لم يصلني الا قبل دقائق فلم اتمكن من الاطلاع على جواب معالي الوزير ولذا فاعتذر عن التعليق على هذا السؤال او على هذا الجواب واذا كان عندي شيء بعد ذلك ساطلع معالي الوزير عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤١٩٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ جواباً على السؤال رقم (١٠٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٢٨/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١١

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٤١٦/٩/٩

الموافق ١٩٩٦/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابه عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

بمناسبة تعيين عدد من الملحقين والمستشارين الثقافيين ارجو موافاتي بالاسس التي في ضوئها تم اختيار الملحقين والمستشارين الثقافيين لعام ٩٦/٩٥ وكيف تم توزيع علامات التنافس وموافاتي بكشف يتضمن اسماء وعلامات كل الذين قابلوا وتنافسوا على شغل هذه المراكز بالاضافه الى عدد سنوات الخبرة في الوظيفه العامة لكل متنافس ومؤهله التعليمي والدرجه التي يشغلها حالياً ولماذا لم يتم الاعلان عن صاحب. التنافس وتقديم الطلبات لكافة موظفي الوزاره ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد الرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٤١٩٨/٥/٧

تاريخ ٨ شوال ١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٣/١٨

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة التعليم العالي

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

فاشير الى كتابكم رقم ٣٢٨/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١١ بخصوص السؤال رقم (١٠٦) المقدم من سعادة النائب عبد الرحيم العكور،وارجو ان ابين مايلي:

١ – اعتمدت الوزارة اسساً ومعاييراً لاختيار المستشارين والملحقين الثقافيين في الخارج ، تم تعميمها بموجب كتاب رقم ٢٢٩٦٧/٢/٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٨ على كليات المجتمع ومراكز الوزارة (المرفق رقم ١) ثم أجري امتحان تحريري للمتقدمين ووضعت نتيجته من (٤٠ علامة) (المرفق رقم٢) وقامت لجنة بمقابلة شريحة من المتقدمين للامتحان ، معتمدة على الاسس والمعايير المقررة ، ورفعت تقديراتها (المرفق رقم ٣) حيث شكلت العلامة ٧٥٪ بينما ترك ٢٥٪ من العلامة للجنة اخرى برئاسة الوزير (لايوجد توثيق لتقديرات هذه اللجنة) . واخيراً صدر القرار بنقل مجموعة من الموظفين لاشغال المراكز الشاغرة بموجب الكتاب رقم ١٠٦٧٢/٥/٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ (المرفق رقم ٤) ولا يوجد ما يشير بان هذا القرار يشير الى نتائج تقييم اللجنة المرفوعة للوزير .

٢ – وفي نهاية عام ١٩٩٥ صدر كتاب الوزير رقم ٢٢٥٧١/٥/٧ تاريخ ٩٥/١٢/١٠ باعادة المستشارين الثقافيين في كل من بيروت والقاهرة والهند والملحق الثقافي في رومانيا الى مركز الوزارة اعتباراً من ٩٦/٢/١٥ وكذلك كتاب الوزير رقم ٦٨٦/٥/٧ تاريخ ٩٦/١/١٤ باعادة الملحق الثقافي في دمشق والمستشار الثقافي في اسلام اباد اعتباراً من ٩٦/٦/١ (المرفق رقم ٥) بعد ان انهوا فترة ثلاث سنوات في مراكزهم (علماً بان خدمة المستشار والملحق الثقافي كما جرت العادة هي اربع سنوات) . وكان موضوع تقصير المدة قد تم عرضه في الاجتماع الاسبوعي للجنة الخطة في الوزارة . كما اتجهت النية بعدذلك لاستحداث

مكتب ثقافي في اوكرانيا يضم مستشاراً وملحقاً،واستحداث وظيفة ملحق ثقافي في واشنطن ، وبذلك مراكز ، اصبح عدد المراكز الشاغرة(٩)

٣ - تم تشكيل لجنة جديدة (المرفق رقم ٦) لمقابلة المرشحين الواردة اسماؤهم في الكشف المرفق (المرفق رقم ٧) ووضع تقييم لهم بموجب نموذج اخر اعتمدته اللجنة (المرفق رقم ٨) وهو يختلف عن النموذج الذي اعتمد في السنة السابقة • ورفعت اللجنة نتائج التقييم مقدرة من ٥٠ علامة (المرفق رقم ٩) ، بينما تركت الخمسون علامة لباقية للجنة ثانية برئاسة الوزير (لايوجد توثيق لنتائج تقييم هذه اللجنة ايضاً) •

وبالنتيجة صدر كتاب الوزير رقم ٦٨٤/٥/٧ تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ والقاضي بنقل الموظفين المبينة اسماءهم في الكتاب المذكور الى وظيفة مستشار/ملحق ثقافي (المرفق رقم ١٠) •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور عبدا لله النسور

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المرفقات

١ - اسس ومعايير لاختيار المستشارين والملحقين الثقافيين في الخارج والتي جرى تعميمها بموجب كتاب الوزير رقم ٢٢٩٦٧/٢/٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ •

٢ - كشف يبين نتائج الامتحان التحريري الذي اجري للمتقدمين للمنافسة على وظيفة مستشار/ملحق ثقافي في الخارج مقدرة من٤٠ علامة •

٣ - نتائج تقييم اللجنة المكلفة بمقابلة المتقدمين لاشغال وظيفة مستشار / ملحق ثقافي مقدرة من ٧٥ علامة •

٤ - قائمة باسماء من وقع عليهم الاختيار لاشغال وظيفة مستشار/ ملحق ثقافي عام ١٩٩٥ (بموجب كتاب الوزير رقم ١٠٦٧٢/٥/٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦) •

٥-كتاب الوزير رقم ٢٢٥٧١/٥/٧ تاريخ١٩٩٥/١٢/١٠ و ٦٨٦/٥/٧ تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ باعادة المستشارين والملحقين الثقافيين في الخارج •

٦ - كتاب الوزير رقم ٩٦/٥/٧ تاريخ ١٩٩٦/١/٣ والقاضي بتعيين لجنة لمقابلة المرشحين •

٧ - كشف باسماء الموظفين الذين تمت مقابلتهم لاشغال وظيفة مستشار / ملحق ثقافي عام ١٩٨٩

٨ - معايير اشغال وظيفة مستشار / ملحق ثقافي الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٦ •

٩ - معايير اشغال وظيفة مستشار / ملحق ثقافي عام ١٩٩٦ مقدره من ٥٠ علامة •

١٠ - كتاب الوزير القاضي باختيار المستشارين والملحقين الثقافيين في الخارج رقم ٦٨٤/٥/٧ تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ •

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم :٢٢٩٦٧/٢/٥

التاريخ:١٥رجب ١٤١٥

الموافق:١٩٩٤/١٢/١٨

مدير مديرية الشؤون الادارية / مركز الوزارة

عميد / عميدة كلية

المستشار الثقافي / جامعة

تحية طيبة وبعد ،

فتتجه النية الى تعبئة بعض المراكز الشاغرة لوظيفة مستشار ثقافي وملحق ثقافي ، وفق الاسس والمعايير المبينة ادناه ، لتعميمها على موظفيكم وموافاتي بقائمة باسماء الراغبين باشغال هذه الوظائف ممن تنطبق عليهم هذه الاسس في موعد اقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٢ •

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

نسخه الى /

مدير مديرية الشؤون الاداريه

مديرة وحدة المستشارين

رئيس قسم شؤون الموظفين

الملف العام

الملف ٥/٧/ مع المرفقات

أسس ومعايير لشغل وظيفة مستشار ثقافي .

١. ان لا تقل درجة المتقدم عن الدرجـــــة الثالثة .
٢. ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى .
٣. ان يتقن احدى اللغات الاجنبية محادثة وكتابة ويفضل من يتقن لغة البلد المرشح لها.
٤. ان لا تقل خدمته الوظيفية في الخدمة المستندة عن خمسة عشر عاما ولا تزيد عـــن ثمانية وعشرين عامـــــــــــــــا.
٥. ان يكون قد مارس احدى الوظائف القيادية (ادارية / تعليمية) في الوزارة .
٦. ان لا يزيد عمر المتقدم عن (٥٥) عاما .
٧. ان يتصف باللياقة وحسن المظهـــــــــــــــر.

معايير إشغال وظيفة مستشار ثقافي / ملحق ثقافي ٢٠٠ ١٩٩٥

اسم المرشح :
الوظيفة الحالية :
مكان العمل :

أولا	المؤهلات العلمية	العلامة	العلامة المستحقة	ملحوظــات
	الدرجة الجامعية الاولى	٧		
	شهادة الدبلوم العالي	٨		
	الدرجة الجامعية الثانية	٩		
	الدرجة الجامعية الثالثة	١٠		
	المجموع	١٠		
ثانيا	الوظيفـــة			
	مدير/عميد/مستشار	١٠		
	مساعد مدير/مساعد عميد	٩		
	رئيس قسم	٨		
	معلم / مهندس	٦		
	وظائف أخرى	٣		
	المجموع	١٠		
ثالثا	الدرجة / الفئـة			
	الاول (الفئة الاولى)	١٠		
	الاول / الثانية/الثالثة/الرابعة (الفئة الثانية)	٨		
	المجموع	١٠		
رابعا	الخبرة العملية			
	٦ - ١٥ سنة	٨		
	١٦ فما فوق	١٠		
	المجموع	١٠		

	العمر بالسنوات	العلامة	العلامة المستحقة	ملحوظات
خامسا	٣٠ - ٤٠	٤		
	٤١ - ٥٥	٥		
	المجموع	٥		
سادسا	اجادة اللغات			
	اجادة اللغة الانجليزية	٥		
	اجادة اللغة الانجليزية بالاضافة الى اجادة احدى اللغات الاجنبية الاخرى	٨		
	المجموع	٨		
سابعا	المقابلة الشخصية			
	المظهر العام	٤		
	مهارات الاستماع و التحدث	٤		
	السلوك الوظيفي	٤		
	الانطباع العام	١٠		
	المجموع	٢٢		
	المجموع الكلي	٧٥ .		

تنسيب لجنة المقابلة :

اسم العضو	العلامة المقدرة	التوقيع	ملحوظات
معدل العلامات			

تنسيب اللجنة

د.ليما الحديدي — مديرة وحدة المستشارين الثقافيين

نواف العطيوي — مدير مديرية الشؤون الادارية

فيصل عبد اللطيف — مساعد الأمين العام

التاريخ : / / ١٩٩٥

تنسيب الامين العام :

قرار الوزير :

علامات الموظفين من وزارة التعليم العالي الذين تقدموا للإمتحان التنافسي لإختيار المستشارين والملحقين الثقافيين منهم للعام ١٩٩٥

١-علي حسن الحمدي	١٦
٢-محمد احمد الطالب	١٨,٥
٣ سعيد محمود الاسحم	٠٨
٤-د.احمد حسين صقر	١٧,٥
٥-وليد محمود بركات	١٧
٦-طه جميل الخريشة	١٥,٥
٧-محمد علي سالم المعايطة	١٣
٨-جهاد سليمان عماري	١٧,٥
٩-ياسر فخري السكران	١٣
١٠-حسين علي بني هاني	١٣,٥
١١-حاسر حسني القريح	١٣
١٢-محمد سالم غرايبة	٨,٥
١٣-نجيب موسى الربضي	٤
١٤-د. محمد احمد هياجنة	١٤,٥
١٥-د صبحي قلان	١٠,٥
١٦-ابراهيم حسين ابوقاعري	١٨
١٧-خالد مصطفى المومني	١٥
١٨-محمد سليمان حربسات	١٥
١٩-كامل عبد السلام الطراونة	١١
٢٠-امنة عيسى حمارنة	١٩
٢١-اكرم محمد السحيمات	١٤
٢٢-رهام عقلة الياس	١٤,٥
٢٣-محمود ناصر الدين شرار	١٤
٢٤-د.تيسير الكوفحي	١٧,٥
٢٥-زياد الرقفي	١٦,٥
٢٦-علي احمد المصاروة	١٥
٢٧-وصفي عيسى مرجي	١٦,٥
٢٨-سميح عقلة الردايدة	١٤
٢٩-سامح قاسم الهنداوي	١٧,٥
٣٠-واصف المومني	١٨
٣١-عطاالله الحريشة	١٦
٣٢-احمد نافع المداحة	١٢,٥

٣٣-امجد سويدان	١٢
٣٤-د.عبدالله الحريشة	١٥,٥
٣٥-هند فرحان صالح	١٢
٣٦-فاهد مبارك القور	١٧,٥
٣٧-محمد عبدالله الحميدي	١٧,٥
٣٨-احمد محمد الشياب	١٦
٣٩-صالح حسن ردايدة	١٧,٥
٤٠-نادر محمد الحيت	١١,٥
٤١-د.ياسين الرجوب	٧,٥
٤٢-سليم سلامة الروسان	١٤
٤٣-سعود دهاد الحريشة	١٩
٤٤-مرس حربس حدادين	١٣
٤٥-انتصار السفاريني	١٣
٤٦-فاطمة عبد الشريف	١٨
٤٧-احمد محمد السيد	١٥
٤٨-محمد علي العقول	٢٤.٥
٤٩-نادية سليم ابوطه	١٥,٥
٥٠-اعتدال عربيات	٩,٥
٥١-احمد الشقيرات	١٧
٥٢-محمد عبدالسلام البرالبر	١٩
٥٣-محمد سالم يوسف	١٧
٥٤-د.شاهر الكفاوين	١٤
٥٥-ناصر محمود نمراوي	١٤
٥٦-امنة عبدالرحمن ابوعبيلة	١٣
٥٧-يوسف موسى الروابدة	١٣,٥
٥٨-عمر خالد العجلوني	١٦
٥٩-هايل عودة المصري	٨
٦٠-عبدالرحمن محمد العامري	١١,٥
٦١-محمد سليم الحوراني	١٨,٥
٦٢-نوال ايوب فاخوري	١١,٥
٦٣-رفقة خليف سالم	١٢
٦٤-عارف محمود الدعربي	١٠
٦٥-مازن السيد	١٣,٥

٦٦--فاطمة ابراهيم الشبلي	١٢
٦٧--رزق محمد مخيمر	١٥
٦٨--محمد عبدالله فقوسة	١٥,٥
٦٩--محمد موسى جابر	١٠,٥
٧٠--محمد عقلة العلي	١٢
٧١--نورما عبدالله حداد	١٧
٧٢- رياد مصطفى هاشدة	٧
٧٣--علي سليم المساعدة	١٣,٥
٧٤ هشام محمد العاهوم	٢١,٥
٧٥ دلال محمد الرعدي	٢١
٧٦ نجاح محمد الناصر	٢٠
٧٧ رجب علي الشابي	٢٣
٧٨ د محمود محمد الشلبي	٢٣
٧٩- خالد تيسير السرايري	٢٣
٨٠- عبدالله حسين صقور	٢٣
٨١--عبدالرحيم محمد مسعد	٢٣
٨٢--جمال محمد الدمي	٢٢,٥
٨٣--حنا يوسف ابوجابر	٢٢,٥
٨٤--اكمل كمال حداد	٢٢,٥
٨٥- محمد محمود الهلاح	٢٢
٨٦--محمود محمد القيسي	٢٢
٨٧--باجس صالح دولات	٢٢
٨٨--ياسر عبدالله مسمار	٢٢
٨٩--محمد احمد ميننين	٢١,٥
٩٠--عبدالناصر الحمصي	٢١,٥
٩١--مرلود عبدالله الرقيبات	٢١,٥
٩٢--ياسين كاسب الخرشة	٢١
٩٣--د. احمد عبدالقادر غرايبة	٢١
٩٤--نعيم محمد عبدالله	٢٠,٥
٩٥--د. احمد محمود ابوالرب	٢٠,٥
٩٦--محمد نور العكور	٢٠,٥
٩٧--صالح عبدالقادر الحجوج	٢٠,٥
٩٨--زهير محمد علوة	٢٠,٥
٩٩--سمية عزمي المحتسب	٢٠,٥

١٠٠--ابراهيم فلاح الحصيلات	٢٠,٥
١٠١--حسين راضي عبيد	٢٠
١٠٢--محمد خميس صبح	٢٠
١٠٣--علي حلقي الشرايري	٢٠
١٠٤--احمد علي دلاشة	٢٠
١٠٥--بسام صالح ابوالهيجاء	٢٠
١٠٦--عذاب جريس سالم	٢٠
١٠٧--حيدر عبدالمجيد المومني	٣١,٥
١٠٨--مصطفى عبدالكريم العدوان	٢٨,٥
١٠٩--رياض احمد الخطيب	٢٨
١١٠--ميلاد لمعة طاشمان	٢٨
١١١--"محمد فراس" فايز القاضي	٢٧,٥
١١٢--كساب احمد الحوالدة	٢٧,٥
١١٣--احمد عبدالمجيد عربيات	٢٧,٥
١١٤--خالد يوسف القضاة	٢٧
١١٥--ياسين فايز الدباسة	٢٧
١١٦--نواف خالد عبيدات	٢٧
١١٧--د.زيد احمد الشمايلة	٢٦,٥
١١٨--خليل محمود عايد	٢٦,٥
١١٩--محمد صلاح النمير	٢٦
١٢٠--عبدالله زعل الحراحشة	٢٦
١٢١--كامل مهيدات	٢٦
١٢٢--د محمود شاكر مقبل	٢٤
١٢٣--محاسن محمد المحاسنة	٢٤
١٢٤--د. كميل سليمان الريحاني	٢٤
١٢٥--محمود محمد الزرقان	٢٣,٥
١٢٦--وحيد عبدالحفيظ اللطامي	٢٣,٥
١٢٧--سليم حسن القضاة	٢٣
١٢٨--هيا حسين عربيات	١٢

نموذج اسئلة الامتحان التحريري الذي اجري للمتنافسين لاشغال وظيفة مستشار وملحق ثقافي في الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

١. كم تبلغ مساحة المملكة الاردنية الهاشمية بالكيلومترات المربعة؟

٢. كم يبلغ عدد سكان الاردن حسب احصائية ١٩٩٤؟

٣. كم يبلغ عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم العام في الاردن؟

كم يبلغ عدد المعلمين في وزارة التربية والتعليم؟

٤. الاردن غني بالمعالم الاثرية والسياحية، سم ستة منها؟

٥. ماهي السلطات العامة في الاردن؟

٦. كم تبلغ موازنة الاردن للعام المالي ١٩٩٥؟

٧. حدد تاريخ توقيع اتفاقية السلام بين الاردن واسرائيل في وادي عربة؟

٨. من هو اول رئيس حكومة اردنية ؟

٩. سم اربعة ادباء او شعراء اردنيين؟

١٠. ماهي الدول التي يوجد فيها مستشارون او ملحقون ثقافيون تابعون لوزارة التعليم العالي؟

١١. عدد خمس من صلاحيات ومسؤوليات مجلس التعليم العالي؟

١٢. سم منظمتين احداهما دولية والاخرى عربية تهتمان بشؤون التعليم؟

١٣. ماهو الحد الادنى لمعدل القبول في الجامعات الاردنية العامة وما هو الحد الادنى [illegible]

١٤. وضح لنا بالاجابة في خمسة اسطر موضوع [illegible]

١٥. ما هي معاني المصطلحات التالية باللغة الانجليزية

مستشار	ملحق
سفارة	جامعة عامة
جامعة خاصة	كلية مجتمع
مدرسة	وزارة
نظام تعليمي	طالب
مبعوث	ملحقية ثقافية
تعليم عالي	تعليم عام

١٦. In the English language, describe the higher education system in Jordan in five to ten lines.

نتائج تقييم اللجنة المتعلقة بمقابلة المتقدمين لاشغال وظيفة مستشار / ملحق ثقافي عام ١٩٩٥ مقدرة من ٧٥ علامه

المرشحون لاشغال وظيفة مستشار ثقافي / ملحق ثقافي

الاسم	العلامات المقدرة			المعدل	ملاحظات
	فيصل عبد اللطيف	نواف العطوري	د.لما الحديدي		
ناديا سليم أبو طه	٥٧،٥	٥٨	٦٤	٥٩،٨	
د.أحمد محمود أبو الرب	٦٣	٦١	٦٦	٦٣،٣	
عبدالله حسين منصور سعيدان	٥٩،٥	٥٨	٥٨	٥٨،٥	أشغل وظيفة ملحق ثقافي
محمد أحمد خليفة الميمني	٥٤،٥	٥٢	٥٨	٥٤،٨	
عبدالله زعل الحوامدة	٥٨	٦٠	٥٨	٥٨،٦	
نعيم محمد مصطفى عبدالله	٥٩،٥	٥٩،٥	٦٣	٦٠،٦	
كساب أحمد زعل الحوالدة	٥٠،٥	٦٠	٦١	٥٧،١	
جمال محمد اليوسف الدبعي	٥٣	٥٩	٦٢	٥٨	
محمد خميس مصطفى صبح	٦١،٥	٥٩،٥	٦٤	٦١،٦	
علي خلقي الشرايري	٤٧،٥	٥١	٥٣	٥٠،٥	
باجس صالح عبدالرحمن دولات	٤٠،٥	٤٦،٥	٥٠	٤٥،٦	
د.محمود محمد الشلبي	٦٤	٦٦	٦٩	٦٦،٣	
د.رياض أحمد محمد الخطيب	٦٢	٥٦	٥٩	٥٩	
محاسن محمد الخامسة	٥٧،٥	٥٨	٦٦	٦٠،٥	
د.مولود عبدالله الرليات	٥٥،٥	٥٩،٥	٥٦	٥٧	
محمد فراس الناصي	٥١،٥	٥٤	٦١	٥٥،٥	
ابراهيم فلاح الحصيلات	٥٧،٥	٥٧،٥	٦٨	٦١	
أحمد محمد السيد سالم	٥٧	٥٦،٥	٦٠	٥٧،٨	
ياسر عبدالله سمار	٥٣،٥	٥٥،٥	٦٢	٥٧	
د.كميل الريحاني	٦١،٥	٥٩	٧٠	٦٣،٥	
د.تيسير مفلح الكرافحة	٦٤	٦٢	٦٤	٦٣،٣	
علي سليم يعقوب مساعدة	٦٠	٦٣	٦٣	٦٢	
محمد محمود الفلاح	٥٤،٥	٥٣،٥	٦١	٥٦،٣	
سليم حسن محمد القضاة	٦٦	٦٧	٦٧	٦٦،٦	
وحيد عبد الحفيظ الطعاني	٥٦	٦٠	٥٧	٥٧،٦	
كامل أحمد سليم مهيدات	٥٥	٥٨	٥٩	٥٧،٣	
أحمد علي أحمد دلابلة	٦٢	٦٢	٥٦	٦٠	

الاسم	العلامات المقدرة			المعدل	ملاحظات
	فيصل عبد اللطيف	نواف العطوري	د.لما الحديدي		
د.خالد يوسف القضاة	٦٤	٦٤	٦٨	٦٥.٣	
حسين راضي عبدالرحمن عبيد	٥٨	٦٠	٦١	٥٩،٦	
د.محمود رسمي شاكر مقبل	٥٩	٥٨	٦٥	٦٠،٦	
ميلاد طعمة طاشمان	٦٠	٥٩	٦٤	٦١	
أكمل كمال خوري حداد	٥٣	٥٤	٥٦	٥٤،٣	
أحمد محمد ابراهيم الشياب	٥٩	٦٠	٦٤	٦١	
رحب علي محمود النساوي	٥٩	٥٩	٦٤	٦٠،٦	
صالح عبدالقادر خليل الحجوج	٥١	٥٤	٥٠	٥١،٦	
زهير محمد سعد علوه	٥١	٥٣،٥	٦٤	٥٦،١	
حنا يوسف عطاس أبو جابر	٥٨،٥	٥٣،٥	٥٣	٥٥	
محمد صلاح سالم المعير	٥٢	٥٥	٦٧	٥٨	
د.خالد تيسير حلمي الشرايري	٦٢	٦٢	٦٩	٦٤،٣	
د.زيد أحمد الشمايلة	٦٤	٥٥،٥	٦٢	٦٠،٥	
ياسين فايز عبدالرحيم الدبابسة	٥٠،٥	٥١،٥	٦٣	٥٥	
نجاح محمد الناصر	٤٢	٤٩،٥	٥٠	٤٧،١	
نواف خالد عبده عبيدات	٥٥	٥٤،٥	٥٣	٥٤،١	
د.أحمد عبدالقادر غرايبة	٦٩	٦٥	٧١	٦٨،٣	
غلاب جريس سالم	٥٢	٥٢	٦٣	٥٥،٦	
حيدر عبدالمجيد المومني	٥١،٥	٤٨،٥	٥٧	٥٢،٣	
عبدالناصر مصطفى الحمصي	٥٦	٤٩	٥٧	٥٤	
بسام صالح أبو الهيجاء	٤٥	٤٦،٥	٥٥	٤٨،٨	
محمد نور محمود عكور	٥٠،٥	٥١	٥٥	٥٢،١	
د.شاهر عوض الكنداوين	٥٤	٥٩	٦٠	٥٧،٦	
منذر أحمد مفلح بطاينة	٤٩	٥٢	٥٩	٥٣،٣	
بسام محمد عبدالله ابراحشير	٥٢	٥٥	٦٢	٥٦،٣	
محمود محمد عبدالرحمن الزرقان	٤٩	٥٧،٥	٥٩	٥٥،١	

الاسم	العلامات المقدرة			المعدل	ملحوظات
	فيصل عبد الفزم	تراب العدلوي	دليما الحدواني		
سامي سليمان عبدالعزيز المومني	٥٧	٥٦	٦٤	٥٩	
أحمد عودةالله الشنيرات	٦٢	٦٣	٥٠	٥٨،٣	
أحمد عبدالمجيد محمد عربيات	٥٨	٥٥	٥٩	٥٧،٣	
خليل محمود عبدالجواد عابد	٥٩	٦١	٦٤	٦١،٣	
سمية عزمي رشاد المحتسب	٥٥	٥٦	٦٠	٥٧	
عبدالرحيم محمد مسعد	٥٢،٥	٥٢	٥٤	٥٢،٨	خدمة في الوزارة ٥ سنوات
يامين كاسب الحريشه	٤٧	٤٦	٤٨	٤٧	الدرجة الخامسة
رياد محمد محمود الوقفي	٥٤	٤٧.٥	٥٢	٥١،١	الدرجة الخامسة
سعود فهاد الحريشا	٥٧	٥٨،٥	٥٨	٥٧،٨	الخدمة في الوزارة ...
محمد علي محمد العنول	٥٠،٥	٤٩،٥	٥٢	٥٠،٦	
هيثم عصمت حورما					لم يقابل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

عطوفة الامين العام

الرقم ١٠٦٧٢/٥/٧

التاريخ ٢٨ محرم ١٤١٦

الموافق ١٩٩٥/٦/٢٦

الموضوع : النقل

تحية طيبة وبعد ،،

نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل واستناداً لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وبناء على تنسيبكم قررت مايلي اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٩/١ ، ولمدة ثلاث سنوات بحد اقصى .

١ . نقل السيد سليم حسن القضاه الى وظيفة مستشار ثقافي في دمشق .

٢ . نقل السيد ابراهيم فلاح الحصيلات الى وظيفة ملحق ثقافي في اثينا .

٣ . نقل السيد سامي سليمان المومني الى وظيفة ملحق ثقافي في بون.

٤ . نقل السيد عبدالله زعل الحوامدة الى وظيفة ملحق ثقافي في القاهرة .

٥ - نقل السيد احمد محمد السيد الى وظيفة ملحق ثقافي في انقرة .

٦ - نقل الدكتور زيد احمد الشمايله الى وظيفة ملحق ثقافي في واشنطن .

٧ . نقل السيد كساب احمد الخوالده الى وظيفة ملحق ثقافي في اسلام اباد .

٨ . نقل السيد سعود فهاد الحريشة الى وظيفة ملحق ثقافي في مدريد .

٩ . نقل السيد احمد عبد المجيد عربيات الى وظيفة ملحق ثقافي في روما .

١٠ . نقل السيد "محمد فراس" فايز القاضي الى وظيفة ملحق ثقافي في نيودلهي .

١١ . نقل الدكتور تيسير مفلح الكوافحة الى وظيفة مستشار ثقافي في بخارست .

١٢ . نقل الدكتور كميل سلمان الريحاني الى وظيفة ملحق ثقافي في موسكو .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم :٢٥٧١/٥/٧

التاريخ :١٨رجب١٤١٦

الموافق : ١٩٩٥/١٢/١٠

عطوفة الامين العام

الموضوع : النقل

تحية طيبة وبعد ،،

فاستنادا لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وبناء على تنسيبكم ، قررت نقل التالية اسماءهم الى مركز الوزارة اعتباراً من ١٩٩٦/٢/١٥ :

١ - السيد مضفي محمد العميان/ المستشار الثقافي / نيودلهي .

٢ - السيد محمد جميل الشبيتات / المستشار الثقافي / القاهرة .

٣ - السيد عيسى محمد القصير / المستشار الثقافي / بيروت .

٤ - السيدة علياء محمد ابوتايه / الملحق الثقافي / بخارست .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم ٦٨٦/٥/٧

التاريخ ٢٣شعبان١٤١٦

الموافق١٩٩٦/١/١٤

عطوفة الامين العام

تحية طيبة وبعد ،،،

استنادا لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، قررت نقل التالية اسماؤهم الى مركز الوزارة اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١م.

١ - ينقل السيد بشير ابو سليم الملحق الثقافي / دمشق

٢ - ينقل السيد فواد فليفل المستشار الثقافي / اسلام اباد .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الادنية الهاشمية

الرقم ٩٦/٥/٧

التاريخ١٢شعبان١٤١٦

الموافق١٩٩٦/١/٢

السيد / فيصل عبداللطيف مساعد الامين العام

السيد / نواف العطيوي مدير مديرية الشؤون الادارية

الدكتورة / نازك قطيشات مديرة شؤون مجلس التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ،،،

قررت تشكيل لجنة منكم لمقابلة المرشحين لشغل وظيفة مستشار / ملحق ثقافي اعتباراً من ١٩٩٦/١/٤ وموافاتي بنتائج المقابلات في موعد اقصاه ١٩٩٦/١/٥ .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

- نسخه الى مدير مديرية الشؤون الادارية
- رئيس قسم القيود والسجلات
- الملف العام
- الملف الشخصي لكل منهم

اسماء الموظفين الذين تمت مقابلتهم لاشغال وظيفة مستشار ثقافي وملحق ثقافي

الاسم	المؤهل العلمي	تاريخ التعيين	الدرجة	الوظيفة الحالية	ملاحظات
١- د. احمد عبد القادر عرابيه	دكتوراه	٧٢/١٠/٢٩	الاول	مستشار ثقافي	
١- د. محمود محمد الشلبي	دكتوراه	٩٥/٠٩/٠١	الاول	عميد	اعتذر عن المقابلة
٢- د. خالد تيسير الشرايري	دكتوراه	٧٩/٠٢/١٤	الثانية	عميد	
٤- د. احمد محمود ابو الرب	دكتوراه	٦٧/٠٩/١٠	الاول	مدير	
٥- علي سليم يعقوب المساعدة	ماجستير	٦٧/٠٩/١١	الاول	رئيس قسم	
٦- محمد خميس مصطفى صبح	ماجستير	٧٥/١٠/١٨	الثانية	رئيس قسم	
٧- نايل محمود عبد الجواد عابد	دبلوم عالي	٧٢/١٠/٢١	الثانية	مساعد مدير	
٨- احمد محمد ابراهيم الذيباب	ليسانس	٦٥/١١/٠٣	الاول	مستشار ثقافي	
٩- نعيم محمد مصطفى عبدالله	ماجستير	٧٥/١٠/٢٩	الاول	رئيس قسم	
١٠- د. محمود زكي شاكر مقبل	دكتوراه	٧٧/٠٦/٢٦	الاول	معلم	
١١- رجب علي محمود الشناوي	ماجستير	٧٢/١١/١٨	الاول	مساعد عميد	
١٢- احمد علي احمد دلاشة	ماجستير	٦٦/٠٩/١٠	الاول	مساعد عميد	
١٣- نادية سليم ابو طه	دبلوم عالي	٨٦/١٠/١٣	الثانية	مدير ديوان	اعتذرت عن المقابلة
١٤- حسين راضي عبد الرحمن عبيد	ماجستير	٧١/٠٩/١٠	الاول	مساعد عميد	
١٥- د. رياض احمد محمد الخطيب	دكتوراه	٨٦/١٠/١٣	الثانية	مساعد عميد	
١٦- عبدالله حسين منصور سعيدات	ماجستير	٨٦/١٠/١٣	الاول	مدير	لم يقابـل
١٧- احمد عودةالله الشقيرات	دكتوراه	٦٨/٠٩/٠٩	الاول	مستشار ثقافي	
١٨- جمال محمد اليوسف الدبعي	ماجستير	٧٩/٠٦/١٤	الثالثة	رئيس قسم	
١٩- محمد صلاح سالم النمر	دبلوم عالي	٧٢/١١/١٢	الاول	معلم	
٢٠- وحيد عبد الحفيظ الطعاني	ماجستير	٦٥/٠٩/٠١	الاول	مساعد عميد	
٢١- د. شاهر عوض الكفارين	دكتوراه	٨٧/٠٩/٠٩	الثالثة	مستشار ثقافي	
٢٢- كامل احمد سليم مهيدات	بكالوريوس	٧٧/٠٤/٢٥	الاول	معلم	لم يقابـل
٢٣- د. مولود عبدالله الرقيبات	دكتوراه	٨٦/١١/١٠	الثالثة	رئيس قسم	
٢٤- ياسر عبدالله سمار	ماجستير	٨٦/١١/٢٢	الرابعة	رئيس قسم	اعتذر عن المقابلة
٢٥- سهى عزمي رشاد المحتسب	دكتوراه	٧٧/٠٨/٢٨	الثانية	معلمة	
٢٦- محمد محمود الفلاح	دبلوم عالي	٧٨/٠٢/١٦	الثالثة	رئيس قسم	لم يقابـل
٢٧- بسام محمد عبدالله ابو حضير	ماجستير	٨٩/٠٢/١١	الرابعة	رئيس قسم	
٢٨- زهير محمد سعد عاره	دكتوراه	٧٨/٠١/٢٥	الثانية	معلم	
٢٩- عقاب حريص سالم	بكالوريوس	٨١/١٠/٠١	الثالثة	معلمة	
٣٠- محمود محمد عبد الرحمن الزرقان	دبلوم عالي	٧٣/٠٩/٠٨	الثانية	مساعد عميد	
٣١- قاعود ابراهيم القاعود	بكالوريوس	٨٣/٠٩/١٠	الثالثة	رئيس قسم	
٣٢- سوزان صالح دروزة	بكالوريوس	٨٨/٠٩/٠٥	الخامسة	مساعد مدير	
٣٣- محمد حسن الخوالدة	بكالوريوس	٨٧/٠٣/١٣	الرابعة	رئيس قسم	
٣٤- محمد احمد العبيدين	ماجستير	٧٩/١٠/١٧	الثانية	مدير	

معايير إشغال وظيفة مستشار ثقافي / ملحق ثقافي لعام ١٩٩٦

إسم المرشح :

الوظيفة الحاليـة : مكان العمل :

		العلامـة	العلامة المستحقة
أولاً	العمر بالسنـوات ٣٠-٤٠	٥	
	٤١-٥٥	٨	
ثانياً	إجادة اللغـات إجادة اللغه الإنجليزية	٥	
	إجادة اللغه الإنجليزية بالإضافة الى إجادة احدى اللغات الأجنبية الأخرى	٨	
ثالثاً	المقابلة الشخصيـة المظهر العام	٨	
	مهارات الاستماع والتحدث	٨	
	السلوك الوظيفي	٨	
	الانطباع العام	١٠	
	مجموع العلامات المستحقة من ٥٠		

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم ٩٦/٥/٧

التاريخ ١٢ شعبان ١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/١/٣

السيد / فيصل عبداللطيف مساعد الامين العام

السيد / نواف العطيوي مدير مديرية الشؤون الادارية

الدكتورة / نازك قطيشات مديرة شؤون مجلس التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ،،

قررت تشكيل لجنة منكم لمقابلة المرشحين لشغل وظيفة مستشار / ملحق ثقافي اعتبارا من ١٩٩٦/١/٤ وموافاتي بنتائج المقابلات في موعد اقصاه ١٩٩٦/١/٥ .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

اسماء الموظفين الذين تمت مقابلتهم لاشغال وظيفة مستشار ثقافي وملحق ثقافي عام ١٩٩٦

الاسم	المؤهل العلمي	تاريخ التعيين	الفئة	الوظيفة الحالية	ملاحظات
١ - د. احمد عبد القادر عرابي	دكتوراه	٧٢/١٠/١٩	الاول	مستشار ثقافي	[illegible]
٢ - د. عمر محمد الشامي	دكتوراه	٩٥/٠٩/٠١	الاول	[illegible]	
٣ - د. خالد تيسير الشرايري	دكتوراه	٧٩/٠٢/٢٤	الثانية	عميد	
٤ - د. احمد محمود ابو الرب	دكتوراه	٦٧/٠٩/١٠	الاول	مدير	
٥ - علي سليم يعقوب المساعدة	ماجستير	٦٧/٠٩/١٢	الاول	رئيس قسم	
٦ - محمد حبيس مصطفى صبح	ماجستير	٧٥/١٠/١٨	الثانية	رئيس قسم	
٧ - جابل محمود عبد الجواد عابد	دبلوم عالي	٧٢/١٠/٢١	الثانية	مساعد مدير	
٨ - احمد محمد ابراهيم الشياب	ليسانس	[illegible]/١١/٠٣	الاول	[illegible]	
٩ - نعيم محمد مصطفى عبدالله	ماجستير	٧٥/١٠/٢٩	الاول	رئيس قسم	
١٠ - د. محمود زكي شاكر مقدادي	دكتوراه	٧٧/٠٦/٢٦	الاول	معلم	
١١ - رجب علي محمود الشاوي	ماجستير	٧٢/١١/٢٨	الاول	مساعد مدير	
١٢ - احمد علي احمد دلاشة	ماجستير	٦٦/٠٩/١٠	الاول	مساعد مدير	
١٣ - نادية سليم ابو طه	دبلوم عالي	٨٦/١٠/١٣	الثانية	مدير [illegible]	[illegible]
١٤ - حسين راضي عبد الرحمن عبود	ماجستير	٧٢/٠٩/١٠	الاول	مساعد مدير	
١٥ - د. رياض احمد محمد الخطيب	دكتوراه	٨٦/١٠/١٣	الثانية	مساعد مدير	
١٦ - عبدالله حسين منصور سعيدات	ماجستير	٨٦/١٠/١٣	الاول	مدير	[illegible]
١٧ - احمد عودةالله الشقيرات	دكتوراه	٦٨/٠٩/٠٩	الاول	مستشار ثقافي	
١٨ - جمال محمد اليوسف الدعمي	ماجستير	٧٩/٠٢/١٤	الثالثة	رئيس قسم	
١٩ - محمد صلاح سالم المعبر	دبلوم عالي	٧٣/١١/١٢	الاول	معلم	
٢٠ - وحيد عبد الحفيظ الطعاني	ماجستير	٦٥/٠٩/٠١	الاول	مساعد مدير	
٢١ - د. شاهر عوض الكمارية	دكتوراه	٨٧/٠٩/٠٩	الثالثة	مستشار ثقافي	
٢٢ - كامل احمد سليم مهيدات	بكالوريوس	٧٧/٠١/٢٥	الاول	معلم	[illegible]
٢٣ - د. مراود عبدالله الرقيبات	دكتوراه	٨٦/١١/١٠	الثالثة	رئيس قسم	
٢٤ - ياسر عبدالله مسمار	ماجستير	٨٦/١١/٢٢	الرابعة	رئيس قسم	[illegible]
٢٥ - سمية عزمي رشاد المحتسب	دكتوراه	٧٧/٠٨/٢٨	الثانية	معلمة	
٢٦ - محمد محمود الفلاح	دبلوم عالي	٧٨/٠١/١٦	الثالثة	رئيس قسم	[illegible]
٢٧ - سالم محمد عبدالله ابو حمور	ماجستير	٨٩/٠٢/١١	الرابعة	رئيس قسم	
٢٨ - زهير محمد سعد علوه	دكتوراه	٧٨/٠١/٢٥	الثانية	معلم	
٢٩ - عفاف مرعي سالم	بكالوريوس	٨١/١٠/٠١	الثالثة	معلمة	
٣٠ - محمود محمد عبد الرحمن الزرنان	دبلوم عالي	٧٣/٠٩/٠٨	الثانية	مساعد مدير	
٣١ - ناصر ابراهيم الكاعوري	بكالوريوس	٨٣/٠٩/١٠	الثالثة	رئيس قسم	
٣٢ - سوزان صالح دروزة	بكالوريوس	٨٨/٠٩/٠٥	الخامسة	مساعد مدير	
٣٣ - محمد حسن الخوالدة	بكالوريوس	٨٧/٠٢/١٤	الرابعة	رئيس قسم	
٣٤ - محمد احمد الدويضن	ماجستير	٧٩/١٠/١٧	الثانية	مدير	

معايير إشغال وظيفة مستشار ثقافي / ملحق ثقافي لعام ١٩٩٦

إسم المرشح :

الوظيفة الحالية : مكان العمل :

		العلامة	العلامة المستحقة
أولاً	العمر بالسنوات ٣٠-٤٠	٥	
	٤١-٥٥	٨	
ثانياً	إجادة اللغات إجادة اللغة الإنجليزية	٥	
	إجادة اللغة الإنجليزية بالإضافة الى إجادة احدى اللغات الأجنبية الأخرى	٨	
ثالثاً	المقابلة الشخصية المظهر العام	٨	
	مهارات الاستماع والتحدث	٨	
	السلوك الوظيفي	٨	
	الانطباع العام	١٠	
	مجموع العلامات المستحقة من ٥٠		

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم ٦٨٤/٥/٧

التاريخ٢٣شعبان ١٤١٦

الموافق١٩٩٦/١/١٤

عطوفة الامين العام

تحية طيبة وبعد ،،

فاستنادا لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨م . وبناء على تنسيبكم قررت نقل التالية اسماؤهم اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١م الى المراكز المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك لمدة اقصاها ٣ سنوات :

١ - ينقل الدكتور خالد الشرايري الى وظيفة مستشار ثقافي / القاهرة .

٢ - ينقل السيد فاعور الفاعوري الى وظيفة مستشار ثقافي / الباكستان

٣ - ينقل الدكتور مولود رقيبات الى وظيفة مستشار ثقافي / اوكرانيا

٤ - ينقل السيد محمد الخوالدة الى وظيفة مستشار ثقافي / الهند

٥ - ينقل السيد محمد المبيضين الى وظيفة ملحق ثقافي / رومانيا

٦ - تنقل السيدة سوزان دروزة الى وظيفة ملحق ثقافي / بيروت

٧ - ينقل السيد سامح الهنداوي الى وظيفة ملحق ثقافي / سوريا

٨ - ينقل السيد منذر البطاينة الى وظيفة ملحق ثقافي / اوكرانيا

٩ - ينقل السيد احمد عواد الى وظيفة ملحق ثقافي / واشنطن

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

كشف بمقدرات اللجنة

الرقم	الاســـــــم	التقدير الاول	التقدير الثاني	التقدير الثالث	المعدل
1	الدكتور احمد عبد القادر غرايبة	36	40	38	38
2	الدكتور خالد تيسير الشرايري	38	46	47	43٫6
3	الدكتور احمد محمود ابو الرب	31	41	36	35٫2
4	علي سليم يعقوب مساعدة	31	40	35	35٫3
5	محمد خميس مصطفى صبح	35	42	36	37٫6
6	خليل محمود عبد الجواد عابد	31	33	38	34
7	احمد محمد ابراهيم الشياب	23	30	31	28
8	نعيم محمد مصطفى عبدالله	32	39	38	36٫3
9	الدكتور محمود رسمي شاكر مقبل	34	40	36	36٫6
10	رجب علي محمود الشناوي	22	32	34	29٫3
11	احمد علي احمد دلاشة	31	36	33	33٫3
12	حسين راضي عبدالرحمن عبيد	25	31	38	31٫3
13	الدكتور رياض احمد الخطيب	29	36	35	33٫3
14	احمد عودة الشقيرات	25	33	35	31
15	جمال محمد اليوسف الدبعي	26	35	33	31٫3
16	محمد صلاح سالم المغير	21	32	32	28٫3
17	وحيد عبد الحفيظ الطعاني	20	34	32	28٫6
18	الدكتور شاعر عوض الكفاوين	20	27	29	25٫3
19	الدكتور مولود عبدالله الرقيبات	33	43	45	40٫3
20	الدكتورة سمية عزمي المحتسب	36	35	33	34٫6
21	بسام محمد عبدالله ابو خضير	30	34	35	33
22	زهير محمد سعد علوة	25	34	34	31
23	عذاب جريس سالم	29	35	32	32
24	محمود محمد عبدالرحمن الزرقان	24	27	31	27٫3
25	فاعور ابراهيم الفاعوري	31	40	44	38٫3
26	محمد حسن الخوالدة	29	39	39	35٫6
27	محمد احمد خليفة المبيضين	32	40	41	37٫6
28	سوزان صالح دروزة	27	38	35	33٫3
29	كامل احمد سليم مهيدات				لم يحضر المقابلة
30	محمد محمود الفلاح				لم يحضر المقابلة
31	عبدالله حسين منصور				لم يحضر المقابلة

الدكتورة نارث قطيشات — مديرة مديرية شؤون مجلس التعليم العالي

نواف ال[illegible]وي — مدير مديرية الشؤون الادارية

فيصل عبد اللطيف — مساعد الامين العام

كشف بمقدرات اللجنة

الرقم	الاســـــــم	التقدير الاول	التقدير الثاني	التقدير الثالث	المعدل
1	الدكتور احمد عبد القادر غرايبة	36	40	38	38
2	الدكتور خالد تيسير الشرايرى	38	46	47	43٫6
3	الدكتور احمد محمود ابو الرب	31	41	36	35٫2
4	علي سليم يعقوب مساعدة	31	40	35	35٫3
5	محمد خميس مصطفى صبح	35	42	36	37٫6
6	خليل محمود عبد الجواد عابد	31	33	38	34
7	احمد محمد ابراهيم الشياب	23	30	31	28
8	نعيم محمد مصطفى عبدالله	32	39	38	36٫3
9	الدكتور محمود رسمي شاكر مقبل	34	40	36	36٫6
10	رجب علي محمود الشناوي	22	32	34	29٫3
11	احمد علي احمد دلاشة	31	36	33	33٫3
12	حسين راضي عبدالرحمن عبيد	25	31	38	31٫3
13	الدكتور رياض احمد الخطيب	29	36	35	33٫3
14	احمد عودة الشقيرات	25	33	35	31
15	جمال محمد اليوسف الدبعي	26	35	33	31٫3
16	محمد صلاح سالم المغير	21	32	32	28٫3
17	وحيد عبد الحفيظ الطعاني	20	34	32	28٫6
18	الدكتور شاعر عوض الكفاوين	20	27	29	25٫3
19	الدكتور مولود عبدالله الرقيبات	33	43	45	40٫3
20	الدكتورة سمية عزمي المحتسب	36	35	33	34٫6
21	بسام محمد عبدالله ابو خضير	30	34	35	33
22	زهير محمد سعد علوة	25	34	34	31
23	عذاب جريس سالم	29	35	32	32
24	محمود محمد عبدالرحمن الزرقان	24	27	31	27٫3
25	فاعور ابراهيم الفاعورى	31	40	44	38٫3
26	محمد حسن الخوالدة	29	39	39	35٫6
27	محمد احمد خليفة المبيضين	32	40	41	37٫6
28	سوزان صالح دروزة	27	38	35	33٫3
29	كامل احمد سليم مهيدات				لم يحضر المقابلة
30	محمد محمود الفلاح				لم يحضر المقابلة
31	عبدالله حسين منصور				لم يحضر المقابلة

الدكتورة نارث قطيشات — مديرة مديرية شؤون مجلس التعليم العالي

نواف ال[illegible]وي — مدير مديرية الشؤون الادارية

فيصل عبد اللطيف — مساعد الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي
الرقم ٦٨٤/٥/٧
التاريخ ١٣شعبان ١٤١٦
الموافق١٩٩٦/١/١٤
عطوفة الامين العام
تحية طيبة وبعد ،،

فاستنادا لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨م ،وبناء على تنسيبكم قررت نقل التالية اسماؤهم اعتبارا من ١/٦/١٩٩٦م الى المراكز المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك لمدة اقصاها ٣ سنوات :

١ –ينقل الدكتور خالد الشرايري الى وظيفة مستشار ثقافي/ القاهرة .
٢ – ينقل السيد فاعور الفاعوري الى وظيفة مستشار ثقافي / الباكستان
٣ – ينقل الدكتور مولود رقيبات الى وظيفة مستشار ثقافي / اوكرانيا
٤ – ينقل السيد محمد الخوالدة الى وظيفة مستشار ثقافي / الهند
٥ – ينقل السيد محمد المبيضين الى وظيفة ملحق ثقافي / رومانيا
٦ – تنقل السيدة سوزان دروزة الى وظيفة ملحق ثقافي / بيروت
٧ – ينقل السيد سامح الهنداوي الى وظيفة ملحق ثقافي / سوريا
٨ – ينقل السيد منذر البطاينة الى وظيفة ملحق ثقافي / اوكرانيا
٩ – ينقل السيد احمد عواد الى وظيفة ملحق ثقافي / واشنطن

واقبلوا الاحترام ،،،
وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

بسم الله الرحمن الرحيم
التاريخ ١٩٩٦/٢/١٤
السيد مدير شوون الموظفين المحترم
وزارة التعليم العالي
تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير الى مشروحات معالي وزير التعليم العالي المورخة في ١٩٩٦/٢/١٣ بخصوص الاجابة على استفسار / سوال سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور المطلوب به موافاته بالاسس التي في ضوئها تم

اختيار الملحقين الثقافيين وارجو ان ابين مايلي :

١ – تنص المادة (٥١) من الدستور على ان (رئيس الوزراء والوزراء مسوولون امام مجلس النواب مسوولية مشتركه عن السياسة العامة للدولة ، كما ان كل وزير مسوول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته) .

٢ – تنص المادة (٩٦) من الدستور على ان (لكل من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئله واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقا لم هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه) .

٣ – لايوجد اي نص في الدستور يحول دون استعمال النائب لحقه المبين انفاً في حالة ماذا كان الموضوع المسوول عنه معروض امام القضاء وبناء عليه ، وفي حدود ما تقدم ارى ضرورة الاجابة على سوال النائب الاستاذ عبدالرحيم العكور ضمن المدة القانونية بغض النظر عن الدعوى المنظورة امام محكمة العدل العليا للطعن في قرار الوزير المتضمن تعيين المستشارين الثقافيين والاشاره الى هذه الناحيه ضمن الرد .

واقبلوا فائق الاحترام
المستشار القانوني ١٩٩٦/٢/١٤

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرحيم العكور غائب.
السوال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٤٧) تاريخ ١٩٩٦/٥/٤ ، جواباً على السوال رقم (١٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣٠٥٧/٢٨/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣
سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السوال رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، المقدم من سعادة

النائب الدكتور بسام العموش .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩٥/١١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

انعقد مؤتمر عمان الاقتصادي وبغض النظر عن موقفنا منه الا انني اطالب بايضاح تكلفة انعقاد ذلك المؤتمر ؟ وهل قامت جهات خارجية بدفع التكاليف او بعضها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٤١/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٦/٩/١٥

الموافق ١٩٩٦/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب رقم ٣٠٥٧/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ ومرفقه السؤال رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش بشأن تكاليف مؤتمر عمان الاقتصادي .

ارفق اليكم طيا صورة عن كتاب معالي وزير المالية رقم ٩٦٧/١٩/٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ الذي استطلعت رايه حول الموضوع ، للعلم بمضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية

عمان

الرقم ٩٦٧/١٩/٢

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم

١١٥٠٣/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٠٥٧/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ ومرفقه السؤال رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش بشأن تكاليف مؤتمر عمان الاقتصادي ، ارجو ان ابين لسيادتكم ما يلي :

١ - تكبد الاردن نفقات جارية بمبلغ (١٦٢٧) الف دينار نتيجة استضافة لمؤتمر قمة عمان الاقتصادي وذلك وفق التفصيل التالي :

	الف دينار
- استضافة الوفود	١٠٣٦
- اجور نقل حافلات	١٤٧
- استئجار سيارات	٢٢٠
- اتصالات	٤٢
- قرطاسية ومطبوعات	٩٠
- تذاكر سفر السفراء والخبراء	٤٩
- متفرقة	٤٣
المجموع	١٦٢٧

٢ - كما وجدت الحكومة انه من الضروري تحديث قصر لثقافة والمركز الثقافي الملكي ومدينة الحسين الرياضية وشراء سيارات جديدة وتزويد مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بمعدات ومحطات ارسال اضافية لغايات المؤتمر خصصت لها حوالي (٤) مليون دينار .

٣ - بلغت قيمة التمويل المقبوضة من المؤسسات والهيئات الداخلية والخارجية بما في ذلك مساهمة المشاركين في المؤتمر حوالي (٢,٩٤٧) مليون دينار وسيتم النظر في معالجة الرصيد من خلال زيادة مساهمات المؤسسات والهيئات الداخلية والرصيد سيتم دفعه من اصل النفقات الطارئة المرصودة مخصصاتها تحت فصل وزارة المالية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

باسل جردانه

وزير المالية

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اشكر دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية على الاجابة السريعة مذكراً الامانة العامة للمجلس انها استلمت سؤالي يوم ٩٥/١١/٢٥ بينما خرج من المجلس يوم ٩٥/١٢/٢٣م.

اما بخصوص الموضوع فان الاجابة تقول ان الاردن قد تكبد نفقات جاريه من وراء قمة عمان الاقتصادية بلغت مايزيد على ميلون ونصف دينار ولا ندري الفائدة التي جناها الاردن من وراء هذا المؤتمر الا اذا اعتبرنا استخدام كلمة (تكبد) اعترافاً حكومياً بأن الثمرة هي الخسارة الحقيقية وليس ما حاولت الاجهزة الاعلامية تصويره بانه الفتح الاقتصادي المبين !!

وانني استهجن ماورد في الاجابة حيث بينت تفاصيل النفقات ومنها بند شراء سيارات جديدة رغم ان الحكومة لديها حسب علمي ثلاثون (٣٠) الف سيارة ومع ذلك كله تنص تفصيلات النفقات عى استئجار سيارات بقيمة حوالي ربع مليون دينار فاين الحكومات الوطنية من هذه المسألة التي ترد عند مناقشة كل موازنة ؟! وكأن شراء السيارات قدر محتوم لاخيار لنا فيه .

كنت اتمنى على وزير الماليه السابق وهو المعروف بحبه لضبط النفقات ان يكون صلباً بما فيه الكفايه ولايسمح بهذا التبذير الذي هو دليل آخر على ترف الحكومات على اكتاف شعبنا الفقير الكادح الذي يدفع اضعاف اضعاف ما يأخذ. واذا كان هذا الانفاق يتم في عهد وزير ماليه حريص كما يقال على ضبط الانفاق فكيف سيكون الوضع لو كان من محبي الترف والفخفخة !!

ان النفقات الجارية لمؤتمر عمان زادت على مليون ونصف لكنها تسببت أي قمة عمان بنفقات رأت الحكومة السابقة أنها ضرورية بلغت (٤) اربعة ملايين من الدنانير.

انني وبكل صراحه اعتقد اننا في بلد لاتتم فيه نفقه عامة الا ويحدث من خلالها التسيب المالي وانني ادعو الحكومة الجديدة للتحقيق في الارقام المالية وهل كانت النفقات ضرورية ام تخللها فساد مالي وبخاصة ان هذه الحكومة تؤكد على لسان مسؤوليها انها تتعامل مع الفساد تعامل استراتيجي وليس تعامل شكلي ومن هم المسؤولين عن هذه النفقات ؟

ان المواطن العادي فضلاً عن المدقق من المختصين لايصدق حجم الارقام التي تنفق في سياق واحد وارد في الاجابة (اجور نقل حافلات + استئجار سيارات + شراء سيارات)

ولم ير الناس انقلاباً هيكلياً فيما طرأ على قصر الثقافة او على المركز الثقافي الملكي او على مدينة الحسين الرياضية الا اذا خصص لهذه الاسماء ، ارقام مالية لم يتم الانفاق الحقيقي عليها داعياً في نهاية تعقيبي كلاً من ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الى تدقيق جميع الارقام المتعلقه بقمة عمان لنصل الى الحقيقه وشكراً .

النائب

د . بسام العموش

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السوال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩ . كتاب معالي وزير التموين رقم (٢١٨٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٨ ، جواباً على السوال رقم (٧٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٩٣/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٧٦) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التارخ ٥/شعبان/١٤١٦

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

كم مقدار كمية الملح غير الصالح للاستهلاك والتي ضبطت في مدينة اربد ومن وراء هذه الصفقه ؟ وماهي احراءات الوزارة بهذا الصدد نحو المواطنين في هذه الصفقه ؟ .

النائب د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم ٩/١٠/١٦/٢١٨٥

التاريخ /رمضان /١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٢/١٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتابكم رقم ١٩٣/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ، ومرفقه السؤال رقم (٧٦) تاريخ ٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب احمد الكوفحي ، والمتضمن الاستيضاح عن مقدار كميات الملح غير الصالح للاستهلاك والتي ضبطت في مدينة اربد .

ارجو التكرم بالعلم بمايلي : -

١ - ان مادة ملح الطعام هي من المواد التي يمنع استيرادها من الخارج ، ومن ثم فأن انتاجها يقتصر على مصانع ثلاثة في المملكة ، هي مصنع جميعة الازرق التعاونية ومصنع عمرة للاملاح ومؤسسة يارا ، كما ان جمعية الازرق التعاونية هي الجهة المختصة بتسويق ملح الطعام الى المخابز ، وبسعر محدد هو (٣٠) دينارا / طن .

٢ - ان الكمية التي ضبطت في مدينة اربد ، هي كمية واردة من جمعية الازرق التعاونية ، وتقدر

بحوالي (٧) طن ،حيث لوحظ احتواء هذه الكمية على نسبة عالية من الشوائب والاتربه ، ومن ثم قامت وزارة الصحة باتلاف هذه الكمية كونها الجهة المختصة في مراقبة الملح في الاسواق والمخابز والمصانع .

٣ - يتم حاليا تزويد المخابز من نفس المصدر المحلي وبنوعية جيدة ، علما ان اجهزة وزارة الصحة هي المعنية بمتابعة جودة الملح ونوعيته .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وزير التموين

المهندس منير صوبر

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .. الزملاء الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

اشكر معالي وزير التموين اجابته، وان كنت اتمنى لو تمت الاجابة في عهد الوزير السابق الذي حدثت الواقعة خلال ولايته الوزاريه ، وعلى كل حال فاورد على الاجابة الملاحظات التاليه :

١ - لابد من التأكيد على ان مادة الملح لا توكل وحدها وانما تضاف الى كل المأكولات المطبوخه وتلزم للمسلوقه ولبعض ما يوكل نيئاً ، وعليه ففساد مادة الملح يفسد هذا الكم الهائل كله .

وبلغة الرياضيات فان ما اتلف في اربد وحدها سبعة اطنان فلو كانت نسبة الملح ١٪ لكان الفاسد ٧٠٠ طن ولو افتراضنا أن الفرد يتناول ربع كغم من الطعام فإن عدد الاشخاص المتناولين لهذا الطعام الفاسد ٢,٨٠٠,٠٠٠=٤×١٠٠٠×٧٠٠ أي مليونان وثمانية الف ، أي اكثر من النصف سكان الاردن لوحده واحده.

هكذا تكون لغة الرياضيات التي تناقش والحد الادنى نسبة ١-١٠٠

٢ - لم توضح الاجابه كيف تسرب الملح الفاسد الى السوق في اربد ، واكتفت بذكر انه من انتاج غير مستورد وانه من انتاج مصدر

محلي ، ولم تذكر كيف تم تسويقه هل تم تسويقه من مصدره مباشرة او بوساطة تجار جملة او مفرق .

٣ - بينت الاجابة ان العقوبة انحصرت في اتلاف هذه الاطنان السبعة في اربد ، فهل الجانب مجهول حتى تنصب العقوبة على العين الفاسدة ، وهل يجوز ذلك في نظر القانون ، وهل نتذكر جميعاً ان شريعتنا الاسلامية الغراء جمعت بين حمل السلاح على الناس وبين غش طعامهم وفي الحديث الصحيح :

قال رسول الله عليه السلام ((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)) ولذلك اطالب باحالة الامر الى النائب العام لاجراء اللازم هذا هو اقل انتماء لهموم المواطنين والوقوف في وجه الفساد . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير التموين

معالي وزير التموين :

شكراً معالي الرئيس ، الواقع ان الكمية التي تم ضبطها هي سبعة اطنان وضبطت من قبل وزارة الصحه المسؤوله عن صحة هذه المادة علماً بان المخابز لوحدها فقط تستهلك ستة الاف طن سنوياً ويتم الاشتراط على المصانع تزويد المخابز بملح الطعام النقي المطابق للمواصفات الاردنية والصالح للاستهلاك البشري وبعد ان تمت الاجابة تم التوصل الى بعض المعلومات ارجو ان اوضحها لسعادة النائب حيث تبين ان هذه الماده من مصدر من مصادر الشركات الثلاث والمصانع الثلاثه التي تتعامل مع هذه الماده وتم ضبط الشخص وكان عمل فردي وليس مؤسسي ولا وجود لمتورطين غير سائق الشاحنه التي ضبطت الماده معه وتم تحويله الى لجنة تحقيق للنظر في موضوعه ولم يتم التوصل لغاية الان الى أي قرار ومن ثم تم تشكيل لجنه ايضاً من وزارة التموين ووزارة الصحه ومديرية المواصفات والمقاييس وقامت بزيارة المصانع واخذ عينات من الاملاح المنتجة من هذه المصانع وتم تحويلها للفحوصات لاتخاذ

الاجراءات الضروريه واللازمه في سبيل مطابقة استهلاكها واستعمالها للمواصفات البشرية للاستهلاك البشري ونقوم حالياً بمتابعة هذا الموضوع علماً باننا نتعاون بذلك مع صاحبة الصلاحية وهي وزارة الصحة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، السوال الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠ . كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨، جواباً على السوال رقم (١١٩) المقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٥٩/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١٣

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صوره عن السوال رقم (١١٩) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧، المقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم ١/١٤/١٠/٢٧٥٤

التاريخ ٩٦/٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع :خدمات المياه والصرف الصحي لمنطقة جنوب عمان

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٥٩/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ بخصوص السوال رقم (١١٩) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٧ المقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد والخاص بتنفيذ مشروع الصرف الصحي وتغيير شبكات المياه لمناطق جنوب عمان .

ارجو ان اعلم معاليكم بان مشروع صرف صحي جنوب عمان قيد الدراسة والتصميم حيث انهت الشركة الاستشاريه المحال عليها العطاء دراسه الجدوى الفنيه والاقتصاديه وباشرت باعداد التصاميم النهائية ومن المتوقع الانتهاء منها في شهر تموز من العام الحالي ١٩٩٦ وتقوم السلطة حاليا بالبحث عن التمويل المناسب لتنفيذ المشروع . اما بخصوص تغيير شبكات المياه التالفه فقد قامت السلطة بطرح عطاء دراسات للمنطقة والعطاء قيد الاحالة ومدة الدراسه ثلاثة شهور .

واقبلوا الاحترام ،،

وزير المياه والري

سمير فرحان قعوار

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/٣١

معالي رئيس مجلس النواب،

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

لايزال سكان عمان ينتظرون وعود وزارة المياه بتنفيذ مشروع المجاري وتغيير شبكات المياه والذي وعدت الوزارة سنوياً بتنفيذ هذا المشروع منذ عام ١٩٨٦ وتتقاضى حالياً رسماً سنوياً مضافاً لرسوم المسقفات منذ ما يزيد على عشرة سنوات .

ارجو ان اتلقى جواباً من معاليه عن المراحل التي يمر بها تنفيذ هذا المشروع واين وصلت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

انور الحديد

معالي رئيس المجلس : السيد انور الحديد

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس :

اشكر معالي الوزير " وزير المياه والري " على جوابه والخاص بتنفيذ مشروع الصرف الصحي وتغير شبكات المياه لمناطق جنوب عمان .

اذكر معالي الوزير المحترم بأنني

ومنذ عام ١٩٨٦ اتلقى من وزارة المياه العتيده نفس هذا الجواب .

" مشروع صرف صحي جنوب عمان قيد الدراسة والتصميم حيث انهت الشركة الاستثماريه المحال عليها العطاء دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وتقوم السلطة بالبحث عن التمويل المناسب لتنفيذ المشروع هذه اجوبة وزارة المياه منذ عام ١٩٨٦ حتى الان .

معالي الرئيس/الزملاء الكرام

اخشى ان يمتد هذا الحال الى سنين قادمه ولاتزال وزارة المياه تدرس ، او تتحجج بمعارضة السكان ،

المجاورين لموقع محطة التنقية او لم تجد تمويلاً مع انه يمكن تنفيذ المشروع على مراحل خاصه وسكان جنوب عمان يدفعون للدوله ضريبة مجاري منذ عشرين عاماً بل يزيد او التحجج بأن مجلس النواب لم يوافق على مشروع القانون المعدل لسلطة المياه المعروض حالياً امام المجلس .

اقول لمعالي الوزير منذ الان بأن مشروع الصرف الصحي لجنوب عمان سيلقي معارضة اصحاب الاراضي لان المنطقه المنوي اقامة المحطه عليها سكانها قليلون والاراضي شاسعة حولها لاعتقاد اصحاب الاراضي بان وجود محطة تنقيه بين اراضيهم سينتقص من سعر الاراضي هناك .

اما التمويل فالحكومه مسؤوله عن توفير المال لتنفيذ المشروع اسوة بباقي مناطق المملكه التي استفادت من مشاريع الصرف الصحي .

اما مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه والمعروض حالياً على المجلس فمن الصعوبة الإقتناع بفرض ضريبة جديدة على المواطن وبالشكل الذي جاء بهذا المشروع .

املاً ان يأخذ معالي الوزير هذه الملاحظات بعين الاعتبار وان لايجعل أي منها سبباً في تأخير تنفيذ هذا المشروع والذي اصبح من الضرورة تنفيذه محافظة على البيئة خاصة وسكان جنوب عمان قد تجاوزا الربع مليون نسمة والى ان نلتقي في شهر تموز القادم باذن الله كما وعد

معالي الوزير سأنتظر والموطنين جواباً ايجابياً من معالي الوزير للمباشرة والتنفيذ ونكون له من الشاكرين .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً للاخ انور الحديد هذه ثالث مره نتطرق في اخر شهرين لهذا الموضوع موضوع جنوب عمان والصرف الصحي لجنوب عمان ، هذا المشروع درس في الثمانينات واكتملت دراسته واوقف بناء على طلب اهالي المنطقة وهذا لايعفي سلطة المياه من المسوولية لانهم فعلاً انصاعوا لطلب اهل المنطقة وهذه خدمه مواطنين لايجوز الانصياع الى اراء ومصالح شخصيه .

الان هذا تحت الدراسه سوف تأتي الدراسه في موعدها نقوم الان بترتيبات معينة بقصد التمويل من خلال وزارة التخطيط وانشاء الله سوف يكون هذا من الاولويات لانشاء هذه المحطه باقرب فرصه ممكنة هنالك اعتراضات من اهالي المنطقه ايضاً لاقامة المحطه وان شاء الله سوف ننصاع لهذه الاعتبارات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : ارفع الجلسة لمدة ربع ساعه ثم نعود .

(وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة) .

* استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٥ - الاقتراحات برغبة :

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل كان في الجلسة السابقة حديث حول موضوع تشكيل اللجان والنظام الداخلي ، كنت اتوقع ان تصلنا نسخ من النظام الداخلي قبل هذه الجلسه لغاية الان لم تجهز ، فقط اود ان اقول ان في النظام الداخلي اقر تشكيل (١٤) لجنة دائمة هذه ال (١٤) لجنة دائمه منها ما هو شبيه لها في النظام الداخلي السابق وبمجلسنا السابق لربما تغيير بسيط في اسم اللجنة ، لكن هناك لجان جديدة بالكامل باسم جديد ومحتوى جديد ، سأطلب من الامانه العامه ان تطرح اسماء اللجان الجديدة ومن يرغب من الزملاء التسجيل في اللجان الجديدة ولكذلك اسمح بالحركه مابين اللجان ايضاً القديمة سواءً الدائمة او المؤقته لكني ارجو في نفس الوقت ان الفت نظر الزملاء الكرام ان النظام الداخني الجديد ينص على ان لايتجاوز عدد اعضاء اللجنة (١١) عضو ايضاً ان لايكون الزملاء في اكثر من لجنتين لهذا ارجو مساعدة هذا المجلس في ان يكون الحد الاعلى سقف التسجيل في اللجان (١١) عضو ، اذا هذه الآليه تناغمت مع رغبات السادة الاعضاء فيها وان لم تتناغم ففي بداية الدورة الاستثنائية سنضطر الى ان نجري انتخابات على اللجان التي

لتكون في حدود النظام الداخلي بسقف (١١) عضو ويمكن للزملاء الراغبين من يوم غد التسجيل في اللجان التي يرغبون ، اما ونحن الان امام الاقتراحات برغبة ارجو من الزملاء اذا امكن بنفس الالية السابقه ان نحيلها الى اللجنة الاداريه الان تتشكل اللجان كما ذكرت وبنفس الألية التي ذكرت ان رأيتم هذا مناسب .

الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس يبدو العديد من الزملاء غائبين عن هذه الجلسه ولذلك الاعلان عن هذا الامر تحت القبه قد لا يكفي لغياب الاعضاء ، لذلك ارجو ان يتم توزيع خطاب من معالي الرئيس او ورقه او شيء وتوضع فيه الشروط التي تفضلت بها حتى يتقيد الجميع ويسجلوا لألاّ تغيب عنهم الامور ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الحقيقه ، سأعلن كما تفضلت الاخ ابو نشأت سأطلب من الامانه

العامه ان تبلغ الزملاء بذلك وايضاً ارجو من الاخوه في الاعلام وفي التلفزيون الاردني خاصه اذا وجدوا هذا الموضوع مهم لوضعه على نشرة الاخبار ان توضعه ان لم يجد ما هو اهم منه في مواضيع اخرى شكراً لك.

اذاً الاقتراحات برغبه ان رأيتم تحال الى اللجنة الاداريه كما ترون ؟

موافقه

* تم احالة جميع الاقتراحات برغبة الى اللجنة الادارية .

١ . اقتراح برغبة رقم (٥٧) تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الخنيطي ، بشأن العمل على فصل منطقة القويسمة والجويدة وابو علندا والرقيم الى منطقتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

العمل على فصل منطقة القويسمه والجويدة وابو علندا والرقيم الى منطقتين وذلك نظراً لكبر مساحة المنطقه والكثافه السكانيه فيها مما يؤدي الى عدم التمكن من تقديم الخدمات كما يلي : -

١ - منطقة القويسمه والجويده (بلدية سابقه)

٢ - منطقة ابو علندا او الرقيم (بلديه ومجلس قروي سابقين)

وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٧/٣/١٩٩٦

النائب

محمد الخنيطي

٢ . اقتراح برغبة رقم (٥٨) تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الخنيطي ، بشأن نقل المكرهة الصحية الناتجة عن وجود مكب لمخلفات مناشير الحجر ومصانع الالبان ومعاصر الزيتون القريب من قرى صالحية العابد ، جبل النصر ، العبدليه ، البيضا ،

متنزه الحسين الوطني والمزارع المجاورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٧/٣/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

نقل المكرهه الصحيه الناتجه عن وجود مكب لمخلفات مناشير الحجر (الكمخه) ومصانع الالبان ومعاصر الزيتون القريب من قرى صالحية العابد ، جبل النصر ، العبدلية ، البيضا ، متنزه الحسين الوطني والمزارع المجاوره وذلك لما يسببه من ضرر واذى لاهالي المنطقه ومدينة عمان جراء تكاثر الذباب والناموس وما يصدر عنه من روائح كريهه تضر بالصحه والسلامه العامه وتشكل خطراً على مصادر المياه وتلويثاً للبيئه وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب محمد الخنيطي

٣ . اقتراح برغبة رقم (٥٩) تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن فتح مركز تنمية شامل في بلدة شفا بدران ، ياجوز ، مرج الفرس ، الكوم ، وطاب كراع وام ازوتينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

فتح مركز تنمية شامل في بلدة شفا بدران وتوابعها ، مرج الفرس وياجوز والكوم وام ازويتينه وطاب كراع .

وهذه المناطق بامس الحاجه لمثل هذا المركز التنموي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب مفلح اللوزي

٤ . اقتراح برغبة رقم (٦٠) تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي . بشأن فتح وتعبيد الطريق الذي يربط

ما بين مدينة ابو نصير وبين طريق ام رمانة الكمشة ماراً بقرية المربط الاثرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

فتح وتعبيد الطريق الذي يربط مابين مدينة ابو نصير السكنية وبين طريق ام رمانه الكمشه ماراً بقرية المربط الاثرية ويلتقى على مثلث مقام عيسى الطريق المعبد التي تنزل على موبص البقعه وهذه الطريق تمر بمنطقة مغلقه ومسافتها قريبه وتربط المنطقتين بمسافه بسيطه لاتتجاوز اثنين كيلو متر ولها اهميه بين ثلاثة مناطق مشتبكه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب مفلح اللوزي

٥ . اقتراح برغبة رقم (٦١) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن اعادة صرف القروض للمستفيدين من صندوق قروض الاسكان العسكري ووضع تعليمات خاصة لشمول غير المستفيدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/شوال/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٦/٣/١٧

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يشكوا المستفيدون من صندوق قروض الاسكان العسكري من توقف الصندوق عن اصدار القروض منذ بضعة اشهر كما يشكو غير المستفيدين من عدم شمولهم مع انهم قدموا زهرة حياتهم وفترة شبابهم وكهولتهم في خدمة الامه والوطن .

فأقترح اعادة صرف القروض للمستفيدين ووضع تعليمات خاصة لشمول غير المستفيدين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. احمد الكوفحي

٦ . اقتراح برغبة رقم (٦٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن شمول العاملين في قسم كهربة الريف والبادية بالتأمين الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/شوال/١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٣/١٧

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح شمول العاملين في قسم كهربة الريف بالتأمين الصحي لانهم تابعون الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د.احمد الكوفحي

٧ . اقتراح برغبة رقم (٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن شمول القضاة الشرعيين بالتأمين الصحي لدى القوات المسلحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/شوال/١٤١٦

الموافق ٩٦/٣/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح شمول القضاه الشرعيين بالتأمين الصحي لدى القوات المسلحة كما هو الحال بالنسبة للقضاه المدنيين والمساواه بين القضاه الشرعيين والمدنيين في كل شيء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

سليمان السعد

٨ . اقتراح برغبة رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله

بشأن فتح شعبة في نقابة المحامين النظاميين للمحامين الشرعيين او عمل نقابة مستقلة لهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح فتح شعبة في نقابة المحامين النظاميين للمحامين الشرعيين او عمل نقابة مستقله لحفظ حقوقهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٩ . اقتراح برغبة رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن الطلب من الخدمات الطبية الملكية العمل على توسيع مستشفى الامير علي بن الحسين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه الاقتراح برغبة التالي الى المجلس الكريم

- الطلب من الخدمات الطبية الملكية العمل على توسيع مستشفى الامير عبدالله بن الحسين ببناء طابق ثاني .

للحاجة الماسه ، وضيق البناء الحالي وعدم تمكنه من مواجهة الالتزامات المتزايدة خاصة بعد قيامه بتقديم الخدمات الى جامعة مؤته بشقيها العسكري والمدني .

مع الشكر

النائب

د. نزيه عمارين

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٦ - طلب انضمام الى عضوية لجنة الشؤون الخارجية مقدم من معالي النائب السيد طه الهباهبة .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بواسطة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

بعد التحية والاحترام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. احمد الكوفحي

٦ . اقتراح برغبة رقم (٦٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن شمول العاملين في قسم كهربة الريف والبادية بالتأمين الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/شوال/١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٣/١٧

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح شمول العاملين في قسم كهربة الريف بالتأمين الصحي لانهم تابعون الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د.احمد الكوفحي

٧ . اقتراح برغبة رقم (٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن شمول القضاة الشرعيين بالتأمين الصحي لدى القوات المسلحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/شوال/١٤١٦

الموافق ٩٦/٣/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح شمول القضاه الشرعيين بالتأمين الصحي لدى القوات المسلحة كما هو الحال بالنسبة للقضاه المدنيين والمساواه بين القضاه الشرعيين والمدنيين في كل شيء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

سليمان السعد

٨ . اقتراح برغبة رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله

بشأن فتح شعبة في نقابة المحامين النظاميين للمحامين الشرعيين او عمل نقابة مستقلة لهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح فتح شعبة في نقابة المحامين النظاميين للمحامين الشرعيين او عمل نقابة مستقله لحفظ حقوقهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٩ . اقتراح برغبة رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن الطلب من الخدمات الطبية الملكية العمل على توسيع مستشفى الامير علي بن الحسين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه الاقتراح برغبة التالي الى المجلس الكريم

- الطلب من الخدمات الطبية الملكية العمل على توسيع مستشفى الامير عبدالله بن الحسين ببناء طابق ثاني .

للحاجة الماسه ، وضيق البناء الحالي وعدم تمكنه من مواجهة الالتزامات المتزايدة خاصة بعد قيامه بتقديم الخدمات الى جامعة مؤته بشقيها العسكري والمدني .

مع الشكر

النائب

د. نزيه عمارين

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٦ - طلب انضمام الى عضوية لجنة الشوون الخارجية مقدم من معالي النائب السيد طه الهباهبة.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بواسطة

رئيس لجنة الشوون الخارجية

بعد التحية والاحترام

بالامل الموافقه على عودتي عضواً في هذه اللجنة ، بعد ان استقلت منها اثناء وجودي وزيراً في الحكومه السابقه .

مع الشكر

طه الهباهبه

١٩٩٦/٣/١٧

معالي رئيس المجلس : هذا لعلم المجلس ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٧ - قرارات اللجان :

١ . قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي :

شكراً معالي الرئيس

بالرغم من المخالفه الموجوده لهذا القانون اقول بأن اللجنة الماليه لم تجتمع بنصابها القانوني والاجتماع الذي تم فيه اتخاذ القرار عقد بحضور رئيس اللجنة واحد الاعضاء فقط اما بقية الاعضاء الذين وقعوا على الدفتر فقد تم التوقيع بالتمرير ، كانوا يمرون اثناء الجلسه ويقول احدهم اعتبروني موجود لكن لم يتم اجتماع بنصاب قانوني و لم يتم تدارس هذا القانون باجتماع قانوني ولذلك اطالب برد هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الحقيقه اللجنة المالية هي المخوله بالرد على ماذكر الزميل لكني اود ان اقول انه ليس هنا موضوع رد القانون كرد للقانون ، وان يعاد للجنة الماليه موضوع اخر لكننا نستمع للاخوه في اللجنة الماليه معالي رئيس اللجنة الماليه .

السيد سمير الحباشنة رئيس اللجنة الماليه :

شكراً معالي الرئيس

ياسيدي انا اسف ان زميلي عضو اللجنة النائب المحترم ان يطعن بتوصية لهذه المجلس بقرار من اللجنة الماليه موقع من (١١) زميل موقعي على القرار ، كان الاحدى من الزميل ان يأتي الى الاجتماع وان

يطرح وجهة نظره ومسوغات رده للمشروع في اللجنة او يقدم اعتراض وقد قدم اعتراض بدل مايقال نشر غسيلنا على سطوح الجيران ، هذه آليه لاقرار قرار اللجنة ورثناها ، وقع القرار (١١) زميل انا اعتقد انه طعن لايوجد له أي مسوغ واذا كان الزميل له اعتراض على القرار كان يجب ان يناقشه في اللجنة الماليه ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزملاء لانريد ان نناقش هذه القضيه اكثر مما يجب هناك قرار موقع عليه من الزملاء اعتقد ان زميل من الزملاء الذين وقعوا غير مقتنع في القرار والا اصبح هناك حديث اخر مختلف تماماً في هذا المجلس ، القرار موقع من اكثريه اعضاء اللجنة الماليه لكن اولاً واخيراً القرار لهذا المجلس في البحث او ارجاعه للجنة الماليه او بالتصرف في القانون بمايرغب الدكتور الحاج نقطة النظام .

الدكتور محمد الحاج :

نقطة النظام هي الآليه التي تعمل بها اللجان وتتخذ قراراتها هي باجتماع اللجنة بنصابها القانوني وبعد ذلك تتخذ القرارات فاذا كانت هذه اللجنة لم تعقد اجتماعاً قانونياً فهل يجوز عبر آليات النظام الداخلي القديم والجديد هل يجوز لرئيس اللجنة ان يتخذ قراراً ثم يمرره على الاعضاء ليوقعه انا اعتقد انه لو وقع جميع اعضاء اللجنة بدون استثناء على مثل هذا الاجراء يكون هذا الاجراء باطلاً ولا يجوز للمجلس مناقشة هذا القانون بهذه الشكليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

هذا القانون سبق وعرض على اللجنة القانونية لأني اذكر مداخلاتي فيها واذكر اصراري على عدم قانونية فرض هذه الرسوم وبخاصة تغطية مرحله فراغ قانوني كانت تجبى الرسوم دون وجودها واصريت

ان هذا غير قانوني والاحتفاظ بها يمثل اثر رجعي للقانون واذكر اننا دخلنا في مشاكل في اللجنة من اجل هذا القانون فاخرج من اللجنة القانونية لا اذكر الان كيف وفجأه اجده في اللجنة الماليه يعني محل ماتجد الاصوات تضع القانون لايجوز كان عندنا وكنت من الرافضين واقتتلنا عليه و لم نقره ، فالان اجد انه اقر ، ان اقول الموضوع عليه شبهه بهذا الشكل لانه تساءلنا جداً حتى ان بعض زملائنا في اللجنة الماليه قالوا لنا انهم وقعوا فعلاً على قرار جاهز وانهم نادمون لانهم لم يمحصّوا واحياناً تحصل معنا في اللجان ليست استثناءات فيما انه عليه كل هذا الحديث انا انصح بالابتعاد عن الشبهات لايفرق ان نؤجله نعيده للجنة الماليه نتدارسه اكثر فنعود اكثر قناعة ونقنع الناس فيه اكثر لان هذا له مساس بجيوب الناس هذا قانون ضريبة لايجوز ان نقبله بهذه الطريقه تصبح تهمه على الحكومه السابقه والحكومه الحاليه والمجلس شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، نحن لاننناقش الان في القانون القانون سنناقش فيه لاحقاً متى ما بدأنا بمناقشة هذا القانون لكن برز حديث انه لم تجتمع اللجنة الماليه مع انه أمامي تقرير واضح وصريح بانه اجتمعت اللجنة بتاريخ كذا وبتاريخ كذا وهذا يعود الجواب لاعضاء اللجنة الذين وقعوا على هذا المحضر ان كانوا هم حاضرون الجلسه ام لم يحضروا ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

سيدي معالي الرئيس نقطة الحوار هي قانونيه قرار اللجنة الماليه وليس الموضوع القانون ، بعض الزملاء يطعنون ان اللجنه لم تجتمع اجتماعاً قانونياً ، الاصل ان قرار اللجنة صحيح وعلى من يطعن به يثبت غير ذلك ، نحن نتمنى ان يثبت لنا ان ذلك الاجتماع لم يكن قانونياً وليس من سبيل لذلك ، الا ان يعلن الموقعون انهم لم يحضروا اجتماعاً وانهم وقعوا بالتمرير بعكس ذلك

يكـون قـرار اللجنـة قانونيـاً ، شكراً.

هـذه آليـه نتبعهـا منـذ القديـم ان تجمع اللجنة وترسل لنـا تقريراً ، اذا كـان احـد مـن الزمـلاء المذكـوره اسمائهم بانهم حضروا الاجتماع قـد وقعوا على محضر اللجنة بقـول غير ذلك لنستمع له اما اذا كانت القضيه فقط انه انا راضي عن القانون او غير راضي فالقرار لكم في هذا الموضـوع الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر يتعلق بنقطتين النقطـه الاولى ان معالي رئيس اللجنة الماليه موجـود وانا اطالبه امام المجلس ان يقـول هـل كان الاجتماع بحضور الاعضاء ام في التمريـر ، لان هـذه هـي النقطـه الاساسيه فليعلمنـا ونحـن موجـودون لان احد الزملاء آثار قضيه وعليه ان يجب عنها ونحن مع احـترام الصديـق الكريم لسنا جيران نحن اخوان في هـم واحد وفي قانونيه هذا العمل ولذلـك لسنا جيران ولسـنا مـن الذين ينشـر الغسيل امامهم وهـي مهمـه للجميـع ولذلـك اوجـه السـوال مـرة اخـرى لمعالي رئيس اللجنة .

هـل كـان التواقيـع بـالتمرير ام كانت بالحضور والمناقشه ؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد مقرر اللجنة.

الدكتـور محمـد عويضـه مقـرر اللجنة الماليه :

الحقيقه التواقيع تمـت بـالتمرير و لم يعقد احتماع بنصاب وهذه الشـهاده انا مسـؤول عنهـا وبامكـان كـل اخ من الاخوه الموقعين وانا منهم يشـهد ان كـان حضـر جلسـة بنصـاب او عرضـت عليـه القـرارات ووقعـوا عليهـا، انـا مـن الذيـن لم يحضـروا وعرضت علـيّ قـرارات وقدمـت مخالفه لقرار اللجنة وشكراً .

معـالي رئيـس المجلس : شـكراً ، الاستاذ الكساسبه تفضل.

السيد احمد الكساسبه :

شكراً معالي الرئيس

هـذه اشـكالية قانونيـه كبـيره اذا كانـت اللجنة الماليه الرئيس يقـول كـلام والمقـرر يقـول كـلام آخـر واعضـاء اللجنـة يقولـوا وقعنـا فأنـا اطالب حقيقه بان هذه اللجنـة يجب ان يتخـذ المجلـس قـراراً لحـل هـذه اللجنـة واعـادة تشـكيلها مـن جديـد حتى تتفق اللجنة مع بعضهـا البعـض لان هذا لايجوز ان يقدم قـرار خطـير بهذا المجال والمقـرر والرئيـس يختلفـوا واعضـاء اللجنـة ، الاولى ان يعـاد تشكيل اللجنة وشكراً .

معـالي رئيـس المجلـس : شـكراً ، معالي وزير الطاقه .

معـالي وزيـر الطاقـه والـثروه المعدنيه :

شكراً معالي الرئيس

انا عضو اللجنة وحضـرت اللجنـة وافقنـا علـى القـانون لكنـني وقعـت لاحقـاً يعـني بعدمـا كتـب التقريـر وقعـت عليـه ، امـا حضـرت القـانون ووقعت عليه ووافقت على ماجاء فيه وشكراً .

معـالي رئيـس المجلـس : شـكراً ، الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه من مهمـة الرئيـس الجليلـه ان يفعل النظـام الداخلـي ونحـن بـين امرين اما ان يكون قـد تم الاجتمـاع حسب النظام الداخلي ولذلك يكـون الامـر مشـروعاً والقـانون في وضعـه الصحيـح وامـا ان يكـون قـد مـرر ، ارجـو ان يتـأكد معـالي الرئيـس مـن النظام الداخلي وان يتأكد من مـرور القانون بالشكل الصحيح ، شكراً .

معـالي رئيس المجلـس : شـكراً .

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

اسـف ان في اخـر جلسـه هـذه الـدوره المباركـه ان نكـون امـام محاولات صيد في مياه اسـنه هـذا مـا اسمـع مـن كـلام الزمـلاء محـاولات للتشكيك في قرار اتخـذ بغـض النظـر عـن الآليـات نحـن ورثنـا آليـات في اللجنـة الماليـه لم نخـرج عـن الآليـات المتبعه في عمل اللجنة الماليه ، ان يأتي الان ليزايد البعـض لمخالفتـه للقـانون على المزايـده بأليـه اتخـاذ القـرار هـذا الكلام مردود ، امامكم قرار موقـع

من (١١) زميل .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء هناك (١١) زميل كما يذكر التقرير انهم ناقشوا القانون ووقعوا على المحضر قد يكون التوقيع لاحقاً لكن المهم انهم حضروا الجلسه وناقشوا القانون ، ان كان الاخوه الزملاء الذين وقعوا على المحضر لم يحضر النصاب القانوني الرأي لكم تريدون ان ترجعوه الى اللجنه الماليه الرأي لكم .

الاخ سمير في الآليه فقط .

السيد رئيس اللجنه الماليه :

انا جئت لك في مكتبك قبل دقائق وتمنيت على معاليك لاحساسي العالي في مسؤولية هذا القانون تمنيت على معاليك ان يأخذ قرار من هذا المجلس بأن تدرس اللجنة الماليه هذا الامر خلال الفتره ما بين الدورتين وتقدمه في بداية الدوره الاستثنائيه لإحساسي بأن هذه المسأله خلافية وكبيرة هذا الامر انا اقترحته على معاليك الان شكراً.

معالي رئيس المجلس :

الزملاء هناك اقتراح بأن يعاد هذا القانون للجنة الماليه لدراسته خلال اجازة المجلس ثم يعود لهذا المجلس .

من مع هذا الاقتراح ؟

واضح بالاكثريه موافقة وبذا نعيد هذا القانون للجنة الماليه وارجو ان يكون بنصابها القانوني . البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ . قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ ، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونيه

السيد احمد الكساسبة مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ برئاسة معالي السيد عبدالرؤوف الروابده رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد أحمد الكساسبه وذلك لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ وقد حضر الاجتماع أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:

مفلح الرحيمي، محمود الهويمل، د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالرحيم العكور، د. أحمد الكوفحي، عبدالعزيز جبر، حاتم العزاوي، د. عبدالرزاق طبيشات، د. أحمد القضاة، سليمان السعد، ضيف الله المومني، نوجان فريحات، م. منصور بن طريف، عبدالباقي جمو، عبدالكريم الدغمي.

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:

محمد داودية، د.همام سعيد.

وقد حضر الاجتماع معالي وزير العدل الاستاذ عبدالكريم الدغمي ومعالي وزير الدولة لشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب.

حيث قررت اللجنة وبعد دراسة مشروع القانون الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية:-

المادة١: موافقة بعد:

شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

المادة٢: موافقة بعد:

ب- اضافة عبارة (في حالة الضرورة) بعد عبارة (لوزير العدل أن ينتدب).

شطب عبارة (ستة أشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة أشهر في السنة الواحدة).

اضافة العبارة التالية الى أخر الفقرة (على أن يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة أو العمل من درجة أدنى من وظيفة القاضي أو العمل المناط به).

المادة ٤: موافقة بعد:

٢-أ-: شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي (يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع أخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه).

٢-ب-: شطب عبارة (لا يقل عن) والاستعاضة عنها بعبارة (لا يزيد على).

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية
لمجلس النواب

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون
تشكيل المحاكم النظاميه

يتلخص مضمون المشروع في الاحكام التاليه : --

١ - توفير العدد المناسب من القضاه الباحثين لدى وزارة العدل ينتدبهم اليها المجلس القضائي لاجراء الدراسات في العلوم القانونيه والاداريه ، بالاضافه الى تمكين وزير العدل من الافادة من كفاءاتهم وخبراتهم في القيام بالاعمال والمهام التي تقتضي مصلحة الوزارة خاصة والجهاز القضائي عامة القيام بها .

٢ - اعطاء وزير العدل صلاحية انتداب القضاه - باستثناء القضاه في كل من محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا - الى محاكم نظامية او خاصة اخرى ، بما في ذلك دوائر النيابه العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ، ودائرة المحامي العام المدني ، على ان لاتتجاوز مدة الانتداب ستة اشهر قابلة للتمديد بموافقة المجلس القضائي ، ومن الواضح ان القصد من هذا التعديل هو توفير العدد الكافي من القضائيه لدى المحاكم وسائر الدوائر القضائيه حيثما تقتضي الضرورة ذلك.

(ادخل هذان التعديلان على المادة ٤٠ من القانون الاصلي) .

٣ - اعطاء رئيس المحكمة البدائية تشكيل المحكمه من قاضيين بدلا من قاضي منفرد واحد وذلك في قضايا الجنح (الجزائية) وكذلك في القضايا الحقوقيه التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ، وقد تبلغ مئات الالوف او الملايين من الدنانير . ويهدف هذا التعديل الى رفع القضاة ذوي الكفاءة والخبره الطويلتين والممارسة القضائية المشهورة الى جانب القضاة الذين لم تمر عليهم مدة كافية في الممارسة القضائيه ، مما سيوفر لهم الكفاءة والخبرة اللازمتين من العمل الى جانب زملائهم اولئك .

(ادخل هذا التعديل بشقيه على المادة -٥- من القانون الاصلي) .

٤ - لقد تطلبت التطورات التي طرأت على انواع وماهية الدعاوي

والقضايا والاجراءات القضائية والقانونية تعديل الرسوم القضائية ، لتشمل تلك الدعاوى والاجراءات وذلك للمحافظة على حقوق الخزينة ، مع الابقاء على الحكم الذي يقضي بتحديد تلك الرسوم بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند -أ- من الفقرة -٢- من المادة -٢٣- بصيغتها المعدلة) .

٥ - كما دخل على المادة (٢٣) المشار اليها حكم جديد يتضمن ان تخصص لوزارة العدل نسبة معينة من رسوم المحاكم يحددها مجلس الوزراء على ان لاتقل عن -١١٠- منها لتتولى الوزارة الانفاق منها مباشرة على حاجاتها ، ومتطلبات الجهاز القضائي ، وتصرف بموجب تعليمات يصدرها كل من وزير العدل ووزير المالية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند - ب- من الفقرة -٢- من المادة -٢٣- من القانون الاصلي بصيغتها المعدلة) .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس

الحقيقه راجعت محاضر مجلس النواب الكريم فوجدت ان هذا المشروع قد نوقش في جلسة يوم الاحد ١٩٩٤/١٢/١٨ وتم اقرار كافة المواد ماعدا المادة الاخيره التي هي متعلقه بالرسوم واجل في ذلك الحين النظر بالمادة لحين البت من المجلس العالي لتفسير الدستور بهذه الماده وقد بت المجلس العالي لتفسير الدستور بانه يجوز اصدار الرسوم بانظمه الحقيقه معالي الرئيس لا اعرف كيف سهونا عن ذلك في اللجنة القانونية وانا احد اعضائها في هذا المجلس الكريم ، لذلك معالي الرئيس اما ان نبدأ بالماده النهائية مادة الرسوم ونناقش الجدول المرفق الذي تنص عليه المادة (٤) معدل حسب قرار اللجنة السابقة واما ان نقر المادة (٤) كما وردت في المشروع ، اما المواد التي قبل ذلك

معالي الرئيس فهي مواد اقرت بجلسة مجلس النواب الواقعه في ١٩٩٤/١٢/١٨ ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة
رئيس اللجنة القانونية :

شكراً سيدي الرئيس

اتفق مع معالي وزير العدل فيما ذهب اليه ، ان هذا المجلس الكريم قد ورد اليه هذا القانون من الحكومة واحيل الى اللجنة القانونية وكان رئيسها حينئذ معالي وزير العدل ودرست هذا القانون وتقدمت بتوصيه الى مجلس النواب الموقر تقول تلك التوصيه بان الرسم رسوم التقاضي يجب ان تفرض في القانون نفسه بدعوى ان الدستور لايسمح بان تفرض تلك الرسوم بموجب انظمة ، وكان هناك خلاف داخل المجلس الكريم كنت مع الرأي الذي يقول بأن اصل فرض الرسم يرد في القانون وقد يترك مجلس الامة للحكومة تحديد مقدار ذلك الرسم بموجب انظمة وجاء هذا المشروع الى المجلس الكريم كما اورد معالي وزير العدل درس من المادة الاولى الى الثالثه واقرت ثم جاء النقاش على المادة الرابعة وهي التي تحتوي الرسوم وجرى الخلاف مجدداً هناك وكان الاختلاف بالرأي بين معالي رئيس اللجنة وبين الحكومة وقرر المجلس في حينه ان يحال الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور الذي جاء رأيه مطابقاً لرأي الحكومة حينئذ لانه تفرض الرسوم في القانون وقد تحدد في القانون وهو الاصل .ولكن مجلس الامة يملك حق تفويض الحكومة بأن تحدد تلك الرسوم بدلاً من ان ترد في القانون حتى تمارس الحكومة تقييم الاوضاع فان كان من نوع الرسوم التي لاتحتمل النقاش الطويل وقد تتأثر قطاعات اقتصادية بها كالرسوم الجمركية يغدو من الافضل ان تصدر بنظام مستعجل الا ان هذا القانون وقف هنا واحيل الامر كما قلت الى المجلس العالي لتفسير الدستور ،الااننا في هذه الدورة وجدنا ان القانون

مازال على جدول اعمال اللجنة فبدأنا دراسته ، من المادة الاولى الى الثالثه ما اجريناه على القانون هو تعديلات من حيث الشكل واللغة وليس من حيث الموضوع وبالتالي لا اجد انا واخواني في اللجنة القانونية لدينا مشكلة مع المادة الاولى الى الثالثه لو مررنا عليها كما كان قرار المجلس سابقاً ، اما في المادة الرابعة فقد قلنا اننا مازلنا عند اللجنة القانونية السابقة بان هذه الرسوم لاهمية الموضوع ولان التقاضي حق من حقوق المواطنين ويجب ان يكون متاحاً ضمن حدود الدنيا ان ترد تلك الرسوم في القانون كما وردت في القرار السابق وهكذا ادرجنا الجدول وكان قد اعده من الجدير بالملاحظة ان هذا الجدول كان قد اعده مشكوراً على هذا الجهد معالي وزير العدل الحالي عندما كان رئيساً للجنة ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، واضح ان المجلس عندما يتدارس في مادة ويتخذ قراره في مادة الحقيقه غير جائز العوده ثانية ودراستها من اللجنة برغم تقديري لجهد اللجنة ما ابداه معالي رئيس اللجنة من ان هذه التعديلات هي بالشكل ولغوياً وليست لها علاقة في المضمون خارج نطاق ما اقره مجلس النواب فأن رأيتم ان نبقى على قرار المجلس السابق كما اقره المجلس في المواد التي سبقت الى ان وصل المجلس في مناقشته ونبدأ من المادة الجديدة التي لم يتدارسها مجلس النواب ولم يتخذ فيها قرار انذاك واعتقد ان هذا هو الصواب في هذه الحاله .

اذاً نبدأ من المادة الرابعة التي لم يتدارسها المجلس سابقاً ولم يتخذ بها قرارا ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٢٣)

١ - يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم

الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن .

٢ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

٢ -أ - تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى التي تقدم اليها والخدمات القضائية او الادارية التي تقدمها والى ان تصدر هذه الانظمة يستمر العمل بالقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم .

المادة كما وردت في مشروع القانون

ب - يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لايقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية .

قرار اللجنة

المادة (٤) :

موافقه بعد : -

٢-أ- شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي :

يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه.

٢-ب: شطب عبارة (يقل عن) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يزيد على) .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء بداية اطرح المادة (٤) قرار

اللجنة في (٢/أ) ، الاستاذ حمزه منصور ،

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انسجاماً من ان حق التقاضي حق مكفول لكل مواطن وتحسباً لاية رسوم يمكن ان تفرض بنظام تحول دون تحقيق هذا الحق وانسجاماً مع قرار لجنتين قانونيتين كريمتين لجنة سابقة ولجنة قائمة ارى ان نوافق على قرار اللجنة القانونية وشكراً ،

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبدالله النسور ،

معالي وزير التعليم العالي :

يا سيدي حينما توقف البحث سنه ١٩٩٤ في هذا القانون كان سببه هو هذه النقطه تماماً اذا اتجه المجلس في ذلك الوقت الى ضرورة ان تصدر الرسوم بنظام وذلك تفادياً للعودة الى مجلس النواب عند أي تغيير فرأي بعض الزملاء النواب ان هذا الامر غير قانوني وانه لابد ان ترد الرسوم في القانون وليس في النظام ، ولذلك توقف البحث واحيل الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور من انه يجوز ان تصدر بنظام وليس بالضرورة الجداول الملحقه بالقانون تجاه جواب المجلس العالي بجواز ذلك وانه لايخالف الدستور ورود هذه الرسوم بنظام ولذلك لا اعتقد ان اللجنة القانونية ما يزال رأيها كما ورد في الجدول على اليسار لماذا ؟!

لان اللجنة القانونية من اساس النقاش في ذلك الوقت اتخذت المواقف بناءً على عدم الدستوريه فلما تبينت الدستوريه لااعتقد انه متضمن فعلاً تمسك اللجنة القانونية برأيها واريد ان اسمع ايضاحاً في هذا الباب .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

لم يكن قرار اللجنة السابقة مبني على ان فرض الرسوم بنظام غير دستوري وانما بني من منطق بحت على ان الافضل عدالة ان يوضع ،

اما معالي رئيس اللجنة في حينها فقد كان رأيه انها علاوة على ذلك مخالفة دستورية ، التفسير الذي جاء وارجو العودة اليه من يقرأه يجد ان الاصل ان يفرض الرسم الاستثناء هو ان يفرض الرسم في القانون من حيث المبدأ وان يترك تحديد الارقام بنظام هذا هو الاستثناء واستعمال هذا الاستثناء لابد ان يكون محكوماً بالظروف الموضوعيه بالقضيه وقد اوردتها في حديث سابق سيدي الرئيس بانه ان كان الامر مستعجلاً لا يحتمل الانتظار فالافضل ان تفوض الحكومه بتحديد الارقام اما وان الامر يتعلق بحق التقاضي وان أي تأخر زمني لايؤثر على هذا الحق وان أي اتجاه لتغير الرسوم هو اتجاه لزيادتها فالافضل ان نعود للاصل وان يكون الرسم موجوداً بالقانون وان لا نلجأ للاستثناء شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

الحقيقه اثني على ما قاله ابو عصام انه احد الاراء هو عدم دستورية فرضه بنظام وانا قلت النظام هو التوكيل بقانون لكنك تعطي التوكيل انما تلك الجلسة لن يتم التصويت على انه اذا ثبت جواز تحويله الى نظام واعطاء الصلاحية نظام فأن المجلس موافق والحكم فقط هو قرار المجلس العالي لم يتم ذلك ، الحسم بعدم قبوله بوضعه الحالي كانت اغلبية الاراء فيه لان نحن كنا متابعين النقاش كله كان اغلبيته لانها ضد فرضة بنظام فلم يكن الحسم ولن يتم أي تصويت ليقال الان ان اللجنة ليس لها ان تعود وتتخذ قرار بشأنه بما انه لم يصوت عليه وبما انه كان في رفض لاقراره بنظام اذاً ما يستخلص من نتيجة القرار انه رفض في الوضع السابق اذاً للجنة القانونية اما ان تصر على فرضه بقانون او ان ترتأي تحويله بنظام وقد ارتأت اللجنة ان تفرضه بقانون فهذا هو قرار اللجنة المطروح واللجنة ان تختار احد الاثنين كانوا على المجلس الان ان يناقش

قرار اللجنة بناءاً عليه وليس فيه ما يناقض قرار المجلس حالة غياب التصويت .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه ان موضوع تفسير مجلس الدستور العالي للنظام ان يكون نظاماً بدل ان يكون قانون هذا الحقيقه ، ليس مدار البحث ، مدار البحث كان ان هذه الرسوم تعتبر جزءُ من القانون ومعالي وزير العدل هو رئيس اللجنة السابقه وكان هو الذي اصر على ذلك وفي ايضاً اخر جلسه في البحث هذا الموضوع كان معها ايضاً ان يكون جزءاً من القانون .

الحقيقه ان تفسير مجلس الدستور العالي لاينص على فرضيه ان يكون بنظام وإنما يعطي صلاحية ان يكون بنظام اما وقد اصرت اللجنة القانونيه ان تكون هذه الرسوم جزءاً من القانون فنحن نبقى على ذلك وننسب لمجلسنا الكريم ان يوافق على ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معلي وزير العدل :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه اريد ان اذكر الاخوان كل الذي قالوه كلام سليم وصحيح وحصل في جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ لكن هذا جزء مما حصل الجزء الاخر يبدوا الزملاء جميعا ناسيينه لو ما رجعت للمحاضر ايضاً انا ناسيه المحضر ياسيدي هذا مشروع الرسوم الذي ارفق بمشروع القانون فعلاً فوضتني اللجنة وانا وضعت هذا المشروع وانا متبنيه وموافق عليه ووضعته آنذاك ولا انكر ذلك ، لكن الذي صار بعد النقاش حول الدستوريه وعدم الدستوريه صار انه تتفق الحكومه ومجلس النواب ممثلاً باللجنة القانونية على كيفية فرض الرسوم وعلى مقدار تلك الرسوم لكل حاله هذا الامر الذي لم يتم ولذلك بقي القانون معلقاً وبقي

المشروع معلقاً في المجلس بعيداً عن ذلك المهم ليس هذا الموضوع ليس لدينا مشكله . في الحكومه ان نوافق على مشروع القانون ومشروع اللجنة القانونيه في الرسوم التي وضعه رئيس اللجنة القانونيه انذاك كما ذكر معالي رئيس اللجنة الحالي الذي هو انا ، انا موافق عليه وما عندنا في ذلك لكني فقط اود ان اشير الى نقطة صغيره تتعلق بموضوع الايرادات في الموازنة في جدول الرسوم معالي الرئيس رسوم على الاحكام المادة جدول رسوم المحاكم الصفحه السادسه في الرسوم في الفقرة (١/ب) في الدعوى البدائيه يستوفى رسم بنسبة (٢٪) انا اذكر (٣٪) لكن اذا كانت (٢٪) قد تكون صحيحه وسليمه لكن الرسوم المستقره في المحاكم هي (٢٪) .

معالي رئيس المجلس :

أي صفحه معالي الوزير ؟

معالي وزير العدل :

صفحه (٦) من جدول الرسوم

معالي رئيس المجلس :

الفقره الاولى (١/ب) في الدعوى البدائيه :يستوفى رسم بنسبة (٢٪) من قيمة الدعوى الموازنه مقره الرسوم التي تستوفى بموجب النظام القديم هي (٣٪) ان نعدل هذه الى ٣٪ وما في مشكلة عند الحكومة توافق على كل جدول الرسوم . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً .

الزملاء هناك تحفظ واحد على نسبة الرسوم للدعاوى البدائية انه (٣٪) واطرح لاحقاً قرار اللجنة القانونية في ان تكون الرسوم الجدول المرفق في هذا القانون للتصويت .

نقطة نظام الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس نحن امامنا هذا القانون واتفقنا انه نذهب الى المادة (٤) ومن ثم للجدول . لايجوز للنائب ان يناقش مادة بهذا القانون .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة نقطة النظام

السيد رئيس اللجنة :

ان من حق نظامنا الداخلي الجديد

ان من حق رئيس المجلس ان يعتبر ان الموضوع قد استوفى حقه من النقاش الا اذا اعترض المجلس على ذلك حق من حقوق رئيس المجلس ان يقول ان المادة استوفت النقاش لكن من حق المجلس ان يعترض ويرفض ذلك ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : على أي حال انا لم اعد ارى هناك طرفين مختلفين على قضية ، اثار معالي وزير العدل قضية ثم تكلم واتفق مع المجلس الذي لم اسمع رأي يخالف هذا الرأي الموجود في اللجنة ان رغبتم الاستمرار في الحديث انا ليس عندي مشكله . الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه انت استعملت انني انا افرض رأي على المجلس ، لا ياسيدي انا لا افرض ، وايضاً رئيس اللجنة القانونية يقول حق رئيس المجلس .. نعم لكن في هناك شيء ولايوجد شيء اسمه تعسف في استعمال الحق.

معالي الرئيس انا مع ان تكون الرسوم بجدول ملحق وبقانون وحق التقاضي حق مقبول ومصون للمواطن وقبل ساعه من هذا الوقت سمعنا من دولة الزميل طاهر المصري ان التضخم اصبح ١٦٪ وهذه من استحقاقات احد اسبابها الرئيسيه استحقاق ضريبة المبيعات انا اعتقد ان زيادة الرسوم في حق التقاضي في هذا الوقت غير مناسب ومن هذا المنطلق اصوت ضد القانون ، شكراً.

معالي رئيس المجلس : ليس هنا موقعه التصويت ضد القانون نقطة النظام الشيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً ، نقطة النظام هو اثارة موضوع تم التصويت عليه مخالف للنظام ولذلك كل ماقيل بعد التصويت وبعد اعلان الرئيس ان الماده استوفت حقها من النقاش والتصويت اثير الجدول مرة ثانية ولذلك ارجو اغلاق هذا الموضوع وتم التصويت والجميع وافق على ان

يكون الجدول جزء من القانون شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيده :

عندي رأي مثل ما تفضل معالي وزير العدل ومعالي رئيس اللجنة ، الحقيقه انه من الناحيه الدستوريه ومن الناحيه القانونيه محسوم الموضوع حتى لو تصفح أي زميل اخر وحيثيات قرار المجلس العالي لتفسير الدستور لفهم حتى ولو لم يكن قانونياً و لم يقرأ قانوناً ، هو يقول الاصل ان يكون في قانون ولكن اذا انيط بموجب القانون الى السلطه التنفيذيه باصدار انظمة انتهى الموضوع فنحن الان ارتأى ليس كما يقول بعض الزملاء اللجنة القانونية اقرت ، لا هو القرار للمجلس اذا ارتأى المجلس ابقاء هذا الجدول والحق في القانون وجزءاً منه وهذا قرار دستوري واذا اراد ان يفوض هذا الى مجلس الوزراء بموجب نظام فهو اجراء دستوري بناءً على قرار المجلس العالي لتفسير الدستور وارجو حسم الموضوع وان نأتي الى التصويت على المواد وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، ان لم يكن هناك اراء اخرى ارجو ان اطرح قرار اللجنة للتصويت الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج :

شكراً معالي الرئيس

انا ارى ان هناك شبه اجماع على قبول قرار اللجنة القانونيه ، لكن فقط قضيه (٢٪) التي اثارها معالي وزير العدل ارى ان تبقى كما هي بين ايدينا (٢٪) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العكايله

الدكتور عبد ا لله العكايله :

فقط ان نصوت

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

حقيقه اريد ان اتكلم عن موضوع (٢٪) انا حسب ما اذكر لان الدعاوى البدائيه قيمتها اعلى من

الدعاوى الصلحيه فنحن قبلنا (٣٪) للصلحة وحتى في نص ان لا تقل عن دينار قد تكون بسيطه لكن (٢٪) لكبر حجم الدعاوى الجزائيه انا الذي اذكره ويمكن يختلف ذاكرتنا اننا قصدنا ان تكون (٢٪) حتى لا تكون مبلغ كبير فانا اصر على ان تكون (٢٪) .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، حتى وزير العدل سمعت كلامه إنه ليس عنده مانع ان تكون (٢٪) دعونا نخرج منها . معالي رئيس اللجنة .

معالي رئيس اللجنة :

اريد ان اوضح لاخواني انا مع كل رجائي واملي وشكري وتقديري ان تخفف النقاش لم يكن الاصل ٣٪ ، الاصل كان (٣٪) للعشرة الاف الاولى و (٢٪) للعشرة الاف الثانيه و (١٪) لما تجاوز ذلك ، اللجنة قررت توحيدها بـ (٢٪) لا نزلت ولا زادت قالت اللجنة (٢٪) على ان لا تقل عن (٣٠) دينار ولاتزيد عن (١٥٠٠) فوحدت النسبة فقط ولم تغيرها .

معالي رئيس المجلس : اذاً اسمحتم لي ان اطرح قرار اللجنة وقبل ان اطرح قرار اللجنة القانونيه بالموافقه على الجدول كما جاء هناك اقتراح بتعديل نسبة (٢٪) على الدعاوي البدائيه بأن تكون (٣٪) الذي اقترحه معالي وزير العدل ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢٠ من ٤٩

معالي رئيس المجلس :

٢٠ من ٤٩ ولم ينجح القرار .

اطرح قرار اللجنة القانونية على المجلس الكريم .

موافقة ، وافق المجلس على (٢/أ)

الان اطرح للنقاش (٢/ب) .

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس قد تجد بالمناسبه بما ان دولة الاستاذ طاهر المصري تحدث عن التضخم ومن ثم تبعه سعادة الزميل خليل حدادين ان اقول كلمة

ان التضخم ليس كما ذكر احد التقارير الصحفيه (١٦٪) ومن المسووليه ان لايروج هذا الرقم لانه رقم غير صحيح ، طريقه الاحتساب هي طريقة فعلاً متغيره ومتحركه سنزود المجلس الكريم ولجانه واللجنة الماليه بتحليلاتنا لهذا الذي نشر ولذلك الرجاء عدم الاعتماد في أي موقف نتخذه على هذا المقال الصحفي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، اطرح للمجلس الكريم (٢/ب) قرار اللجنة عليها كما هو مرفق .

موافقه ؟ موافقه .

الاستاذ طاهر تفضل

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس انا لم اروج لذلك المقال هو منشور في الصفحه الاولى في جريدة رئيسيه وانا فقط طلبت راي الحكومه في الارقام و لم ابدي رايي بذلك الامر ، لذلك ارجو التنويه لذلك ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السادة القانون تكمل بمختلف مواده مطروح للمجلس الكريم .

موافقه ؟ موافقه .

* وهذا هو القانون بمجمله كما اقره المجلس .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤-أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضيا أو أكثر للقيام بالعمل فيها بالأعمال التي يكلفه أو يكلفهم بها الوزير ، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.

ب- لوزير العدل أن ينتدب أي قاض - باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا- إلى أي محكمة نظامية أو خاصة أو إلى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة أشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.

المادة (٣) تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا).

ثانياً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها).

المادة (٤) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢-أ- يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه.

ب - يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يزيد على (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية.

حكم خير
امين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

(ملحـــــق)

جدول رسوم المحاكم والإجراءات المتعلقة
بالقانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

أحكام عامـــة

المادة (١) : تسري هذه الأحكام على جميع الإجراءات حقوقية كانت أم جزائية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (٢) : تطلق لفظة (صفحة) على وجه من القطع الكامل أو جزء منه.
وتعني لفظة (فريق) أي فريق في دعوى أو إجراءات أو قضية وتشمل الشخص الثالث.
وتشمل لفظة (الإجراءات) الإجراءات المتخذة لتنفيذ حكم أو قرار وأية إجراءات أخرى في أية درجة من درجات المحاكمة.

المادة (٣) : مع مراعاة ما ورد في هذه الإجراءات أو أية تشاريع أخرى معمول بها إذ ذاك تستوفى الرسوم بحسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
ويشترط في ذلك أن تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو القضايا أو الإجراءات التي تكون قائمة حين نفاذ هذا القانون أنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع.

المادة (٤) : جميع كسور الخمسين فلسا الواردة في أصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (٥) : لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا القانون في أية دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً، وما لم تقتنع المحكمة المختصة بأن الرسم المقرر عن ذلك المستند قد دفع أو أن المستند قد أعفي من رسوم المحكمة المستحقة.

ويشترط في ذلك :

١ - إنه إذا كان قد فقد أو أتلف ملف أو قسم من ملف قضية لا تزال معلقة ولم يفصل فيها بعد وأبرز وصل بدفع أية رسوم في تلك القضية فيعتبر إبراز ذلك الوصل بينة كافية على دفع الرسم المبين فيه.

٢ - أن لا يستوفى رسم عن إقامة أية دعوى جديدة بالإستناد إلى حكم فقد أو أتلف أثناء وجوده محفوظاً في المحكمة.

٣ - أن يسري حكم الفقرتين السابقتين على القضايا أو المعاملات الجزائية.

المادة (٦) : إن الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى تقام أمام أية محكمة يدفعها بادئ ذي بدء الفريق الذي تقدم بالدعوى إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك.

المادة (٧) : يجب أن تذكر بالنقد قيمة الدعوى أو قيمة موضوع الإستئناف أو التمييز حيثما أمكن ذلك ، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد أو إذا ارتابت المحكمة أو قاضي الصلح - في أي دور من أدوار المحاكمة - في صحة قيمة الدعوى أو موضوع الإستئناف أو التمييز التي ذكرها المدعي أو المستأنف أو المميز فتقدر القيمة عندئذ من قبل رئيس المحكمة أو قاضي الصلح ويدفع المدعي أو المستأنف أو المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه قبلاً والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة.

المادة (٨) : إذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الأردنية فيقرر الرسم على أساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية.

المادة (٩) : إذا قدم أكثر من ادعاء واحد في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الإدعاءات.

المادة (١٠): إذا قدم فريق من الفرقاء ادّعاء متقابلاً في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة في تلك الدعوى نفسها فيستوفى عن الإدعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة.

المادة (١١): يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي أسقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة.

المادة(١٢): ١ - إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم أو ميّزه واحد من المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الإستئناف أو التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم استئناف أو التمييز أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الإستئناف أو التمييز أولاً إذا كانوا أكثر من واحد.

٢ - أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف أو المميز رسم الإستئناف أو التمييز عما يصيبه من المحكوم به فقط.

المادة (١٣): لا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز أو المستأنفين أو المميزين عند إعادة تكرار إستئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة الإستئناف أو محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الإستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على أثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المستأنفون أو المميز أو المميزون في الدعوى ذاتها.

المادة (١٤): ١ - إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الإدعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم.

٢ - إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.

٣ - إذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة أن يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى وأن يقدمه لمأمور الإجراء لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً.

٤ - إذا رُدّت دعوى الفريق الذي قُبلت دعواه بدون رسوم أو لم يتمكن مأمور الإجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح أن يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن.

٥ – لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (١٥): تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به وتحصل على حده بدون حاجة إلى صدور حكم بها.

جدول رسوم المحاكم

– الدعاوى الحقوقية –

١ – عن الدعوى أو الدعوى المتقابلة: –

أ – في الدعوى الصلحية: –

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس ما لم يرد النص على غير ذلك.

ب– في الدعوى البدائية : –

يستوفى رسم بنسبة ٢٪ من قيمة الدعوى على أن لا يقل الرسم عن ثلاثين دينار ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

٢ – عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي :–

أ – في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس.

ب– في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على أن لا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً و لايزيد على مائة دينار.

٣ – في دعاوى تسليم المأجور أو إخلائه : –

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من بدل الإيجار السنوي على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على ثلاثمائة دينار.

٤ - في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهايأة : -
يستوفى رسم بنسبة (٢٪) من قيمة المال غير المنقول على أن لا يقل عن اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس ولا يزيد على مائة دينار.

٥ - يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الجدول في الأحوال التالية :
أ - في دعاوى الاعتراض على الأحكام الغيابية.
ب- في طلب الحجز الاحتياطي.
ج - في طلب اعادة المحاكمة.
د - في طلب التوقيف عن البناء.
هـ- في طلب التوقيف عن السفر.

- التحكيم -

٦ - أ - طلب تصديق قرار المحكم أو المحكمين : -
يستوفى رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار.
ب- طلب فسخ قرار المحكم أو المحكمين : -
يستوفى رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المدعى به ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز الرسم في أي من الحالتين ألف دينار أما إذا أحيلت مسألة مختلف فيها إلى التحكيم أثناء سير المحاكمة فلا يستوفى عنها أي رسم.

- الأحكام الأجنبية -

٧ - أ- يستوفى عند تقديم دعوى استناداً إلى حكم أجنبي (٥ر١٪) واحد ونصف في المائة من المبلغ المحكوم به أو من قيمة العين المحكوم به إذا كان مالاً غير منقول على أن لا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار.

ب- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الذي يصدر بجعل الأحكام الأجنبية نافذة المفعول.
ج - يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

- الرسوم في قضايا الإفلاس -

٨ - يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر ديناراً عن كل طلب يقدم من الدائن لإعلان الإفلاس عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ أو نفذ قسم منه.

٩ - إذا كان طلب الإفلاس مستنداً إلى دين لم يلحق به حكم فإن الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين.

١٠- لا يستوفى أي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لإعلان إفلاسه.

١١- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بإلغاء الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تغيير هذا التاريخ أو تعيين وكيل التفليسة أو عزله أو ما شابه ذلك من الطلبات.

١٢- يستوفى رسم نسبي يعادل (٦٪) عن الألف دينار الأولى و (٣٪) عما زاد على ذلك المبلغ عن الحكم : -

أ - بالمصادقة على عقد المصالحة ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقاً للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه بموجب المصالحة.
ب- الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه :
يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة عن موجودات الإفلاس من قبل القاضي المفوض.

أولا : الأحكام الصلحية : -

١٣- يستوفى رسم نسبي قدره (٢٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم أول نسخة من الحكم على أن لا يقل الرسم عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينار.

١٤- عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقد، فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخة الأولى من الحكم.

١٥- يستوفى رسم نسبي مقداره (١٪) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الأولى من الحكم في دعوى نزع اليد أو دعوى القسمة أو المهايأة على أن لا يقل الرسم في أي من هذه الدعاوى عن خمسة دنانير ولا يزيد على مائتي دينار.

١٦- يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار أو الحكم ويستثنى من ذلك النسخة الأولى المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا الجدول.

١٧- إذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الأولى من الحكم أو أي صورة منه.

ثانياً : الأحكام البدائية : -

١٨- يستوفى رسم نسبي مقداره (٢٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم النسخة الأولى من الحكم على أن لا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على ألف دينار.

١٩- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الحكم أو القرار ويستثنى من ذلك النسخة الأولى المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا الجدول.

٢٠- عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الأولى من الحكم بنسبة تعادل (٣/٤) الرسم المدفوع عند قيد الدعوى.

- الاستئنافات الحقوقية -

٢١ - ١ - يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية.

٢ - يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة في أي من الأحوال التالية : -

أ - عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي أسقطت .

ب- في طلب الحجز الاحتياطي.

ج- في طلب تنفيذ أو توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق أساس الدعوى.

د- إذا كان الاستئناف على حكم يتعلق بالوظيفة أو مرور الزمن أو كون القضية مقضية.

هـ - في طلب التوقيف عن البناء.

و- في طلب التوقيف عن السفر.

- تمييز الأحكام الحقوقية -

٢٢ - يستوفى الرسم عند التمييز في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة.

- الرسوم في قضايا العدل العليا -

٢٣- أ - يستوفى عند تقديم الدعوى إلى محكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.

ب- يستوفى عن طلبات التعويض المقامة أمام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسوم وفقاً للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقية.

- المحكمة الخاصة -

٢٤- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عند تقديم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

- الاجراءات التنفيذية -

٢٥- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو دينية.

٢٦- ١- يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية أو البدائية على أن لا يزيد الرسم عن اثنين وعشرين دينار وخمسمائة فلس في القضايا الصلحية باستثناء دعاوى اخلاء المأجور ونزع اليد والقسمة والمهايأة فيكون الحد الأعلى للرسم مائتي دينار وأن لا يزيد الرسم على ألف دينار في القضايا البدائية.

٢- إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الإجراء.

٣ - يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الإجراء في أية قضية اجرائية.

٢٧- تعفى من الرسوم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام سواء كانت مع الأفراد العاديين أو مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

٢٨- لا تتخذ اجراءات أخرى في أي قضية موجودة في دائرة الإجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريخ العمل بهذا القانون ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه.

الدعــاوى الجزائيــة

١- الدعاوى الجزائية الصلحية:

٢٩- الرسوم المستحقه عن الأحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية هي كما يلي:

أ- إذا كان الحكم بالجزاء النقدي تستوفى الرسوم بمعدل ١٠٠ فلسا عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار دينار.

ب- إذا كان الحكم بالحبس تستوفى الرسوم بمعدل ١٠٠ فلسا عن كل أسبوع من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن اسبوع اسبوعا.

ج- يجب ان لاتقل الرسوم المفروضة عن كل قضية عن ٥٠٠ فلس ولاتزيد على عشرة دنانير.

٣٠- يعمل بأحكام البنود (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨) في المحاكم الصلحية الا ان الحد الأعلى للمبلغ الذي يجوز ان يدفعه المشتكي الذي خسر دعواه بموجب البند ٣٧ يجب ان يكون ٥ دنانير.

٣١- لا تستوفى رسوم عندما تترك الاجراءات الجزائية واذا رجع المشتكي عن دعواه (في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك) يستوفى منه ٢٠٠ فلس رسما مقطوعا.

٢- الدعاوى الجزائية البدائية :

٣٢- لاتفرض رسوم عندما يحكم على شخص بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة.

٣٢- تستوفى الرسوم في الدعاوى الجزائية الأخرى كما يلي:

أ- اذا كان الحكم بالجزاء النقدي يستوفى الرسم على معدل ٢٠٠ فلس عن كل دينارمن الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار دينارا.

ب- اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالحبس او بالاعتقال يستوفى الرسم على معدل ٥٠٠ فلس عن كل شهر من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن شهر شهرا.

ج- يقتضى ان لايقل الرسم المستوفى عن ٣٠٠ فلس ولايزيد على عشرة دنانير.

٣٤- يضاف الى الرسوم المدرجة في البند السابق جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه أجور الاطباء والخبراء ومياومات الشهود.

٣٥- اذا أدين أكثر من شخص واحد يقتضي ان يدفع كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وتوزع النفقات المذكورة في البند السابق عليهم على السواء مالم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

٣٦- مع مراعاة أحكام الفقره(ج) من البند ٣٣ يجوز للمحكمة ان تتجاوز التعرفة المنصوص عليها في البند ٣٣ وان تزيد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه او تنقصها، وعلى المحكمة عند القيام بذلك ان تلاحظ باهتمام قبل كل شيء مقدرة المحكوم عليه على الدفع ثم نوع الجريمة واهميتها وطول المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكم واية ظروف اخرى لها علاقة بالقضية.

٣٧- لا تفرض رسوم او نفقات على الشخص اذا تبرأ الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تأمر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لايزيد على عشرة دنانير باسم نفقات المحاكم وعلاوة على ذلك النفقات التي تكون قد صرفت بالمداعاة.

٣٨- على الشخص المدعي ان يدفع رسوما عن دعواه بطلب حقوقه الشخصية وفقا للقواعد التي تختص في رسوم الدعاوى الحقوقية وليس لـه الحق في ان يشترك كمدع شخصي في الاجراءات الى ان تدفع هذه الرسوم .

٣٩- اذا تبين للمدعى العام او النائب العام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق اي شخص غير صحيحة او كيدية فيجوز لأي منهما حسب مقتضى الحال عند اصدار قراره بمنع المحاكمة ان يأمر المشتكي بدفع مبلغ لايقل عن عشرة دنانير ولايزيد على ثلاثين ديناراً وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه لصرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقه.

٤٠- يستوفى رسم قيد مقداره ٢٠٠ فلسا عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تتعلق في اية شكوى او ادعاء او اجراءات جزائية.

٣- الدعاوى الجزائية الاستئنافية:

٤١- يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الأولى ويشترط ان لاتقل الرسوم في اية قضية عن دينار واحد واذا كان لاكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم.

٤- لا تستوفى رسوم الاستئناف في الاحوال التالية:

أ- اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة.

ب- اذا تبرأ الظنين في الاستئناف.

ج- اذا كان المستأنف النائب العام او المدعي العام.

على انه اذا كان الاستئناف على قرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمره بدفع عين الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الأولى.

٤٣- تحصل الرسوم في الدعاوى الجزائية بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الأولى تنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا تستوفى رسوم عن الاستئناف.

٤٤- اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلا منه فيؤمر الظنين ان يدفع عين الرسوم التي كانت تدفع فيما لو صدر الحكم الأخير المذكور من محكمة الدرجة الأولى.

٤٥- اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف (في الاحوال التي صرح له القانون بذلك) فيستوفى منه ٥٠٠ فلس رسما مقطوعا.

٤- الدعاوى الجزائية المميزة : -

٤٦- يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الاستئناف ويشترط ان لاتقل الرسوم في اية قضية عن دينار واحد واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم.

٤٧- تطبق احكام البند ٤٢ من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة.

رسوم ابراز الوكالات

٤٨- تستوفي المحاكم لحساب نقابة المحامين النظاميين رسما قدره (٥٠٠) فلس عن وكالة المحامي التي تبرز او يستند اليها في اية قضية في كل درجة من درجات المحاكمة في جميع المحاكم على درجاتها وانواعها وعند تنفيذ الأحكام لدى دوائر الاجراء والظهور لدى النيابة العامة ويستثنى من ذلك رسم ابراز وكالات المحامين او الاستناد اليها عند تقديم الدعاوى الصلحية التي يمكن تقدير قيمتها بالنقد ولا تتجاوز قيمتها مائة دينار بحيث يكون مقدار الرسم الواجب استيفاؤه عند تقديم هذه القضايا (٣٠٠) فلس وتعتبر الرسوم المستوفاه بموجب هذه المادة امانة ترد لنقابة المحامين النظاميين وفقا للأصول المالية المتبعة.

٤٩- لا يستوفى هذا الرسم عند التوكيل الذي يجري شفويا امام قاضي الصلح.

معالي رئيس المجلس :
ارفع الجلسة وبذا تنتهي الدورة العادية وشكراً لكم .

– رفعت الجلسة –

حكم خير	**م٠سعد هايل السرور**
امين عام مجلس الامه	**معالي رئيس المجلس**